مسميات الزواج المعاصرة

بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي



تأليف

د. رائد عبد الله نمر بدير

قدم له الأستاذ الدكتور

حسام الدين بن موسى عفانه

أستاذ الفقه والأصول - كلية الدعوة وأصول الدين

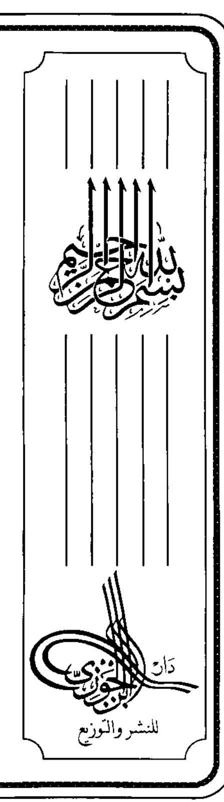
جامعة القدس

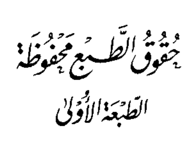
دار ابن الجوزي

القاهرة




مسميات الزواج المعاصرة
بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي





١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م
رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٠٤٧٦



جمهورية مصر العربية - القاهرة
٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٠٠٢٠٢٥١٤٣١٤١
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٥١١١٧٥٠



تأليف

رائد عبدالله بدير

ماجستير في الفقه والتشريع

قدم له

أ . د حسام الدين بن موسى عفانه

أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين





قال القاضي البيساني رحمه الله: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (ليس في عمل الإنسان شيءٌ كاملٌ لا يعروه نقصان، أو صالحٌ لا يخالطه غيره).

* * *

الإهداء

إلى المسلمين والمسلمات، إلى من أحب منهم أن يتزوج زواجًا في صراحة بلجة، وإعلان ذائع مستفيض في غير خور، أو اضطراب، أو استحياء.

إلى زوجتي أسماء رفيقة مشواري التعليمي والعملي والتي تزوجتها زواجًا أجمع على صحته الفقهاء مدَّ الله في عمرها؛ وجعلها من المقربين من أهل الجنة.

إلى أولادي أحمد، رواء، محمد، ثلاث زهرات على غصن مثمر بإذن الله.

إلى أمي التي جدَّت فوجدَت بعون الله تعالى، وزرعت فحصدت بتوفيق الله تعالى، وسارت فوصلت بحمد الله في زمن تخلَّف فيه الكثير من الناس.

إلى والدي الحاج عبد الله وإخوتي الذين تلقيت منهم المساندة أثناء دربي.

إلى روح المربي الفاضل الأستاذ/ يوسف ذيب صرصور تَغَمَّدَه الله برحمته، وغمره برضوانه، وأسكنه فسيح جناته.

إلى أختي الغالية انتصار وأولادها منار، محمد، خالد، إبراهيم، جعلهم الله من خير البرية، ووفقهم إلى سبل السلام.

إلى الشيخ الفاضل عمي الحاج أمين الشيخ ذيب، وإلي عمتي فتحية الغالية، أسأله تعالى أن يتم النعمة عليهم في الدنيا والآخرة.

* * *

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى، وأشكره شكرًا تامًّا فهو سبحانه الموفق لكل حسنة وولي كل نعمة وبفضله تتم الصالحات، أحمده على إتمام هذا الكتاب المتواضع، وبما أن شكر الناس من شكره، فإني أرى أنه من الواجب عليَّ أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري إلى الشيخ الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس، والذي أولاني معروفًا بمراجعة هذا الكتاب من جميع نواحيه ومساراته؛ حيث وجدته عالمًا مخلصًا بصيرًا في تصحيح هذا الكتاب وترشيده للتي هي أحسن.

أسأل الله ﷻ أن يجعل مراجعة هذا الكتاب وتصحيحه في ميزان حسناته يوم القيامة، وأسأل الله له ولأهل بيته ولأمثاله دوام النعمة عليهم وطول العمر وحسن الختام.

* * *

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فقد قرأت كتاب الأستاذ/ رائد بدير بعنوان (مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي) فوجدته قد بحث صورًا متعددة من صور الزواج القديمة والحديثة ودرسها دراسةً جيدةً على ضوء النصوص من كتاب الله وسُنَّة النبي ﷺ، وعلى ضوء ما قرره فقهاؤنا وعلماؤنا، وقد بين خلال دراسته ما يصح ويجوز شرعًا من صور الزواج المختلفة، وما لا يصح ولا يجوز بناءً على الأدلة الشرعية، مع أنني أرى أن بعض المسائل التي تعرض لها تحتاج إلى مزيد من البحث المعمق والتأصيل الشرعي.

والذي يجب أن يتمسك به المسلمون في مسألة الزواج؛ هو أن يتم الزواج وفق ما قرره علماء الأمة؛ لما في ذلك من محافظة على البناء السليم للأسرة المسلمة، كما وأني أحذر من الانزلاق في المنزلقات الخطرة التي تعود بالفساد والإفساد على الأسرة والمجتمع كما هو الحال في الزواج المدني والصوري وبعض صور الزواج العرفي، ولعل من أهم أسباب شيوع أمثال هذه الصور من مسميات الزواج المعاصرة هو الانفلات من الأحكام الشرعية، والتقليد الأعمى لغير المسلمين، وعدم إدراك ما يترتب على ذلك من أضرار كبيرة تلحق بالأسرة والمجتمع المسلم.

وختامًا أشكر للشيخ رائد بدير هذا الجهد الطيب، وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجزيه خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٩ من ربيع الأول ١٤٢٦هـ وفق ٢٧/٤/٢٠٠٥م

كتبه الشيخ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الموفق لكل حسنة وولي كل نعمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، والمُرسل رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

تشترك البشرية وتُجمع على أن الرجل بحاجة إلى المرأة، وأن المرأة بحاجة إلى رجل، وسبب اتفاق البشرية مرجعه أن الله ﷻ خلق آدم ﷺ؛ وهو أبو البشر وخلق حواء، وقال له: ﴿أَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فمنذ البداية الأولى كان آدم زوجًا لحواء وكانت حواء زوجة لآدم، ومنذ البداية الأولى احتاج آدم لحواء واحتاجت حواء لآدم، فالجنة التي كان يسكنها آدم جنة كاملة متكاملة، ومع ذلك خلق الله تعالى حواء، وأسكنها الجنة التي لا ينقصها شيء إلى جانب آدم، وهذا يؤكد حاجة آدم لحواء وحاجة حواء لآدم، وعلى هذا فُطر البشر.

ويعبر القرآن الكريم عن هذه الحاجة بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما أبلغ هذا التعبير القرآني في الدلالة على حاجة الرجل للمرأة وحاجة المرأة للرجل؛ حيث سوَّى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في حاجة الواحد للآخر، واختار القرآن الكريم من جميع ألفاظ اللغة العربية ومعانيها ودلالتها الحقيقية والمجازية اختار كلمة اللباس؛ ليعبر بها ليس فقط عن حاجة الرجل للمرأة وحاجة المرأة للرجل كحاجتهما للباس، بل ليؤكد على أنه لا استغناء للرجل عن المرأة ولا استغناء للمرأة عن الرجل؛ فلا الرجل يستغني عن لباسه ولا المرأة تستغني عن لباسها، فاللباس له فوائد معنوية وحسية؛ فبه يُزين الإنسان نفسه وبه يدفع عنه شدة البرد، وبه يتقي الحر، وبه يظهر الإنسان في صورته الحسنة.

ولم يرضَ الإسلام أن تكون هذه الحاجة الغريزية لكل من الذكر والأنثى إلى بعضهما البعض غير منظمة وغير محكمة؛ بل جعل هذه الحاجة تقوم على أقوى المبادئ وأضمنها، وارتقى الإسلام بهذه الحاجة؛ لينظمها في صورة عقد اعتبره من أعظم وأغلظ العقود وأوثقها ألا وهو عقد الزواج.

إن عقد الزواج له قدسية في الإسلام لا يصل إليها غيره من العقود، ومن هنا جاء هذا البحث المتواضع؛ ليسلط الضوء على ما ابتدع الناس من أصناف وأنواع للزواج تحت مسميات شتى، حتى أضحى عقد الزواج في بعض الأحيان وسيلةً من أجل الحصول على منفعة مادية مؤقتة ينتهي العقد بمجرد حصول هذه المنفعة، أو يكون هذا الزواج صوريًّا لا حياة فيه، الأمر الذي يستحق أن نبحث هذه المستجدات في مسميات الزواج من عدة نواحي: الفقهية، والآثار الاجتماعية، والقضائية.

من هنا تبرز أهمية الكتابة في هذا الموضوع وخاصة أنني أعمل منذ عدة سنوات مرافعًا شرعيًّا، ومطَّلع على أسباب الخلافات الزوجية وطرق علاجها، وأحكام القضاء فيها إلى جانب تخصصي الشرعي في مجال الفقه والتشريع، وسعيي في كثير من القضايا للإصلاح بين الناس خارج نطاق الدائرة القضائية، وداخل نطاق الدائرة القضائية مما أكسبني خبرة واسعة في الميدان التطبيقي الذي يعيشه الناس في خلافهم الشخصي والعائلي، وكم وددت من كثير من العلماء حينما يتصدون لفتوى ما في باب الأحوال الشخصية أن يلتفتوا إلى القوانين الشرعية المعمول بها في كل بلد، والإشارة إلى الناحية القضائية في المسألة، فعلى سبيل المثال عندما تقرأ فتوى ما حول الزواج الصوري بأنه لا يجوز مثلًا، ويركز العالم في فتواه على أن حكم الزواج غير جائز ففي تصوري هذه الفتوى غير كافية، فهل المرأة في الزواج الصوري هي زوجة ذمتها مشغولة بزوج؟ أم أنها امرأة خالية من الموانع الشرعية ولا عبرة بالعقد الصوري؟ هل إذا تُوُفِّيَ الزوج في الزواج الصوري هل ترث الزوجة صوريًّا، أم لا ترث؟

هذا مثال بسيط يؤكد على أهمية هذا الموضوع وأهمية الكتابة فيه، ومن الله وحده نستمد العون والتوفيق والسداد، فإن كنتُ قد أصبت فمن الله وحده لا شريك له هو الموفق للصواب ولكل حسنة، وإن كنتُ قد أخطأت فمن عند نفسي أستغفره وأتوب إليه من كل خطأ وسيئة، وأحمده سبحانه هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الفصل التمهيدي
الزواج في الإسلام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الزواج وفوائده.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للراغب في الزواج والعازف عنه.

المبحث الثالث: الزواج تعريفه، وأركانه، وشروطه.

المبحث الرابع: الزواج الصحيح، والباطل، والفاسد.

المبحث الخامس: الزواج في التطبيق القضائي.

* * *

المبحث الأول
أهمية الزواج والغرض منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الزواج.

المطلب الثاني: فوائد الزواج في الإسلام.

* * *

المطلب الأول
أهمية الزواج

تنبع أهمية الزواج في الإسلام كونه السبيل الوحيد الذي يعطي شرعية للاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، ففي وقتنا المعاصر ابتدع الناس لأنفسهم طرقًا كثيرة للاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، فكثرت سبل الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، وزادت وسائل مقدمات وممهدات ومهيئات هذا الاتصال الجنسي، وأصبحت الدعوة إلى الجنس العشوائي دعوة علانية عبر كافة وسائل الاتصال بين الناس ولا يلتفت تجار الجنس إلى الفوضى الاجتماعية التي يحدثونها، والشريعة الإسلامية اعتبرت الزواج الصحيح هو السبيل الوحيد من بين السبل الكثيرة للاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، بل وأكثر من ذلك؛ حيث تفنن الناس وابتدعوا طرقًا كثيرة للإنجاب والتناسل، والشريعة الإسلامية جعلت الزواج هو الدرب الوحيد المشروع الذي يصلح للإنجاب والتناسل؛ فعبر الزواج تُنسب الأجيال بعضها لبعض جيلًا بعد جيل.

ومن المسلَّمَات أن الجنس غريزة في الكائن الحي، والغريزة كما عرفها علماء النفس: (أنها استعداد فطري جسمي نفسي يدفع الكائن الحي لأن يدرك مثيرًا خاصًا، وينفعل حياله انفعالًا خاصًا، ثم ينزع أو يشعر على الأقل حياله بالرغبة في النزوع منزعًا خاصًا)[1].

وقد أجمعت البشرية على أن الجنس غريزة في الكائن الحي، فهو في الكائن الحي له انفعال يسمى الشهوة، من مميزاته أنه صفة خلقها الله ﷻ في الكائن الحي، وهذه

---

(١) كامل محمد عويضة (إعداد)، سلسلة علم النفس، علم نفس الشخصية، ص٤٩ دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

الصفة غير مكتسبة، والغاية من ذلك استمرارية النوع الإنساني.

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: (وإنما الشهوة خُلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بثِّ الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة، وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقَّت به الكلمة وجرى به القلم)[(١)].

ونلاحظ أن الغزالي يؤكد على أن الشهوة باعثة مستحثة، وهي صفة غير مكتسبة والغاية من خلقها في الكائن الحي، وبالذات النوع الإنساني هو اقتناص الولد؛ لبقاء استمرارية النوع الإنساني والحفاظ على نظام التناسل، وهذا كله من باب تنظيم المسببات بالأسباب وترتيب النتائج على الأسباب.

هذه هي طبيعة الإنسان وهذه هي طبيعة حاجته إلى الجنس، فالانفعالات الشهوانية الناتجة عنه -وخاصة الشهوة- هي صفات غير مكتسبة، والإسلام أراد بتشريعاته ضبط كافة الانفعالات وتهذيبها، فقد حصر -على سبيل المثال- إشباع انفعال الشهوة والاستجابة له بطريق واحد، فلا إشباع ولا استجابة لغريزة الجنس والانفعالات الجنسية، ولا لأي دافع ومثير جنسي خارجيًا كان أم داخليًا للاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة إلا بهذا الطريق.

فهو طريق رسمته الشريعة الإسلامية وبيَّنت مقاصده وحددت معالمه، ووضحت كيفية الاستعداد له وشروط السير فيه، ووضعت لكل ذلك خطة تضمن سيرًا في هذا الطريق صحيحًا مقبولًا من وجهة نظرها، هذا الطريق هو طريق الزواج الصحيح الشرعي؛ فالشريعة الإسلامية حرمت الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون زواج

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الصابوني، ٢/ ٢٣ .

قال الغزالي: (فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنّة وهم غالب الخلق)[١].

وما أروع هذه اللفتة من حجة الإسلام الغزالي؛ حيث لاحظ أهمية الزواج في الدين؛ لكونه هو الدرب الوحيد الشرعي والصحيح للاستجابة لانفعالات الشهوة والاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، ولا نستغرب كثيرًا حينما نلاحظ من خلال النظر في تعريفات الفقهاء لعقد الزواج أنهم قالوا: إنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر، بل كان جُلَّ تركيزهم عند تعريفهم لعقد الزواج على مشروعية الجنس بين الزوجين بعد إجرائه.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة ملاحظاته على تعريفات الفقهاء لعقد الزواج قائلًا: (كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف في التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عُرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالًا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل هو أوضح أغراضه عند الناس عامة؛ ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي)[٢].

ومهما حاول الفقهاء توضيح صورة الزواج في بيان أهميته في تحقيق معانٍ اجتماعية، ونفسية دنيوية ودينية، والتي سأبين بعضها في المطلب التالي، إلا أنه -وحسب رأيي- تظهر أهمية الزواج في الإسلام في كونه السبيل الوحيد والطريق المخصوص والمحصور والمنصوص؛ لاستمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وإن ثمرات هذا الاستمتاع بالدرجة الأولى الإنجاب، والتناسل، وثبوت الأنساب على وجه سليم صحيح، أما غيرها من الأغراض فقد تتحقق بدون زواج، فالحقوق والواجبات يستطيع المرء أن يتعلمها وينشأ عليها دون زواج، والراحة النفسية والسكينة والطمأنينة لا ينحصر طرق توفرها في الزواج فقط، ويكفي أن نعلم أن

---

(١) نفس المرجع ٢/ ٢٧ .

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة ط٢ ص١٩ .

الزواج بحد ذاته قد يعتريه بعض الأوصاف تخرجه من دائرة المشروع إلى دائرة الممنوع كما نص على ذلك الفقهاء.

فقد يكون الزواج واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا كما سأبين ذلك لاحقًا، هذا ولا يعني ذلك أن الزواج لا يحقق معاني السكينة والرحمة والمودة؛ بل هو بحد ذاته مدرسة يتعلم فيها المرء الحقوق، والواجبات، والانتماء، والولاء، وتحمل المسئولية؛ ولكن هذه المعاني قد يشترك في تعليمها للمرء غير الزواج، أما الاستمتاع الجنسي لكل من الرجل والمرأة وإشباع الرغبة الجنسية عند الرجل والمرأة وما ينتج عن ذلك من ثمرة الإنجاب فهذا ينحصر فقط في الزواج الصحيح السليم، والذي تنطبق عليه كافة المواصفات الشرعية لعقد الزواج.

فلا معاشرة جنسية بدون زواج، ولا ثبوت نسب بدون زواج، بل إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد من ذلك فاعتبرت المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج ولو كانت برضا الأطراف جريمة، واعتبرتها جريمة موجبة للحد وسمَّت تلك الجريمة الزنا، وما ينتج عن تلك المعاشرة الجنسية من ثمرة كالولد سمته ولد الزنا، وحرمته من النسب إلى غير أمه؛ لذا -وحسب رأيي- تبرز أهمية الزواج الكبرى؛ أنه يضفي المشروعية على الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، ويثبت به النسب وهو درب سليم صحيح مقبول لبقاء النوع الإنساني.

* * *

المطلب الثاني
فوائد الزواج في الإسلام

تكلم الفقهاء والاجتماعيون قديمًا وحديثًا على فوائد الزواج، ووضعت المؤلفات في بيان تلك الفوائد، وقد ذكر حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) بعض المؤلفات التي تحدثت عن فوائد الزواج؛ منها على سبيل المثال كتاب (الوشاح في فوائد النكاح) للسيوطي[١]، وقلما تجد كتابًا معاصرًا موضوعه الزواج، أو ما يسمى الأحوال الشخصية إلا ويتحدث عن فوائد الزواج.

وإليك أهم فوائد الزواج:

الفائدة الأولى: إشباع الغريزة الجنسية لكل من الرجل والمرأة على سبيل مشروع

مر معنا سابقًا أن أهمية الزواج؛ تنبع من أنه الطريق الوحيد لشرعية الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة؛ فالفائدة الأولى له إشباع الغريزة الجنسية لكل من الرجل والمرأة على سبيل مشروع، وعلى وجه يرضاه الله ﷻ، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ أنه قال: إن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: **«أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة»** قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**[٢].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢/ ٨١.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢/ ٦٩٧، ت/ فؤاد عبد الباقي.

فالزواج وسيلة لنيل رضا الله تعالى في إشباع الرغبة الجنسية؛ لأن الله ﷻ رضي للرجل والمرأة أن تتم بينهما معاشرة جنسية بزواج، بل أكثر من ذلك أعطى الأجر والثواب على هذا الاتصال، والإنسان بشكل عام قد يرغب أن يلبي نداء الغريزة الجنسية دون الانتباه إلى وسيلة إشباع تلك الرغبة، وقد ينجذب إلى الجنس الآخر ويرغب أن يمارس معه حياة جنسية بزواج أو بغير زواج، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[١].

وإن مما حفظناه عن أساتذتنا الكرام -حفظهم الله تعالى- أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها واقعية مثالية وفي نفس الوقت مثالية واقعية، ووجه إيراد هذا الكلام هنا أن الحديث يشير إلى واقعية الإسلام ومثاليته، ومثاليته وواقعيته في وقت واحد، ألا ترى أن الحديث يشير إلى انجذاب الرجل إلى غير زوجته، أو انجذاب المرأة إلى غير زوجها، ولا يتوقف الأمر عند الانجذاب؛ بل يتعدى إلى انطباع صورة المرأة في قلب الرجل أو العكس فيشتهيها إلى نفسه وتشتهيه إلى نفسها؛ لإشباع الرغبة الجنسية، وهذه صورة واقعية يعيشها الناس، فكم رجل قد يشتهي غير زوجته لنفسه وتحدثه نفسه عن إشباع الرغبة الجنسية مع غير زوجته! كم امرأة تشتهي إقامة علاقات جنسية مع غير زوجها وتحدثها نفسها بذلك!

والحديث المذكور يصور واقع بعض الناس، وفي نفس الوقت أرشد الحديث إلى عدم الاستجابة لهذا الانجذاب، ووجَّه إلى معالجة صورة المرأة الأجنبية التي انطبعت في قلب الرجل، ونادى الحديث وبكل وضوح وصراحة أن يعمد ذلك الرجل إلى امرأته فليواقعها، وهذه الصيغة تدل إلى اشتداد مسيس الحاجة إلى الرغبة الجنسية لحالة هذا الرجل، وعقَّب الحديث بأن معاشرة الرجل الجنسية لزوجته ترد ما انطبع من صورة لامرأة أجنبية في قلب الرجل، وهذه دعوة إلى تحقيق المثالية بعد بيان الصورة الواقعية.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢/ ١٠٢١، ت/ فؤاد عبد الباقي.

فالزواج وسيلة يلتمس المسلم من خلالها رضا الله ﷻ في إشباع رغباته الجنسية.

إن ما نراه اليوم من مثيرات وإغراءات أمام الرجال والنساء على حد سواء، وذلك من خلال البرامج الهابطة والتي تُعرض على بعض الفضائيات العربية والأجنبية، بالإضافة إلى بعض المواقع على شبكة الإنترنت، زد على ذلك واقع بعض المسلمين في عدم الالتزام بالتعاليم الإسلامية، كل تلك المثيرات تؤثر تأثيرًا كبيرًا على الشباب والشابات خاصة، والزواج هو المخرج الذي يخفف حدة آلام الشهوة للشاب والشابة اللذين يلتمسان رضا الله ﷻ ولا يقبلان الوقوع في الرذيلة وارتكاب الفاحشة؛ ولعل قول النبي ﷺ وتوجيه ندائه للشباب خاصة يؤكد هذا المعنى حيث قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[١].

الفائدة الثانية: المحافظة على إبقاء جنس الإنسان بطريق سوي

إن من فوائد الزواج العظام أن يبقي نوع الإنسان، وأن يستمر هذا النوع في التكاثر والتناسل، يقول حجة الإسلام الغزالي: (الولد، وهو الأصل وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس)[٢].

فالزواج هو الطريق السوي المشروع المتعارف عليه في الشرائع السماوية كافة وعند أصحاب العقول السليمة؛ لاستكثار البشر، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (وإن حفظ النوع الإنساني كاملًا يسير في مدارج الرقي إنما يكون بالزواج؛ فإن المسافدة لا تحفظ النوع من الفناء، وإن حفظته لا تحفظه كاملًا يحيا حياة إنسانية رفيعة، واعتبر ذلك بالأمم التي قلَّ فيها الزواج؛ فإن نقصان سكانها يتوالى بتوالي السنين، بينما يتكاثر سكان غيرها ممن يقدم آحادها على الزواج، ولقد كان النبي ﷺ يحث على طلب النسل بالزواج)[٣]، ولا شك أن الله ﷻ فطرنا على حب

---

(١) صحيح مسلم ١١٨/٢ .

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٣ .

(٣) أبو زهرة، الأحوال الشخصية ٢١ .

التناسل والإنجاب، وحب الولد كل ذلك لغاية استمرار النوع الإنساني.

الفائدة الثالثة: التواصل والائتلاف وتكوين أسرة:

مر معنا أن الزواج طريق سديد، ومشروع للاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، والمرأة والرجل، وابتغاء الولد هو إحدى الثمرات المرجوة عن هذا الاتصال، فالفرد يطلق عليه قبل الزواج فردًا وبعد الزواج زوجًا مع أنه بقي فرد في ذاته، والزوجة يطلق عليها قبل الزواج فردًا وبعد الزواج زوجًا مع أنها بقيت في ذاتها فردًا، والزوجان بعد الإنجاب يطلق عليهما أسرة، والأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع الذي يبدأ بالفرد وينتهي بالمجموعة، فالزواج عنصر هام في المجتمع؛ لتحقيق مبادئ التعارف والتآلف والتساكن؛ حيث تتسع دائرة الفرد وعلاقاته بعد أن يكون فردًا إلى أفراد ومجموعات داخل المجتمع الكبير المتآلف ويُعَلِّم الزواج مبادئ الحقوق والواجبات ابتداء بالبيت وانتهاء بالمجتمع ويرسخ مفهوم: أن كل حق يقابله واجب.

فهنالك حقوق الزوجة وواجباتها، وهنالك حقوق الزوج وواجباته، وهنالك حقوق الأبناء وواجباتهم، وهنالك حقوق الأباء والأمهات وواجباتهم، وهنالك حقوق الجيران ووجباتهم، وهنالك حقوق المجتمع وواجباته تجاه أبنائه، وهنالك حقوق الدولة وواجباتها تجاه مواطنيها، فالزواج هو المدرسة الأولى الذي يرسخ ذلك المفهوم، وأن كل حق يقابله واجب، وتكون ممارسة عملية داخل البيت والأسرة الواحدة؛ لترسيخ هذه المبادئ وتلك المفاهيم.

بالإضافة أن الزواج مشروع يرسخ ويعلم مفهوم تحمل المسئوليات تجاه الآخرين سواء كانوا أفرادًا أم جماعات، مؤسسات وسلطات؛ حيث ينمو مفهوم تحمل المسئولية داخل الأسرة، ثم سرعان ما تكون الحياة العملية للأسرة مصحوبة بتلك المفاهيم والمبادئ، وهذا كله آثار الزواج وفوائده.

هذه هي أهم فوائد الزواج على سبيل المثال لا الحصر، قال ابن نجيم في شرحه على كنز الدقائق للإمام النسفي بعد أن ذكر الأخير كتاب النكاح بعد العبادات في كتبه مباشرة قال: (ذكره -يعني كتاب الزواج- بعد العبادات؛ لأنه أقرب إليها حتى

كان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات وقدَّمه على الجهاد؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فالزواج عبادة وقربة إلى الله ﷻ وهو نصف الدين وبهتحصل المنافع الدنيوية والدينية)[١].

إن الزواج في المفهوم الشرعي والتوجه العام الشرعي سُنَّة الأنبياء على مر العصور، وما من شريعة إلا رغَّبت به وحثت عليه، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مُكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء**»[٢].

وهو أمر مرغوب محبوب مطلوب عند الناس، ويعتبر كل فرد في المجتمع أن المحطة الأهم في حياته هي محطة الزواج وتكوين الأسرة؛ لما يترتب عليه من فوائد عظيمة جدًّا.

* * *

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٣/١٣٦.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت ١/٥٣٢، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

المبحث الثاني
الحكم الفقهي للزواج

هذا المبحث في غاية الأهمية؛ لأنه مبحث في الجانب التطبيقي للزواج؛ حيث يحقق في مواصفات الشخص الراغب في الزواج، أو العازف عنه ويعطيه الوصف الفقهي المناسب له ويوضح الحكم الشرعي المناسب في حكم الزواج بعد تشخيص الشخصية الراغبة فيه أو العازفة عنه، يقول أستاذنا د/علي السرطاوي:

(تتميز المشروعية الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها لا تكتفي بمعيار الصحة والبطلان للحكم على التصرفات، بل نجدها تنقل حكم التصرف من الإباحة إلى الندب ثم الوجوب، ومن الإباحة إلى الكراهة والتحريم)[1] .

وهذا يؤكد أن الأحكام الشرعية وسائل لغايات، ولا يتم التحقق من الحكم الشرعي المرتبط بغاية ومقصد وهدف يحقق المقصود منه ابتداء إلا بعد النظر والتدقيق في تصرفات المكلفين وإعطاء التصرف المعين الحكم المعين والمناسب له، وهذا كله يكون عند إنزال أحكام الشريعة على تصرفات المكلفين وواقع حياتهم، من هنا أنشأت الشريعة الإسلامية نوعًا من أنواع النظر، والتمحيص، والتشخيص، والاجتهاد عند تطبيق الأحكام على تصرفات المكلفين؛ حيث يضمن تحقيق المصلحة الشرعية والمقصود الشرعي من تشريع الأحكام، وهذا النوع من أنواع الاجتهاد التطبيقي هو ما يسمى تحقيق المناط الخاص.

فالمشهور عند الناس أن حكم الزواج في الشريعة الإسلامية مستحب ومندوب، وهذا هو التيار السائد والتوجه العام للشريعة الإسلامية في حكم الزواج فهي: تحث

---

(١) د/علي محمد السرطاوي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية عمان ١٩٩٧ ص٨١ .

عليه وتؤيده وتشجعه؛ لما يترتب عليه من آثار وفوائد دينية ودنيوية عظيمة، إلا أن المُقْدِم على الزواج والعازف عنه تعتريه بعض الأوصاف والظروف بحيث يصبح الزواج في حقه واجبًا، أو يصبح الزواج في حقه محرمًا حسب الأوصاف والظروف التي تعتريه أو تحيط به، ففي مثل هذه الحالات ينتقل الحكم الشرعي للزواج من الاستحباب إلى الوجوب، أو من الاستحباب إلى التحريم، أو من الاستحباب إلى الكراهة.

قال الدسوقي في سياق حديثه عن النكاح وما يتعلق به من أحكام قال: (وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتريه الأحكام الخمسة؛ لأن الشخص إما أن يكون له رغبة فيه أو لا، فالراغب وإن خشي على نفسه الزنا وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليه من حرام، وإن لم يخشه نُدِب له إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم، وغير الراغب إن أداه إلى قطع كره وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلًا أو ينوي خيرًا من نفقة على فقيرة، أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم وإلا حرم، والأصل في النكاح الندب)[1].

وقال ابن رشد: (فأما النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت... وهو التفات إلى المصلحة)[2].

فالأصل في حكم الزواج كما ذكر الدسوقي هو الندب، وإن تحقيق المقاصد والغايات وعدم تحقيقها من وراء الزواج له الأثر البالغ في تكييف حكمه، وإن الحالات والأوصاف التي تصاحب طالب الزواج لها أيضًا الأثر في تحديد حكم الزواج، والناظر في أقوال الفقهاء يدرك هذا، فقد يكون الزواج في حق شخص مثلًا

---

(١) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر العربي، ط١ ١٩٩٨، ٢/ ٣٤٠.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، ط٢ ١٩٨٣، ٢/ ١٧.

فرضًا وواجبًا وذلك إذا غلب على ظنه الوقوع في الفاحشة والانحراف عن الجادة؛ وخاصة إذا كان قادرًا على القيام بمتطلبات الزواج كتوفير النفقات، وتحمل المسئوليات وغيرها فمثل هذا يجب عليه الزواج ولا ينتظر حتى يقع في الفاحشة، وإذا كان شخص راغبًا في الزواج، وتزوج امرأة ليظلمها بأن ينتقم منها، أو من أهلها، وتزوجها لإهانتها وظلمها فهذا في حقه الزواج محرم ولا ينبغي له أن يقدم عليه؛ كونه كان وسيلة لظلم الزوجة.

إن تثقيف الناس على هذه الأحكام أمر هام جدًّا، وينبغي الاهتمام به بمزيد من العناية، وإن بيان هذه الأحكام إلى جانب تشجيع الناس على الزواج سيساعد في ضبط واستمرار الحياة الزوجية وسيخفف من مظاهر الظلم الأسري، أو النزعات داخل الأسرة، وسيحد ويخفف من نسبة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، فكم من زواج تم دون أن يتوفر أدنى المواصفات المطلوبة في الزوج أو الزوجة!

ولا أتحدث هنا عن صحة عقد الزواج أو بطلانه أو فساده من الناحية الفقهية، إنما أتحدث عن المواصفات التي تكون في الزوجين، فما الداعي مثلًا أن يزوج الرجل ابنته، أو تتزوج المرأة رجلًا تعلم أنه سيظلمها وأن الحياة معه لا تستمر كثيرًا، وأنها ستعاني في ظل الحياة الزوجية، وأن الحياة الزوجية ستقف يومًا ما؟ ويعتذر كثير من الناس بما يسمونه القسمة والنصيب، وهذا خطأ كبير في الفهم؛ فالشريعة الإسلامية دعت إلى الزواج ورغَّبت فيه وحثت عليه وهذا توجهها العام إلى جانب ذلك فقد حرمته أحيانًا، بل إن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى مواصفات هامة جدًّا؛ كالدين، والكفاءة، والخلق، والمسئولية، والأمانة، وقدرة الإنفاق، وعدم الظلم، ودعت إلى العدل والإحسان، والمعاشرة بالمعروف، كما تُعين هذه المواصفات والإرشادات على استمرار الحياة الزوجية بشكل صحيح سليم.

وإليك مثالًا واقعيًا على الزواج المحرم؛ حيث استشارني أحد الآباء في تزويج ابنته لرجل أعرفه جيدًا، والمستشار مؤتمن وخاصة في الزواج، فقلت له -حسب معرفتي بالرجل إنه رجل ظالم لا يتقي الله ﷻ ولا يبالي: أنصحك أن لا تزوج ابنتك له؛ بل

قد تقع في الإثم من وراء هذا الزواج، وبعد مدة زمنية قصيرة سمعت أن بنت الرجل الذي استشارني زُفَّت إلى ذلك الشخص ولم يأخذ بنصيحتي، وبعد شهرين من الزواج انتقلت البنت لتعيش في بيت أبيها بعدما طردها زوجها، وضربها، وأهانها، وما مضت ستة أشهر إلا وطلقها زوجها وهي حامل، وعندما التقيت به أخبرته لماذا لم يلتزم بنصيحتي؟ قال الكلمة المشهورة: كل شيء قسمة ونصيب.

لذا ينبغي على الفقهاء والدعاة والمربين أن يلفتوا انتباه الناس، ويعملوا على توعيتهم أن الزواج قد تعتريه بعض الأوصاف فتصرفه من الندب إلى التحريم، أو تصرفه من الندب إلى الوجوب، أو تصرفه من الندب إلى الكراهة، وكما مر من قول الدسوقي: إن هذا باب مهم ينبغي مزيد العناية به؛ لما في ذلك من فوائد عظيمة على استمرار الحياة الزوجية بشكل سليم وتخفيف نسبة المخالفات الشرعية.

* * *

المبحث الثالث

تعريف الزواج، وأركانه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج

* * *

المطلب الأول
تعريف عقد الزواج

اعتاد الفقهاء في كتبهم أن يُعرِّفوا العقود الشرعية قبل أن يخوضوا في مسائلها، وعقد الزواج أو النكاح في تعريفات الفقهاء لم يأخذ حظه الوافر، وحقه الكامل في التعريف؛ حيث إن تعريفات الفقهاء قديمًا تدور حول معانٍ متقاربة جدًّا فقد عرَّفه البهوتي بقوله: (النكاح شرعًا عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)[١].

وعرَّفه الرملي بقوله: (النكاح شرعًا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج)[٢].

وقال النسفي: (عقد يرد على ملك المتعة قصدًا)[٣].

وعرَّفه الأنصاري: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه)[٤].

هذه بعض تعريفات عقد الزواج على سبيل المثال لا الحصر، وإن الناظر في كتب الفقهاء والمُراجع لتعريف عقد الزواج يخرج بنتيجة: أن التعريفات في غالبها متقاربة المعنى، وإن اختلفت في انتقاء العبارة، ومعاني هذه التعريفات تدور في فلك واحد

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، ٣/ ٦٠.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ٢/ ١٧٦.

(٣) النسفي، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود، كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٣/ ١٣٦، ومعه البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

(٤) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، ٢/ ٥٣.

تقريبًا؛ مضمونه بأن عقد الزواج يتم بين عاقدين بلفظ مخصوص، وأن المحل المعقود عليه محدد بالاستمتاع وامتلاك منفعة الاستمتاع بالمرأة، أو بالبُضع كما يسميها بعض الفقهاء، وقد أبرز الفقهاء قديمًا قضية حق الاستمتاع الجنسي في الغالب للرجل عند تعريف عقد الزواج، وجعلوا الاستمتاع محورًا أساسيًّا في تعريفاتهم؛ حيث اعتبر بعض المعاصرين أن تعريفات الفقهاء لعقد الزواج تعريفات قاصرة لا تكشف عن حقيقة عقد الزواج.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف في التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عُرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالًا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل هو أوضح أغراضه عند الناس عامة، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي... وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند الشارع الإسلامي، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)[1].

ويقول السرخسي: (ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة؛ ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا، ليرغب فيه المطيع والعاصي، والمطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها؛ لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر؛ لكن ليس المقصود بها في الشرع قضاء شهوة الجاه، بل المقصود إظهار الحق والعدل؛ ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي، فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره، مع أن منفعة العبادة على

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية ١٩ .

العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح؛ بل تتعدى إلى غيره)[١].

إذن حصر تعريف عقد الزواج في أنه امتلاك المتعة، أو حل المتعة، أو منفعة المتعة، أو حق التمتع، أو إباحة المتعة، أو ملك البُضع، أو ما يُنتقى من مرادفات لهذه الكلمات لا يعبر عن حقيقة عقد الزواج، وفي نفس الوقت هنالك فارق كبير بين تعريف العقد وبين الآثار والأحكام المترتبة عليه، فعندما يعرف الفقهاء العقود فإنهم يعرفونها مباشرة دون التطرق إلى أحكامها الأخرى أو آثارها، فأحكام العقود وآثارها تختلف كليًا عن تعريفها، ففارق بين تعريف العقد وبين بيان أحكامه، وما نلاحظه في تعريف أبي زهرة أنه تناول أحكام الزواج وآثاره، ولم يتناول حقيقة تعريف العقد؛ حيث إن ما ذكره من تعريف تناوله بعض الفقهاء في كتبهم تحت بيان أحكام الزواج.

قال الكاساني: (أما النكاح الصحيح فله أحكام: بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، أما الأصلية منها: حل الوطء لا في حيض والنفاس والإحرام، ومنها حل النظر واللمس، ومنها ملك المتعة، ومنها ملك الحبس، ومنها وجوب المهر، ومنها ثبوت النسب، ومنها وجوب النفقة والسكنى، ومنها حرمة المصاهرة، ومنها الإرث من الجانبين، ومنها ولاية التأديب بالمعروف)[٢].

وقال ابن نجيم: (وحكم الزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعًا، وحرمة المصاهرة وملك كل واحد منهما بعض الأشياء على الآخر)[٣].

والملاحظ أن تعريف عقد الزواج عند الفقهاء القدامى يختلف عن أحكامه وآثاره، فهم يميزون بين تعريف العقد وبين بيان أحكامه، ومن ناحية أخرى جاء

---

(١) السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ٤/ ١٩٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢، ٢/ ٣٣١ بتصرف بسيط.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧، ٣/ ١٣٨.

تعريفهم على نحو كاد أن يُفهم منه أن عقد الزواج محصور في إباحة المعاشرة الجنسية للزوج؛ حيث له أن يمتلك زوجته، وأن يستمتع بها على الوجه المشروع.

والفقهاء القدامى -حسب تصوري- أكثر دقة وأجل فهمًا عند بيان تعريف الشيء وبيان أحكامه، إلا أن بعضهم أخفق في تعريف عقد الزواج تعريفًا مانعًا جامعًا يعبر عن حقيقة هذا العقد ويكشف عن طبيعته، أما بعض المعاصرين أمثال أبي زهرة فقد تناول في تعريفه لعقد الزواج أحكام الزواج وآثاره؛ فالحقوق، والواجبات والتعاون، وإيجاد نسل، هذه مقاصد وأحكام وآثار الزواج، وليست تعريفًا لعقد الزواج.

فعقد الزواج مشروع شراكة بين رجل وامرأة له قدسية مخصوصة، الأصل فيه أنه على التأبيد ولا يقطع إلا لعارض، ينشأ عنه حل استمتاع الرجل بالمرأة واستمتاع المرأة بالرجل، وينشأ عنه إيجاد وثبوت نسب وتوارث، ونفقة، وطاعة، وسكنى، ومعاشرة بالمعروف، وكافة الحقوق والواجبات الأخرى لكلا الزوجين؛ حيث إن كل حق يقابله واجب.

* * *

المطلب الثاني
أركان عقد الزواج

بعد تعريف عقد الزواج لا بد من بيان أركانه؛ لأن أهم ما في الشيء أركانه، قال ابن أمير الحاج: (الركن معناه ما يقوم به الشيء، فركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وكذلك ركن الشيء ما يقوم به أصله، والشيء لا يوجد بدون ركنه)[(١)].
وعلى هذا فركن الشيء ما كان جزءًا أساسيًّا منه، ولا يتحقق هذا الشيء إلا به؛ فالأركان هي مكونات الشيء حقيقة، كالجدران للغرفة فبانتفاء الجدران تنتفي الغرفة وبوجود الجدران توجد الغرفة، وكالركوع بالنسبة للصلاة ولا توجد الصلاة بلا ركوع، والزواج من العقود التي تقوم على أركان تحقق ماهيته وبدونها لا يتحقق وجود زواج تمامًا كالجدران إن انتفت تنتفي الغرفة.

والحق أن البحث في أركان الزواج يختلف كليًّا عن البحث في أي أركان أخرى غير الزواج، كأركان عقود المعاملات، أو أركان العبادات مثل الصلاة وغيرها؛ لأن الآثار المترتبة على عقد الزواج لا يضاهيها أي شيء، فبطلان الصلاة لعدم الركوع ليس كبطلان الزواج لعدم توفر ركن فيه من حيث ما يترتب عليه من آثار، ونذكر هنا بعض أقوال أهل العلم في تحديد أركان الزواج، وهذه الأقوال نأتي بها على سبيل المثال لا الحصر، ومن خلال ذلك سنرى اختلاف الفقهاء في تحديد وحصر أركان عقد الزواج، قال ابن مفلح: (لا ينعقد النكاح إلا بإيجاب وقبول بلفظ: زوجت أو أنكحت وتزوجتها، أو قبلت هذا النكاح أو رضيته ولو هازلًا وتلجئة)[(٢)].

---

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الفكر بيروت ١٩٩٦، ط١، ٣/١٦٦ . وانظر: السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣، ١/٣٠٣، وانظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ، ط٢، ١/٥٣ .

(٢) أبو عبد الله المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٥/١٢٣ .

وقال الحجاوي: (وأركان النكاح، الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها، أو تزوجت أو قبلت، ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان؛ فإن تقدم القبول لم يصح وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإن تفرقا قبله بطل)[١].

وقال البهوتي: (وأركان النكاح ثلاثة:

أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع الآتية في باب محرمات النكاح.

والثاني: الإيجاب.

والثالث: القبول؛ لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما)[٢].

نلاحظ من أقوال هؤلاء العلماء أن أركان عقد الزواج، والتي تعبر عن ماهيته ومتوقف عليها وجوده، والتي لا يتم ولا ينشأ ولا يتأسس إلا بها هذه الأركان: الإيجاب، والقبول، والعاقدان، أو بمعنى الصيغة والعاقدان، وبما أن كل عقد يلزمه عاقدان ووجود العاقدين فيه ضرورة لعقده، وبما أنه من لوازم الصيغة توفر من ينطق بها، وبما أن الصيغة مكونة من إيجاب وقبول، يمكن أن نلخص تحديد أركان عقد الزواج عند هؤلاء بالصيغة، فالإيجاب والقبول أو الصيغة هي ركن الزواج عند هؤلاء العلماء، والمعروف أن هذا التيار الذي يعتبر الصيغة هي ركن الزواج هم الحنفية؛ حيث تلخص عندهم بعد البحث والتمحيص والاعتماد على الدليل أن الصيغة هي ركن الزواج.

أما عن شروط الصيغة والشروط التي يجب أن تتوفر في العاقدين فهذا كله منثور

---

(١) أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١/١٦٦ .

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ٥/٣٧ .

في كتب الفقه القديمة والمعاصرة، وفي بحثنا هذا نكتفي بالإشارة إلى الأركان دون الخوض في كافة المسائل المتفرعة عنها، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

وقد رأى بعض أهل العلم أن القول: بأن الصيغة وحدها هي ركن الزواج غير صحيح، بل هنالك أركان أخرى إلى جانبها، وخلصوا إلى هذه النتيجة بعد الدراسة والتمحيص والاعتماد على الدليل، ونأتي ببعض أقوال أهل العلم على سبيل المثال لا الحصر.

قال الشربيني: (أركان النكاح خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وهما العاقدان وشاهدان)[١].

وقال النووي: (أركان النكاح أربعة:

الركن الأول: الصيغة، إيجابًا وقبولًا، والركن الثاني: المنكوحة ويشترط خلوها من موانع النكاح، والركن الثالث: الشهادة فلا ينعقد النكاح ألا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين، والركن الرابع: العاقدان وهما: الموجب والقابل، فالقابل هو الزوج ومن ينوب عنه، والموجب هو الولي أو وكيله ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولًا)[٢].

وقال الأنصاري: (أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة)[٣].

ونلاحظ أن هذا التيار يرى أن أركان الزواج تتعدى الصيغة؛ حيث إلى جانب الصيغة هنالك الولي، وهنالك الشهود، فالولي والشاهدان هما ركنان أيضًا إلى جانب الصيغة، ولاحظنا قول النووي: إن المرأة غير قادرة على إبرام عقد الزواج لوحدها

(١) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر بيروت، ٢/ ٤٠٨، وانظر للشربيني أيضًا: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ٣/ ١٣٩.
(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥، ٦/ ٢٩ بتصرف.
(٣) الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ٥٨.

بدون ولي، فعبارتها لا تصح في الزواج إيجابًا وقبولًا، وعبارة وليها أو من ينوب عنه هي العبارة الصحيحة والمقبولة؛ لإنشاء عقد زواج صحيح من وجهة نظر النووي وغيره.

إن هذا التيار أو هذا التوجه يمثله جمهور العلماء، فهم لا يكتفون بالصيغة على أنها ركن الزواج؛ فالزواج عندهم إذا تم بدون شهود أو بدون ولي يعتبر هذا الزواج فاقدًا لركن من أركانه، وإذا فقد الزواج ركنًا من أركانه فهو زواج باطل.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن الحنفية حينما اعتمدوا الصيغة، وعبروا عنها بأنها هي ركن الزواج الوحيد، فهذا لا يعني أن الزواج عندهم بلا شهود -مثلًا- زواج مقبول وصحيح؛ بل هو زواج فاسد واجب الفسخ على الفور، إلا أنهم اختاروا لهذا الزواج أن يكون زواجًا فاسدًا لا باطلًا؛ لأنه فقد شرطًا ولم يفقد ركنًا وسنبين لاحقًا عند الحديث عن الزواج الفاسد أسباب هذه التسمية وما يترتب عليها من آثار.

والخلاصة: أن هنالك في الفقه الإسلامي آراءً متعددة حول تحديد أركان الزواج؛ فالبعض حصرها في الصيغة وهم الحنفية، والبعض الآخر زاد على الصيغة الشاهدين والولي والزوجة وهم الجمهور، وقد لاحظت أيضًا أثناء بحثي أن هنالك أقوالًا أخرى في تحديد أركان الزواج، اكتفيت بالإشارة إلى الآراء المشهورة والمعتمدة والمعمول بها في المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي.

* * *

المطلب الثالث
شروط عقد الزواج

الشرط عند الأصوليين يختلف عن الركن، وقد عرَّفوه بتعريفات عدة نذكر منها على سبيل المثال ما ذكره السرخسي؛ حيث قال: (الشرط اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده لا وجوبًا به)[١] فالصحة والإقامة -مثلًا- شرط في وجوب الصيام في شهر رمضان، فالصحيح المقيم البالغ المكلَّف إذا شهد الشهر لزمه الصوم، لكن البالغ العاقل المكلَّف الصحيح المقيم لا يجب عليه الصوم في غير رمضان، وعقد الزواج له شروط مثل بقية العقود، إلا أن شروط عقد الزواج عند الفقهاء ليست كلها بنفس درجة التأثير في العقد، مما استدعى بعض الفقهاء إلى تقسيمها إلى أنواع مختلفة، كل نوع له نسبة تأثير مختلفة عن الآخر في عقد الزواج.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (تنقسم شروط الزواج إلى ثلاثة أقسام: شروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم:

أما شروط الصحة فهي: الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجودًا وجودًا يحترمه الشارع، وتثبت فيه الأحكام التي ناطها بالعقد.

وشروط النفاذ هي: الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على كل عاقديه بغير وجودها، ويستمر العقد موقوفًا إذا لم تتوفر هذه الشروط حتى تكون الإجازة فيكون النفاذ.

وشروط اللزوم هي: الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها وبغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد[٢].

هذه ثلاثة أنواع للشروط المتعلقة بعقد الزواج، نوع إذا لم يتوفر في عقد الزواج

(١) السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣، ٢/ ٣٠٢ .
(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٥٢ .

فلا يعتبر العقد موجودًا بدونها، فوجود صحة العقد يعتمد عليها وتسمى شروط الصحة، ونوع آخر يمكن للعقد أن يكون موجودًا بدونها إلا أنه لا تنفذ أحكامه، بل يبقى العقد معلقًا وموقوفًا إلى حين توفرها وتسمى شروط نفاذ؛ ونوع لا يلزم العقد كلا طرفيه ولا يكون لازمًا إلا إذا توفرت، وبغيرها يكون لأحد طرفي العقد حق الفسخ وتسمى شروط اللزوم.

وسنلقي الضوء على كل نوع من أنواع هذه الشروط؛ لما في ذلك من حاجة ماسة إلى معرفتها في بحثنا هذا.

- **الفرع الأول: شروط صحة عقد الزواج**

تعتبر شروط صحة العقد الأكثر نسبة في التأثير على عقد الزواج، بل إن عقد الزواج يتوقف على وجودها؛ حيث إن بوجودها يصح العقد وبعدمها يكون حكم العقد غير صحيح ويسمى باطلًا أو فاسدًا على اختلاف المذاهب الفقهية في تكييفه الفقهي.

يقول العمروسي في بيان شروط صحة الزواج: (هي شروط صحة يجب أن تتوفر في الصيغة بحيث تكون الصيغة على التأبيد، وأن تكون بحضور شاهدين، وشروط صحة يجب أن تتوفر في الزوجين بحيث لا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، وكذلك كفاءة الزوج والزوجة عند تزويج فاقد الأهلية، وكفاءة الزوج للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها)[١].

أما أبو زهرة فيقول: (يشترط لصحة عقد الزواج شرطان: أحدهما: حضور الشاهدين، وثانيهما: أن المرأة محلٌ للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتًا أو مؤبدًا)[٢].

---

(١) أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢/ ١٠٠ بتصرف.

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٥٢ .

إن الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد شروط صحة الزواج، واختلفوا في شرح هذه الشروط وفي تفريع المسائل عليها، كما أنهم اتفقوا أحيانًا على شروط صحة كأن تكون المرأة محل العقد غير محرمة على الرجل، سواء كانت محرمة بسبب القرابة؛ كأصول الرجل مثل: أمه، أو جدته، أو فروع الرجل مثل: بنته، وبنت بنته، أو فروع أبويه مثل: أخواته، وفروع الأجداد والجدات: كالعمات والخالات.

وكذلك المحرمات بسبب المصاهرة مثل: زوجة أبيه، وزوجه ابنه، وأم زوجته، وبنت زوجته بشرط الدخول بها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وكذلك المحرمات بسبب الرضاع فتحرم عليه أمهاته من الرضاعة، وابنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة، وكذلك المحرمات على الرجل بصورة مؤقتة: كالجمع بين الأختين، أو زواج الخامسة وهذا كله على سبيل المثال لا الحصر.

كذلك لا بد من شاهدين عند من قال: إن الشهادة شرط صحة، وليست ركنًا في الزواج، ولا بد أن تكون الصيغة على التأبيد صيغة تفيد الاستمرارية، لا أن تكون صيغة موضوعة على التأقيت أو محددة بزمن معين؛ كأن يقول: تزوجتك لشهر أو تزوجتك حتى أنهي دارستي، فهذه صيغة باطلة لا يقوم بها عقد زواج، ولا يستمر معها عقد زواج.

- الفرع الثاني: شروط نفاذ عقد الزواج

بعد أن انتهيتُ من تسليط الضوء على شروط الصحة، والتي لاحظت مدى أهميتها ومدى أثرها في عقد الزواج نسلط الضوء على شروط النفاذ.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (يشترط لنفاذ العقد أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولاية إنشائية، فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية، وعقد لنفسه فعقده صحيح نافذ، وكذلك إذا عقد لمن هو في ولايته، أو من وكله في إنشاء العقد، ففي

هذه الأحوال كانت له ولاية الإنشاء بالأصالة بالأولى، وبالولاية الشرعية في الثانية وبالوكالة في الثالثة[1].

والملاحظ أن مجال شروط النفاذ ليس في وجود العقد أو عدمه إنما في نفاذه أو عدم نفاذه، فمثلًا لا بد أن يكون العاقد بالغًا حرًّا كامل الأهلية، بحيث يتمكن أن يعقد لنفسه ويمكن أن يعقد لمن هو في ولايته، ويعتبر في الولاية الولي الأقرب لا الأبعد.

ثم إن من شروط نفاذ العقد أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولاية إنشائية، فالشخص الفضولي ليس له الحق في إنشاء عقد الزواج، وتصرفه موقوف على إجازة الولي عند الحنفية والمالكية.

والمرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها، وأن العقد لا ينشأ بعبارة النساء، والولي هو الذي يتولى مباشرة العقد وهذا عند جمهور العلماء، أما عند الحنفية فالمرأة البالغة العاقلة لها كامل الولاية في شأن زواجها، كما أن عبارتها صالحة لإنشاء عقد الزواج، ولوليها خيار المطالبة بفسخ العقد إذا ثبت أن زوجها لا يمتلك المواصفات الشرعية لزواج أمثالها كالكفاءة مثلًا، وإلا فليس للولي أي سلطة إجبارية لإنشاء عقد الزواج بدل المرأة عند الحنفية.

والحقيقة أن هذه المسألة لها الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء المعاصرين حول مشروعية بعض أنواع الزواج المعاصر كما سيأتي معنا لاحقًا.

الفرع الثالث: شروط لزوم عقد الزواج

انتهيت من شروط الصحة وشروط النفاذ، ولاحظت أن شروط الصحة أقوى أثرًا في عقد الزواج من شروط النفاذ، فشروط الصحة تؤثر في العقد بحيث يكون أو لا يكون، أما شروط النفاذ فالعقد موجود إلا أنها تؤثر فيه بحيث ينفذ أو لا ينفذ، بمعنى أن ينفذ العقد أو يكون موقوفًا، أما شروط اللزوم فأثرها في العقد من حيث

---

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٥٢ .

لزومه للأطراف أو عدم لزومه، مع أن الأصل في عقد الزواج أنه لازم لعاقديه ليس لأحدهما حق فسخه؛ ولكي يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه شروط تلزم طرفيه.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته، ليس لأحد أن ينفرد بفسخه... والحنفية قالوا: إن شروط لزومه أن يكون الذي تولى تزويج فاقد الأهلية من مجنون، أو صغير هو الأب أو الجد أو الابن، وأن لا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة نفسها من غير إشراك وليها، وأن لا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، وألا يكون بالزوج عيب لا يتأتى معه الغرض المقصود من الزواج، أو تتضرر به الزوجة، ولا يتأتى معه حسن المعاشرة فإذا اتصف الزوج بعيب منها كان الزواج غير لازم وكان للزوجة الحق في رفع الأمر إلى القضاء)[1].

وقد يختلف الفقهاء في شروط اللزوم، وقد يختلف الفقهاء في بيان أنواع الشروط، وقد يختلف الفقهاء أيضًا في المسائل المتفرعة على الشروط، وهذا كله منثور في كتب الفقه.

لاحظنا أن شروط اللزوم قد تتراخى عن العقد، فلو تزوجت امرأة بلا مهر، فعقد الزواج قائم نافذ صحيح، وكل ما في الأمر أن يقضى لها بمهر المثل؛ لأن المهر من لوازم العقد، ولا يُهدم العقد لعدم ذكر المهر أو تسميته، بل العقد نافذ صحيح لا يهدم لعدم تسمية المهر.

والخلاصة: أنني حاولت بيان أنواع هذه الشروط ونسبة تأثيرها في العقد؛ لما في ذلك من أهمية كبيرة جدًّا في الفصول القادمة إن شاء الله، مع الإشارة إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد هذه الشروط وتكييفها وتصنيفها واختلفوا في المسائل المتفرعة عليها، وكل ذلك له الأثر الكبير في الآثار المترتبة على عقد الزواج وما ينشأ عنه من تبعات.

* * *

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص٦١ وما بعدها بتصرف.

المبحث الرابع
الزواج الصحيح والباطل والفاسد

انتهيت فيما سبق من بيان أركان عقد الزواج، وانتهيت من الإشارة إلى شروط عقد الزواج، وفي هذا المبحث سأتناول أقسام الزواج من حيث صحة العقد وبطلانه أو فساده، فالزواج الصحيح له أحكامه وتترتب عليه آثاره، وكذلك الزواج الباطل والفاسد له أحكامه الخاصة به.

الصحيح في تعريف الأصوليين معناه كما قال إمام الحرمين الجويني: (الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويُعتدُّ به)[١]، ومعنى النفوذ في التعريف، أي: البلوغ إلى المقصود، فإذا أجرى المكلف عقد بيع صحيح كان له أن ينتفع بالشيء الذي اشتراه، وكذلك من أجرى عقد زواج صحيح حلَّ له الاستمتاع بالزوجة، وحلّ للزوجة الاستمتاع بزوجها، فحل الاستمتاع بعد إجراء عقد الزواج الصحيح، وحل امتلاك الشيء والانتفاع به بعد إجراء عقد البيع مثلًا هذه الحِلِّية هي أثر من آثار الصحة، فلو جرى عقد زواج بين اثنين وفَقد هذا العقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروط صحته لم يكن هذا العقد صحيحًا، ولعدم صحة العقد تنعدم الآثار الشرعية المترتبة على العقد الصحيح فلا يحل الاستمتاع مثلًا.

ومن هنا تنبع أهمية صحة العقد؛ وذلك لأهمية الحكم على آثاره وتبعاته؛ لأن الصحة والبطلان لهما أثر كبير فيما ينشأ عن العقود من آثار.

يقول د/ محمود السرطاوي في تعريفه لعقد الزواج الصحيح: (هو كل عقد استوفى المقومات، والشرائط الشرعية المتممة له، ويترتب على هذا العقد جميع آثار عقد الزواج من حل استمتاع كل منهما بالآخر، ومهر، ونفقة، ونسب، وتوارث، وحرمة مصاهرة)[٢].

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الورقات، ٨/١ تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.

(٢) د/ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٧، ١٤٨/١.

هذا هو العقد الصحيح الذي من مواصفاته أن تتوفر فيه أركانه وشروطه المتممة له، فهذه الصحة تعطي وتضفي الصفة الشرعية للاستفادة من كافة الآثار والأغراض الموضوعة ابتداءً لعقد الزواج الصحيح والتي جعلها الله ﷻ ثمرة من ثمراته وتبعة من تبعاته، فللزوج أن يتمتع بزوجته، وللزوجة أن تتمتع بزوجها، وللزوج أن يرث زوجته، وللزوجة أن ترث زوجها، وللزوج على زوجته حق الاحتباس له، وللزوجة على زوجها حق الإنفاق عليها مقابل الاحتباس له، وهكذا دواليك في كافة الآثار المترتبة على العقد الصحيح.

إن إبرام عقد زواج صحيح يستوفي جميع مقوماته، ويستوفي كافة الشرائط الشرعية المتممة له هو من تمام النعمة على المسلم والمسلمة؛ وخاصة بعدما عرفنا أن الصحة لها الأثر البالغ من حيث الاعتداد بالعقد، والاستفادة، والانتفاع على وجه مشروع من كافة الفوائد المتعلقة بعقد الزواج.

أما الزواج الباطل كما عرَّفه د/محمود السرطاوي: (هو كل عقد فقد أحد مقومات العقد الصحيح أو شرطًا من شرائط هذه المقومات)[1]، وأمثلة ذلك: إذا تزوجت المسلمة بغير المسلم، أو إذا تزوج المسلم بامرأة غير كتابية، أو إذا تزوج الرجل امرأة دون حضور شاهدين وولي فهذا زواج باطل عند الجمهور؛ لأنه فقد بعض أركانه كما مر معنا، أو إذا فقد الزواج إحدى مقوماته كأن يكون الزواج على التأقيت، أي: محدد بمدة زمنية فهذا أيضًا باطل عند الجمهور؛ لأن من شروط صحة عقد الزواج أن يكون على التأبيد لا على التأقيت.

والملاحظ أن بطلان عقد الزواج يعني بطلان آثاره، وعدم التمكن من الاستفادة منها فلا استمتاع، ولا توارث، ولا نسب، ولا نفقة، ولا احتباس، ولا أي حقوق من الحقوق الأخرى.

أما الزواج الفاسد وهذه التسمية عند الحنفية؛ حيث يختلف جمهور العلماء مع

(١) نفس المرجع ٢/١٤٩ .

الحنفية في هذه التسمية، بحيث عند الجمهور إما أن يكون الزواج صحيحًا أو يكون باطلًا لا غيره، والحنفية أضافوا تسمية للزواج وهي الزواج الفاسد، فهم يفرقون بين الزواج الفاسد والزواج الباطل بعد الدخول، أي: بعد أن تُزف العروس إلى بيت الزوجية، أما قبل الدخول فلا فرق عندهم بين الزواج الفاسد والزواج الباطل.

والفرق بين الزواج الفاسد الزواج الباطل عند الحنفية في بعض الآثار المترتبة على عقد الزواج إذا وقع فاسدًا، ولا يعني هذا أن عقد الزواج الفاسد عند الحنفية يستمر قائمًا، بل يجب فسخه في الحال، فإذا وقع دخول في الزواج الفاسد فإنه يترتب على هذا الدخول بالرغم من عدم مشروعيته بعض آثار عقد الزواج الصحيح؛ كالنسب، ووجوب المهر، والعدة، وحرمة المصاهرة، ولا تلزم النفقة ولا الميراث، ويكون الزواج فاسدًا عند الحنفية في حالات معينة، مثل: عقد الزواج بلا شهود، وعقد الزواج بالإكراه، أو إذا كان أحد الزوجين غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، أو زواج الرجل من خامسة وفي عصمته أربع نساء، أو زواج الرجل من مطلقته البائن بينونة كبرى قبل أن تتزوج من آخر، أو إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما؛ بسبب حرمة النسب أو الرضاع، أو إذا كان الزواج متعة، أو إذا كان الزواج مؤقتا، فهذه كلها زيجات فاسدة ليست باطلة عند الحنفية، ومنشأ الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية هو في تكييف مقومات عقد الزواج.

فالشاهدان مثلًا عند الحنفية شرط صحة أما عند الجمهور فهما ركن من أركان الزواج، والزواج إذا تم بلا شهود عند الجمهور فَقَد ركنًا من أركانه فهو باطل، أما عند الحنفية فإذا تم الزواج بلا شهود فهو زواج فاسد؛ لأنه فَقَد شرطًا من شروط صحته وليس ركنًا من أركانه.

وهكذا اختلفوا في التكييف الفقهي لمقومات عقد الزواج ومتمماته وأركانه وشروطه، ونتج عن ذلك اختلافهم في الآثار المترتبة عليه.

* * *



المبحث الخامس
الزواج في التطبيق القضائي (الأردني نموذجًا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج الصحيح في التطبيق القضائي

المطلب الثاني: الزواج الباطل في التطبيق القضائي

المطلب الثالث: الزواج الفاسد في التطبيق القضائي

* * *

المطلب الأول
الزواج الصحيح في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

في هذا المبحث سأحاول أن أتعرض لبعض القوانين الشرعية في الأحوال الشخصية والتي تبين الحكم القانوني القضائي الشرعي في المسائل المتنازع عليها بين الناس في حياتهم الشخصية، ومن المعروف أن حكم القانون عادة محدد ومبين في مواد قانونية وهو بذلك يختلف عن الأحكام الفقهية؛ حيث إن الفقه فيه سعة واختلاف بين المذاهب وفي المسألة الواحدة عدة آراء.

أما في القانون فهنالك في المسألة مادة واحدة ملزمة ينطق بها القاضي كحكم بين الناس في القضايا والمسائل المتنازع فيها، ويكون قرار القاضي ملزمًا للأطراف وحاسمًا للنزاع وقاطعًا للخلاف، إذا قضى بمادة قانونية معينة وانطبقت مواصفات القضية للمادة القانونية المعينة.

أحاول كذلك في بيان الناحية القانونية الشرعية للمسائل التي سأعرضها أن أعتمد في الغالب على سبيل المثال وكنموذج فقط من القانون الأردني في الأحوال الشخصية، وما ورد من مواد في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، وما ورد من مواد وأحكام في مجموعة القوانين الشرعية لرشدي السراج وكل ذلك على سبيل الاستئناس، وإلا فكل مسلم يحتكم إلى القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في بلده.

أما عن مواصفات الزواج الصحيح في القانون الشرعي الأردني(١) فقد جاء في

(١) كافة المواد التي سأذكرها من قانون الأحوال الشخصية، من كتاب أعده وجمعه المحامي د/محمد أبو بكر، دار الثقافة عمان ٢٠٠٥ .

المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد) وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح، والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة).

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في المادة ١٦: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول فاهمين للمقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروطه).

وجاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا[(١)] المادة ٥: (ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج، أو وليه، أو وكيله، والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس)، وجاء في المادة ٧ من نفس الكتاب: (لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين حرين، أو حر وحرتين عاقلتين بالغتين مسلمتين لنكاح مسلم مسلمةً سامعين لقول العاقدين معًا فاهمين أنه عقد نكاح...).

وجاء في كتاب مجموعة القوانين الشرعية لرشدي السراج في الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة[(٢)] جاء في المادة ٣٣: (يعلن النكاح قبل العقد)، والمادة ٣٤: (يشترط في صحة النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيلهما في مجلس النكاح)، والمادة ٣٦: (يكون الإيجاب والقبول من النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزوج).

هذه بعض مواصفات العقد الشرعي الصحيح، فإذا توفرت ترتب على العقد كافة

---

(١) كافة المواد التي سأذكرها من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة لقدري باشا، والكتاب الذي نقلت منه صادر عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) كافة المواد التي سأذكرها من الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة، من كتاب مجموعة القوانين الشرعية جمع وترتيب رشدي السراج سنة ١٩٤٤م.

آثاره من المهر والنفقة، وثبت بينهما حق التوارث، وثبت بينهما النسب، ولزم الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية، وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة وغيرها من الحقوق، جاء في كتاب قدري باشا المادة ١٧: (متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجة لزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد، ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سمي لها مهرًا، وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزًا أو صغيرة لا تطيق الوطء، ولا يستأنس بها في بيته، ويحل استمتاع كل منهما بالآخر، ويثبت له ولاية التأديب عليها، ويجب عليها طاعته فيما كان مباحًا شرعًا، وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي إلا بإذنه، ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجل مهرها، وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الإرث من الجانبين إلى غير ذلك من أحكام النكاح) وجاء في المادة ٢٢ ما نصه: (إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها، وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر: فإذا زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح) وجاء في المادة ١٣ ما نصه: (لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عامًا).

يقول د/ محمود السرطاوي: (إن القانون أخذ بمذهب أبي حنيفة كما جاء في المادة ١٣، والمادة ٢٢ حيث أجازت الأولى تزويج الثيب البالغة العاقلة نفسها دون موافقة وليها إذا كان عمرها ١٨ سنة فأكثر، وهو أعلى سن للبلوغ عند الحنفية، وأجازت الثانية تزويج البكر البالغة العاقلة نفسها إذا جاوزت الثامنة عشرة من عمرها)[(١)].

وقد أعطى القانون الولي صلاحيات سنبينها في حينها إن شاء الله، وجاء في كتاب قدري باشا: (الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار، وليس الولي شرطًا لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين؛ بل ينفذ

(١) د/ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ص٧٨ .

نكاحهما بلا ولي).

والملاحظ أن القانون الأردني في الأحوال الشخصية مثلًا وما جاء في القانون قرار حقوق العائلة لا يشترط حضور الولي مجلس الزواج، وتصح عنده عبارة المرأة الثيب البالغة العاقلة، وكذلك البكر البالغة العاقلة إذا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها في إنشاء عقد الزواج، بل وخلاصة الأمر أن الزواج الصحيح في قانون الأحوال الشخصية يكون بالإيجاب والقبول وباستعمال ألفاظ صريحة وبحضور شاهدين، أما في قانون قرار حقوق العائلة فيعلن عن النكاح قبل العقد ويكون بالإيجاب والقبول بألفاظ صريحة.

* * *

المطلب الثاني
الزواج الباطل في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

مر معنا فيما مضى مواصفات الزواج في التطبيق القضائي الأردني وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجًا، وقانون قرار حقوق العائلة والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الموجودة لقدري باشا، وذكرت في المطلب السابق بعض المواد القانونية التي تتعلق بالزواج الصحيح وما ينتج عنه من أثر.

أما مواصفات الزواج الباطل فقد جاء في المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية: تزوج المسلمة بغير مسلم، تزوج المسلم بغير كتابية، تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه، وهن الأصناف المبينة في المواد ٢٥، ٢٤، ٢٣، من هذا القانون)، أما عن حكم الزواج الباطل فقد جاء في المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الباطل سواء وقع به دخول، أو لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا، وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة، والإرث).

وجاء في المادة ٥٨ من قانون قرار حقوق العائلة: (تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل).

وجاء في المادة ٧٥ من نفس القانون: (النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول، لا يفيدان حكمًا أصلًا، بناء عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح؛ كالنفقة، والمهر، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة).

وجاء في المادة ٧٧ من قانون قرار حقوق العائلة: (بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يُفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة).

وجاء في المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تُسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملًا، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

وهنا نرى خطورة بطلان الزواج؛ حيث لا تثبت به الآثار الشرعية المترتبة على العقد الصحيح من: مهر، ونفقة، وتوارث، وثبوت نسب، وغيرها من الحقوق.

وهنا لا بد لنا من كلمة وهي أن على المسلمين تجنب إجراء الزواج وفيه بعض الصفات الموجبة لبطلانه؛ لأن عقد الزواج ليس كسائر العقود فهو ليس عقد بيع إذا كان باطلًا أو عقد صرف إذا كان باطلًا، بل الحديث يدور عن الإنسان بذاته وحياته ومستقبله، فالزواج الباطل لا يثبت به النسب، بمعنى إذا أنجبت الزوجة من زواجها الباطل مولودًا؛ فإنه لا ينسب لأبيه ولا تجب عليه نفقته ولا يرثه، بل الواجب شرعًا التفريق بين الزوجين، والحكم على الزواج بالانهيار والهدم مهما تكبدت العائلة من خسائر جراء هذا التفريق، ولا يلتفت إلى النواحي العاطفية في قضية التفريق ولا يحكم على الشريعة بأنها فيها تشريعات قاسية؛ لذا فالوقاية خير من العلاج.

والشريعة الإسلامية في تشريعاتها شريعة وقائية قبل أن تكون علاجية وسأبين أهمية تجنب الزواج الباطل عند تناول بعض أنواع الزواج المعاصرة الباطلة، ومن خلال تجربتي الشخصية فقد حضرت إلى مكتبي يومًا ما امرأة بصحبة رجل، وقد كنت أعرف الرجل معرفة شخصية، ولا أعرف المرأة، وحدثاني أنهما متزوجان منذ أكثر من عشر سنوات وأنجبا طفلين، أحدهما يبلغ سبع سنوات، والآخر خمس سنوات، وقد أخبرتني الزوجة أنها تزوجت الرجل وهي على ذمة رجل آخر؛ حيث قبل ما يقارب أربعة عشر عامًا تزوجها رجل وأنجب منها طفلًا ثم سافر، وقد قررت

أن تتزوج زواجًا عرفيًا بعد أن انتظرت أربع سنوات زوجها الأول دون أن يعود، ولم تتقدم بأي دعوة للمحكمة الشرعية ومع أنه كان باستطاعتها أن تتقدم بعدة دعاوى للمحكمة الشرعية منها دعوى التفريق للغيبة والضرر، وقد تزوجت برجل ثان وهي امرأة غير خالية من الموانع الشرعية؛ حيث كانت وما زالت على ذمة رجل آخر ولا يجوز أن تتزوج بأكثر من رجل، أخبرتهما أن تصرفهما باطل في الإسلام وأنهما يجب أن يفترقا وأن الأولاد لا ينسبون لزوجها الثاني، وأنهما يتحملان وزر هذا التصرف ديانة وقضاءً.

وقد استمعت إلى عدة قضايا كان الزواج فيها باطلًا، وكانت ثمرة هذا البطلان قاسية على الأسرة وعلى العائلة التي تأسست دون وجه حق؛ حتى استحقت أن تهدم دون الالتفات إلى أي مصلحة معتبرة، تتعلق بالزوج أو الزوجة أو القاصرين؛ لأن اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية مشروط بعدم العود على أصولها أو نظامها العام بالهدم، وإلا لكان أجيز زواج التحلل في بعض صوره باسم المصلحة.

* * *

المطلب الثالث
الزواج الفاسد في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

مر معنا بعض أوصاف الزواج الصحيح وبعض أحكامه، وكذلك الزواج الباطل في التطبيق القضائي وذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، وقانون قرار حقوق العائلة، كل ذلك نموذجًا، وبقي أن أسلط الضوء على مواصفات الزواج الفاسد وهي كما مر معنا سابقًا تسمية تتعلق بمذهب الحنفية.

جاء في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية: إذا كان الطرفان، أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عقد الزواج بلا شهود، وإذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا، وإذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما؛ بسبب حرمة النسب أو الرضاع، والزواج المتعة، والزواج المؤقت).

وجاء في قانون قرار حقوق العائلة المادة ٥٢: (إذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسدًا) وجاء في المادة ٥٣: (إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها فيكون نكاحه لها فاسدًا) وجاء في المادة ٥٤: (نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد١٣ إلى ١٥، ومن ١٧ إلى ١٩ فاسد) وجاء في المادة ٥٥: (نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد).

وجاء في المادة ٥٦: (النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد)، وجاء في المادة ٥٧: (النكاح الواقع بالإكراه فاسد).

أما عن حكم الزواج الفاسد فقد جاء في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر، والعدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة، ولا تلزم الأحكام؛ كالإرث، والنفقة قبل التفريق وبعده).

وجاء في المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملًا، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

وجاء في المادة ٧٧ من قانون قرار حقوق العائلة: (بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة).

وجاء في المادة ٧٥ من نفس القانون: (النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول، لا يفيدان حكمًا أصلًا، بناء عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح؛ كالنفقة، والمهر، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة).

وجاء في المادة ٧٦ من نفس القانون: (إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه: المهر، والعدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام؛ كالنفقة، والإرث).

والملاحظ أن الزواج الفاسد إذا وقع ولم يحصل دخول بين الزوجين، فله حكم الزواج الباطل؛ إذ لا فرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد قبل الدخول.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد يفسخ فورًا، ولا يستمر في جميع حالاته، بل لازم الفسخ وواجب التفريق بين الزوجين.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد بعد الدخول علاوة على فسخه والتفريق بين

الزوجين فإن بعض الأحكام لا تثبت؛ كأحكام الإرث، والنفقة، ويثبت المهر بعد الدخول في الزواج الفاسد، ويثبت النسب والعدة وحرمة المصاهرة.

هذه هي مواصفات الزواج الفاسد وبعض أحكامه في التطبيق القضائي حسب قانون قرار حقوق العائلة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجًا.

* * *



الفصل الأول
زواج المسيار

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار، وتسميته، ومواقع انتشاره.

المبحث الثاني: دوافع المرأة والرجل إليه، وعلاقاته بزواج النهاريات.

المبحث الثالث: أركان زواج المسيار وشروطه.

المبحث الرابع: الحقوق المتخلفة عن الثبوت في زواج المسيار.

المبحث الخامس: حكم زواج المسيار وعيوبه وتوثيقه.

المبحث السادس: زواج المسيار بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث السابع: زواج المسيار في التطبيق القضائي.

* * *

المبحث الأول

تعريف زواج المسيار وتسميته ومواضع انتشاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسمية زواج المسيار، وتعريفه.

المطلب الثاني: مواضع انتشاره.

* * *

المطلب الأول

زواج المسيار تسميته وتعريفه

شهدنا في الفصل التمهيدي أن الزواج في الإسلام عقد بالغ الأهمية فيه من القدسية ما تؤهله لأن يتصف بأنه ميثاق غليظ، والمسيار كلمة أضيفت إلى الزواج، وهذه الكلمة (المسيار) كلمة دارجة على لسان أهل الخليج العربي، ولعلها تعود إلى لهجة أهل نجد، ومصدرها التسيير عليها، يعني السير إلى المرأة من ناحية وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (المسيار كلمة عامية، وهي دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل)[(١)].

ويقول د/ أمير عبد العزيز أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين: (المسيار كلمة مستجدة؛ إذ ليس لها أصل، أو مدلول في المفهوم اللغوي أو الشرعي، إلا أن تكون هذه الكلمة من اصطلاح العوام؛ إذ يصطنعون ضربًا من النكاح المستور تتحقق به رغائب الزوجين من غير افتئات محظور، وبما لا يخالف الشرع مخالفة ظاهرة؛ وذلك أن فريقًا من الرجال يبتغون الزواج من نساء أخريات من غير إظهار شائع ولا إعلان مستطير، مع الاتفاق بين العاقدين على ديمومة المكث للزوجة الثانية في بيت أهلها وأن يعفو عنه في المهر والنفقة)[(٢)].

وعلى هذا كلمة المسيار كلمة من الاصطلاح العرفي في دول الخليج، وإن من

---

(١) يوسف القرضاوي، صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨ ص١٤، وانظر للقرضاوي: زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

(٢) د/أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

المعلوم أن الاصطلاحات ثلاثة: اصطلاح شرعي، واصطلاح لغوي، واصطلاح عرفي. وكلمة المسيار من النوع الثالث؛ فكلمة المسيار لم تعرف في اللغة العربية، ولم تعرف في الفقه الإسلامي، وإنما هي كلمة دارجة على لسان الناس في بعض دول الخليج، ولعل الخليجيين يسمون الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقرباء مسيارًا؛ لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، وأطلق الاسم على الزواج؛ لتشابه علاقة الزوج بزوجته مسيارًا؛ حيث يقوم الزوج بزيارات سريعة لزوجته مسيارًا فذهب اسمًا للزواج.

يقول أسامة الأشقر: (والذي يظهر للباحث أن (مسيار) صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير فنقول: رجل مسيار، وسيّار، ثم سُمي به هذا النوع من الزواج؛ لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا الزواج المقيم الملتزم بكل مقتضيات الزواج)[(١)].

وقال الشيخ عرفات الدمشقي: (المسيار كلمة تعود إلى لهجة أهل البوادي، والمراد بها التيسير عليها، بما يعني السير إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى)[(٢)].

وقد يبدو من خلال ما مر من أقوال: إن هنالك ضبابية في توضيح معنى كلمة المسيار وبيانها بلفظ صريح يدل على معناها، وما مر من كلام حول معنى المسيار ما هي إلا تفسيرات محتملة.

يقول د/ محمود السرطاوي: (إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

---

(١) الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص١٦١ .

(٢) عرفات بن سليم الدمشقي، نكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت، ص٣ .

الأول: أن مصطلح المسيار جديد يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال.

والثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال) [١].

ونلاحظ أن المسيار مصطلح جديد، ولا شك أن هذا المصطلح لم يرد في اصطلاح اللغويين، ولم يرد في اصطلاح علماء الشرع، بل هو اصطلاح عُرفي تصالح بعض الناس على تسميته، حتى اشتهر بعد اقترانه بالزواج، فأصبح هذا المركب الإضافي اسمًا على نوع من أنواع الزواج.

هذا كله بالنسبة إلى سبب تسمية زواج المسيار بهذا الاسم ونشأة هذا المصطلح.

أما عن مواصفات زواج المسيار فيقول القرضاوي: (إن زواج المسيار كما يسمى ليس شيئًا جديدًا، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، وروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن، والنفقة والتسوية في القسم بينهما وبين زوجته الأولى أو زوجاته تنازلًا منها، فهي تريد رجلًا يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئًا بما لديها من مال وكفاية) [٢]، وما أشار إليه القرضاوي فيما عرفه الناس من قديم إنما هو زواج الليليات وزواج النهاريات، وسأبين لاحقًا الفوارق الكبيرة بين زواج المسيار وزواج النهاريات وزواج الليليات، هذه الفوارق من وجوه كثيرة وهامة مما يجعل المماثلة المشابهة بين زواج الليليات وزواج النهاريات مع زواج المسيار مماثلة ومشابهة مع الفارق الكبير.

---

(١) انظر كلام محمود السرطاوي في: كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص١٦٣ .

(٢) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٩٩٩، القاهرة، ص٩ .

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة: (الذي أفهمه من زواج المسيار، وأبني على فهمي ما أفتي به حوله أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، بشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع الموانع الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البُضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر للزوج متى رغب زيارة زوجته المسيار في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك)[1].

وكم رغبت أن يتوسع الشيخ منيع في تصوره القضائي في حالة نشوب نزاع بين الزوجين حول الحقوق المتخلفة عن الثبوت، والتي تخلفت برضا الأطراف؛ إذ هنالك فارق كبير بين الفتوى وبين القضاء، وهذا سأفصله في المبحث الأخير من هذا الفصل.

والخلاصة: أن زواج المسيار نوع من أنواع الزواج المعاصرة من حيث التسمية، لم يسبق لا في التاريخ، ولا في اللغة، ولا في الشرع أن أطلق على الزواج مسيارًا، فهو زواج مستجد من حيث التسمية، وهو زواج مستجد في معانيه أيضًا وروحه، وفي بعض الآثار التي تترتب على عقد الزواج الصحيح في الشريعة الإسلامية، وإن كان يشابه أحيانًا بعض أنواع الزيجات القديمة مثل زواج النهاريات من وجوه بسيطة جدًّا، إن لم يكن من وجه واحد فقط، لا تحمله هذه المشابهة؛ لأن نحكم على زواج المسيار بأنه مثل غيره، وسنبين في المطلب الثالث من هذا الفصل ما هو المشترك، وما هو المختلف بين زواج النهاريات وزواج المسيار؟

أما عن أركان هذا الزواج وشروطه وحكمه فسيأتي معنا في أبحاث لاحقة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة، لقاء منشور في مجلة الأسرة العدد٤٦، ص١٥ .

المطلب الثاني
مواضع انتشار زواج المسيار

توصلنا في المطلب السابق إلى نتيجة مفادها أن زواج المسيار تسمية معاصرة، ولا يختلف في ذلك اثنان، وذكرنا أيضًا أن تسمية الزوج بزواج المسيار راجع إلى ما تعارف عليه بعض الناس في التسمية، ثم انتشرت هذه التسمية للزواج حتى في بعض البلاد الإسلامية، وبما أن تسمية زواج المسيار تعود إلى المصطلح العرفي فحري أن نبحث عن أصلها، والناس الذين تعارفوا عليها، ومواضع انتشارها.

زواج المسيار ظاهرة انتشرت في المملكة العربية السعودية، وشاعت تلك التسمية فيها، يقول أحمد التميمي: (ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم -المملكة العربية السعودية- ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم؛ وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق)[١].

ولا نستغرب كثيرًا من نشأة هذا المصطلح وانتشاره على يد رجل واحد، فالعادة أو العُرف منشؤها شخص واحد يبدأ آخر بتقليده، ثم تبدأ مجموعات صغيرة في المجتمع بتقليده، ثم تقلد هذه المجموعات مجموعات أكبر وهكذا دواليك حتى ينتشر الأمر بين الناس، وتصبح العادة مشهورة معروفة مع أن مُنشئَها شخص واحد وهذا ينطبق على زواج المسيار.

زواج المسيار بدأ في السعودية وانتشر هنالك، ثم انتقل إلى بلاد الخليج، وبعدها إلى بعض بلدان الدول الإسلامية، والحقيقة أن الناظر والدارس الذي يبحث زواج

---

(١) أحمد التميمي، مجلة الأسرة العدد٤٦، ص١١ . انظر: عرفات بن سليم الدمشقي، نكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت، ص٣ .

المسيار من كافة نواحيه لا يستغرب من أن منشأه بلاد الخليج الإسلامية؛ حيث اتفقت كلمة الباحثين والكاتبين فيه أن أهم أسبابه دوافع المرأة بالذات إلى هذا النوع من أنواع الزواج هو العنوسة وفوات قطار الزواج على المرأة، بالإضافة إلى حاجة النساء المطلقات أو الأرامل للزواج، وقد كتب أكثر من واحد أن دول الخليج الإسلامية فيها نسبة العنوسة مرتفعة ولا تخفى على أحد، بالإضافة إلى عزوف الشباب عن الزواج في سن مبكرة لأسباب عديدة، وزواج الشباب من غير فتيات بلادهم، وقلة تزويج بنات الخليج للمسلمين من غير بلاده، فإذا رغب في الزوج تزوج من امرأة تصغره كثيرًا؛ الأمر الذي يفوت القطار على كثير من بنات جيله أو أصغر منه بسنة، أو سنتين، أو خمس سنوات؛وهذا الأمر ليس منتشرًا في الخليج فحسب؛ بل في البلاد الإسلامية عامة، فالعنوسة المرتفعة وتأخر سن الزواج كانتا سببًا مباشرًا في إفراز ما يسمى بزواج المسيار، وقد انتشر هذا النوع من الزواج بعد ذلك في غير بلاد الخليج العربي؛ حيث رحبت به بعض صفوف العوانس من النساء، وبعض المطلقات، وبعض الأرامل، وخاصة إذا كانت حالة المرأة المادية ميسرة يمكن أن تستغني عن كثير من حقوقها الشرعية الطبيعية، أو عن جزء كبير منها.

وهنا لا بد من تسجيل ملاحظة هامة جدًا؛ حيث في الآونة الأخيرة وهذا العام بالتحديد تم تعديل قانون التجنس -أي الحصول على الجنسية في المملكة العربية السعودية- حيث يستطيع المسلم بشروط مفصلة حسب القانون أن يحصل على الجنسية السعودية، وهذا في تصوري سيساهم إلى حد كبير في تخفيف حدة العنوسة في المملكة؛ حيث يستطيع المسلم غير السعودي أن يتزوج من مسلمة سعودية وبعد مدة زمنية معينة إذا انطبقت عليه مواصفات قانون الجنسية سيحصل على الجنسية السعودية، وقد يتم تعديل هذا القانون مستقبلًا، وتخفيف بعض شروط الحصول على الجنسية في المملكة؛ وهذا كله سيسد الفراغ الذي يحدثه الشباب المسلم السعودي الذي يتزوج من غير فتاة بلده.

وهذه قضية جديرة بالدراسة في كافة دول الخليج يدرسها علماء القانون، وعلماء الشريعة، وعلماء الاجتماع، ثم يبينوا أهمية الانفتاح الاجتماعي على المسلمين من

غير دول الخليج وفوائد ذلك.

وخلاصة هذا المطلب أن زواج المسيار انطلق من السعودية؛ رغبة في إيجاد الحلول لمشاكل وأضرار العنوسة بالدرجة الأولى، ومن المملكة العربية السعودية انتشر إلى بعض البلاد الإسلامية، حتى وصل إلى بلادنا لا من حيث الاسم والشهرة فقط؛ ولكن من حيث التطبيق، فقد عرفت أشخاصًا معرفةً شخصية تزوجوا مسيارًا، وقد سألت إحدى الزوجات اللاتي تزوجن مسيارًا، هل حقًّا أنك تنازلتِ عن كافة حقوقك الشرعية؟

فأجابت دون تردد: نعم، لا أريد شيئًا من زوجي، وكل حلمي في الدنيا أن يكون لي زوج وأن يرزقني الله ﷻ بطفل واحد، ولا أريد نفقة ولا مهرًا، ولا حتى أن يبيت عندي زوجي وله أن يبيت سبعة أيام في الأسبوع عند زوجته الأولى وهو يمر عليَّ كل يوم خميس ساعتين أو ثلاثة فقط وحتى هذه الساعات هو غير ملزم بها، وسألتها مم تتعايشين؟ قالت من راتبي الشهري الخاص بي، ولا أكلف زوجي شيئًا.

والغريب في الأمر أنني سألت زوجته الأولى عن زواج زوجها زواج مسيار؟ فأجابت: أنا كنت رافضة زواجه ابتداءً؛ ولكنه حينما أصر وعلمت أن لا حول لي ولا قوة في منعه، وافقت أن يتزوج مسيارًا، بل سعيت أن يتزوج مسيارًا؛ لأن زواج المسيار يصب في صالحي وخاصة أن زوجي مُصر على الزواج فهو أخف عليَّ من الزواج العادي.

هذه وجهة نظر الزوجة الأولى، وهذه وجهة نظر الزوجة الثانية المتزوجة مسيارًا، وسألقي الضوء في المباحث القادمة -إن شاء الله- حول حكم الشريعة في مثل تلك الحالات.

* * *

المطلب الثالث
زواج المسيار وعلاقته بزواج النهاريات وزواج الليليات

ذكر بعض العلماء كما مر معنا أن زواج المسيار ليس جديدًا في روحه ومعناه، وإنما هنالك زواج يماثله ألا وهو زواج النهاريات أو زواج الليليات، ولا بد أن نسلط الضوء على ما يسمى بزواج النهاريات أو زواج الليليات، وأن نبحث في وجوه التشابه والاختلاف بين زواج المسيار وبين زواج النهاريات أو زواج الليليات.

زواج النهاريات وزواج الليليات زواج معروف منذ قرون، وقد تعرض له بعض الفقهاء في كتبهم القديمة، وقد جعل سعيد بن المنصور المتوفى سنة ٢٢٣هـ بابًا في كتابه السنن سماه باب تزويج النهاريات[(١)].

وأما عن صفة هذا الزواج فقد قال ابن نجيم: (وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهارًا دون الليل)[(٢)]، وهذه الصورة التي عرضها ابن نجيم هي صورة زواج النهاريات؛ حيث يشترط الرجل على المرأة في زواج النهاريات أن يأتيها نهارًا دون الليل، وترضى هي بالشرط، وتستغني عن حق القسم بحيث تتنازل عن حقها في مبيت زوجها عندها.

هنالك صورة عكسية بحيث أن يتزوج الرجل المرأة ليبيت عندها في الليل دون أن يقعد عندها في النهار، ويسمى ذلك بزواج الليليات.

---

(١) الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، كتاب السنن، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ١/ ٢١٦، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، ٣/ ١١٦.

أما عن حكم زواج النهاريات أو زواج الليليات، فقد رفضه بعض أهل العلم وقَبِلَه البعض مع فساد الشرط وكرهه البعض، يقول ابن قدامة: (نُقِل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد نَقل عنه المروذي في النهاريات والليليات ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة.

وقال الثوري: الشرط باطل، وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل، وكان الحسن وعطاء لا يريان في نكاح النهار بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجعة إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط كما قلنا والله أعلم)[1].

والملاحظ أن ابن قدامة حاول التوفيق بين آراء الفقهاء الذين ذكرهم في كلامه، بحيث إنه ذكر أنهم متفقون على صحة النكاح إذا بطل الشرط، مع العلم أن بعضهم لا يرى بهذا الزواج بأسًا مع بقاء الشرط كالحسن وعطاء.

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بتزويج النهاريات، وكان ابن سيرين يكره ذلك، وقال حماد: الشرط فاسد في زواج النهاريات)[2].

وقال ابن نجيم: (وقالوا لا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهارًا دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازمًا عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلًا لما عرف في باب القسم)[3].

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٧/ ٧٢ . وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٣/ ٥٦ .

(٢) الخراساني، كتاب السنن، ١/ ٢١٦ .

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/ ١١٦ . وانظر: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٣/ ٥٢ .

وهذا الرأي واضح وصريح في عدم لزوم الشرط في هذا الزواج، وللزوجة التي تزوجت على شرط أن لا يقعد عندها زوجها ليلًا، لها أن تعدل عن رأيها ولا يكون الشرط لازمًا.

وقال أبو إسحاق الحنبلي: (النوع الثاني: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، أو شرط أحدهما عدم الوطء ونحوه كل ذلك باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد، قبل انعقاده فيبطل كإسقاط الشفعة قبل البيع، ويصح النكاح كما لو شرط فيه صداقًا محرمًا؛ لأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن يصح مع الشرط الفاسد، وقيل: يفسد، ونقل المروذي إذا تزوج النهاريات، أو الليليات ليس هذا من نكاح أهل الإسلام)[١].

هذه بعض أوصاف زواج النهاريات، أو الليليات، وهذه بعض أحكامهما والتي تعرض لها بعض الفقهاء، وهنالك فارق كبير بين زواج المسيار وزواج النهاريات أو الليليات.

قال أسامة الأشقر: (إن نكاح النهاريات والليليات شبيه بزواج المسيار، وهذا يعني أنه ليس بزواج مسيار، والفرق بينهما أن الزوجات المسميات بالنهاريات أو الليليات كن يأوين إلى منازل أزواجهن، وليس لهن منازل غيرها، والمشكلة فيهن أنهن كن يخرجن من بيوت أزواجهن للعمل في الليل أو النهار، وطبيعة الزواج في الإسلام أن لا تخرج المرأة من منزل الزوجية للعمل في الليل أو النهار، وطبيعة الزواج في الإسلام أن لا تخرج المرأة من منزل الزوجية للعمل إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بالبقاء في منزل الزوجية، وفي مقابل ذلك يجب على الزوج أن يكفيها نفقتها)[٢].

---

(١) أبو إسحاق الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ٨٩/٧ . وانظر: أبو عبد الله المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص١٧٣ .

وقد لاحظنا أن النوع الأول من زواج النهاريات أو الليليات يختلف كليًّا عن زواج المسيار وكل ما في أمر الزوجة أنها تتنازل عن حقها في المبيت، بمعنى أن تتنازل عن حقها في أن يبيت عندها زوجها ليلًا، أو أن يقعد عندها نهارًا في المسكن الشرعي الذي يوفره الزوج، ويوفر لها كافة حقوقها الشرعية من مهر ونفقة وغيرها من الحقوق، وحتى تنازل الزوجة عن حق المبيت أو القسم وهذا التنازل غير لازم كما لاحظنا ولها أن تعدل عن رأيها؛ لأن الشرط يخالف مقتضى الزواج.

أما الصورة الثانية التي نقلها أبو إسحاق الحنبلي وفيها تتنازل الزوجة عن أكثر من المبيت؛ كأن تتنازل عن مهرها أو نفقتها؛ حيث يشترط عليها الزوج ذلك فإن الشرط باطل كما لاحظنا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد والعقد صحيح، ولها بموجبه كافة الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج.

أما زواج المسيار فإنه زواج تتنازل فيه المرأة عن حقوقها الشرعية وهو شرط الزواج الأساسي، ولم يقل أحد من القائلين به أو المجيزون له: إن هذه الشروط التي يضعها الزوج وترضى بها الزوجة غير ملزمة، أو إنها فاسدة والعقد صحيح، فلو حكمنا على زواج المسيار بأنه مثل زواج النهاريات أو الليليات وجب بحكم القياس أن يأخذ حكمهما، الأمر الذي لم يقل به أحد، ولو كانت الشروط في المسيار غير ملزمة للزوجة ولها أن تعود بما تنازلت عنه على زوجها متى شاءت لما افترق عن الزواج الطبيعي، ولما دعت الحاجة لتسميته مسيارًا.

والخلاصة: قد يشترك زواج المسيار مع زواج النهاريات أو الليليات في إحدى صورهما إلا أنه يختلف اختلافًا كليًّا في بعض صورهما عنه، وخاصة أن الزوج هو الذي يهيئ المسكن في بعض صور زواج النهاريات أو الليليات، ويختلف زواج المسيار كليًّا مع زواج النهاريات أو الليليات في أحكام ولزوم الشروط؛ حيث إن القائلين بالمسيار لا يعتبرون الشروط فيه باطلة والعقد الصحيح، أو فاسدة لاغية والعقد صحيح، ولا يرون أن تعدل الزوجة عن أحد الشروط متى شاءت؛ بل شروط ملزمة لها بموجب رضاها واتفاقها مع زوجها، وسأسلط الضوء أكثر على

هذه المسألة عند بحث أهمية الشرط في عقد زواج المسيار في التطبيق القضائي والفقه الإسلامي إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني
دوافع المرأة والرجل إلى زواج المسيار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع المرأة إلى زواج المسيار.

المطلب الثاني: دوافع الرجل إلى زواج المسيار.

* * *

المطلب الأول
دوافع المرأة إلى زواج المسيار

يستوقف زواج المسيار الباحثين، بل يستوقف كل من كتب عن المسيار رغمًا عنهم، ويفرض عليهم أن يتكلموا في دوافع كل من الرجل والمرأة إليه وبالذات المرأة، وترجع أهمية البحث في مسألة دوافع المرأة إلى زواج المسيار كون المرأة في هذا الزواج تتجرد من بعض حقوقها الشرعية برضاها وباتفاق مع الرجل، وكذلك ترجع أهمية البحث في دوافع المرأة لزواج المسيار؛ لما لتلك الدوافع من أهمية وأثر في تكييف الحكم الفقهي لزواج المسيار، ومن المعلوم حسب الشريعة الإسلامية أن الدوافع بأنواعها لها أثر مباشر في الفتوى وإصدار الحكم على التصرفات الفعلية والقولية.

يقول د/ علي السرطاوي: (الإنسان قبل قيامه بأي تصرف معين سواء أكان قوليًا أم فعليًا، لا بد أن يكون هناك غرض ودافع لقيامه بهذا التصرف، هذا الغرض يكون المحرك الأول للإرادة الإنسانية، فيدفعها حتى تصل إلى درجة العزم والتوجه نحو الفعل. ويجب علينا أن نميز بين الدافع النفسي الداخلي الذي نسميه الباعث الذي يحرك الإرادة نحو تصرف معين من الدوافع الخارجية التي تؤثر في الإرادة وتدفعها للقيام بتصرفات كثيرة)[1].

هذه الدوافع الداخلية والخارجية لها أثر في الحكم على التصرفات القولية والفعلية، وهي تؤثر على مشروعية التصرف وعدم مشروعيته.

أما بخصوص دوافع المرأة إلى زواج المسيار فيقول د/أمير بن عبد العزيز -أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية سابقًا- مبينًا دوافع المرأة لهذا النوع من

---

(١) د/علي محمد السرطاوي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية عمان ١٩٩٧، ص٩٠ .

الزواج: (لا تجد المرأة سبيلها في الزواج المشروع، وذلك إذا ألمت بها أسباب شتى من الحرمان وقسوة الحظ؛ فحالت بينها وبين الزواج الشائع المعروف، وذلك كما لو مات عنها زوجها وهي صغيرة ومفتقرة وذات أيتام محاويج، أو كانت كبيرة تتجافى عنها نفوس الرجال في الغالب، أو لغير ذلك من الأسباب، فهي في مثل هذه الحالة تجد لنفسها مندوحة في مثل هذا الضرب من الزواج المستجد الذي تستشعر فيه مذاق الحياة الزوجية الكريمة، وأنها يلفها كنف دفيء في إطار الزوجية المعتبرة الفضلى، وذلك كله يجري في جو من الكتمان والاستتار، وفي معزل عن ظواهر الإعلان والإشهار والذيوع)[1] .

ولا يشترط أن يجري ذلك في جو من الكتمان والاستتار، وفي معزل عن ظواهر الإعلان والإشهار والذيوع، كما ذكر د/ أمير بن عبد العزيز، بل إن هنالك صورًا أخرى علنية لزواج المسيار وهذا ما سأبحثه في مبحث الفرق بين زواج السر وزواج المسيار.

يقول د/ يوسف القرضاوي: (لقد كثرت في زماننا عوائق الزواج، ومعظمها بما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات -وهن للأسف كثيرات- وإلى أرامل مات عنهن أزواجهن وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال وكثير ما يكون معهن ثروة ومال)[2] .

ويقول د/ محمد الشريدة: (إن رغبة المرأة في حل مشاكلها الشخصية، ورغبتها في إنجاب الأطفال، وحصولها على الميراث، وإعفاف نفسها، أو تخلصها من ظلم الأهل دوافع ملجئة إلى هذا النوع من أنواع الزواج)[3] .

---

(١) د/أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

(٢) القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٩٩٩ القاهرة. وانظر: جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨ .

(٣) د/محمد الشريدة المحاضر في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، مقال في جريدة الأيام الصادرة بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ .

هذه بعض أقوال أهل العلم في دوافع المرأة إلى زواج المسيار، ومن خلال دراسة دوافع المرأة إلى زواج المسيار، تبين أن هنالك دوافع داخلية فطرية نفسية تدفع المرأة لهذا النوع من الزواج، وهنالك دوافع أخرى خارجية تحرك المرأة لهذا النوع من الزواج، وإليك بيان ذلك:

التعقيدات، والصعوبات، والعقبات التي وضعها الناس أمام مشروع الزواج، حتى أضحى الشاب أو الشابة يحسبون الحساب حينما يفكرون في الزواج وتكاليفه المادية، فما من بلد إسلامي إلا وله عادات وتقاليد في الزواج، وبعض هذه العادات جاءت على حساب الشباب والشابات وكان لها الأثر البالغ عليهم، حتى أصبحت هذه العادات والتعقيدات والعقبات حملًا ثقيلًا على كاهل من رغب في الزواج؛ السبب الذي أقعد الكثير منهم عن الزواج، وعزفت النفوس عنه وهي راغبة فيه؛ لأنها لا تستطيع حمل هذه الأثقال وتجاوز تلك العقبات، هذا كله زاد من العنوسة بنسبة عالية جدًّا بين صفوف النساء، وفوت قطار الزواج على كثير من الناس، فوت قطار الزواج على الرجال الراغبين فيه في سن الشباب؛ حيث لم يكن بمقدورهم شراء تذكرة للسفر في هذا القطار، ففات القطار وهم راغبون في ركوبه.

فغلاء المهور، وتوفير المسكن ذي المواصفات الحديثة، وقلة العمل، وارتفاع نسبة البطالة، وتكاليف الحياة الباهظة، وتكاليف الدراسة العالية، وما ابتدع الناس من ممهدات، ومقدمات، وبدايات، ونهايات للخطبة والزواج؛ كل ذلك سبب في ارتخاء العزائم وضعف الهمم نحو الزواج، فانعكس ذلك سلبًا على المرأة مما حذا بالمرأة العانس أن توازن بين أضرار العنوسة وزواج المسيار فاختارت زواج المسيار مقتنصة فرصة الزواج قبل فوات القطار مرة أخرى دون رجعة.

ارتفاع نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية، والتي أصبحت منتشرة بشكل غريب، وارتفاع نسبة الطلاق قضية بحد ذاتها تستحق المزيد من العناية والرعاية والمعالجة والبحث عن سبل الوقاية قبل البدء بطرق العلاج؛ فالمرأة المطلقة بحاجة إلى رجل يحميها تعيش في كنفه -ولو بشكل جزئي- فتلجأ إلى زواج المسيار، وهناك من النساء

من تفضل أن تعيش مع أولادها إذا كان لها أولاد، أو تعيش في انتظار الرجل الذي يتزوجها زاوجًا عاديًا لا زواج مسيار.

إعفاف المرأة نفسها، إشباع الرغبة الجنسية لديها، فلا يختلف اثنان أن النساء شقائق الرجال، وأن حاجة المرأة إلى إشباع رغباتها الجنسية هي تمامًا كحاجة الرجل إليها، وأن الغريزة الجنسية للمرأة والانفعالات الناتجة عنها كالشهوة هي صفات غير مُكتسبة، فالجنس -كما مر معنا- غريزة في الكائن الحي، وأن من المسلمات في الشريعة الإسلامية أنها حرمت الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة إلا بزواج، وجعلت الزواج هو السبيل الوحيد لشرعية الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة.

بل إن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون زواج جريمة موجبة لحد يصل في بعض صوره إلى الرجم حتى الموت؛ لذا لا ينبغي الاستخفاف بالدوافع الجنسية التي تملي على المرأة قبول هذا النوع من الزواج، فطلب العفة والبُعد عن الرذيلة واجتناب الفاحشة، والتخلص من المحقونات الجنسية؛ دافع مهم للقبول بزواج المسيار، وخاصة ونحن نعيش في عالم معاصر مليء بالمثيرات الجنسية، ولا يتوقف الأمر عند كثرة انتشار المثيرات الجنسية إلى جانب ذلك هنالك المحفزات والبرامج بكافة أشكالها وأنواعها التي تحفز وتثير الرغبات الجنسية وتدعو إلى الإثارة الجنسية، وتدعو إلى ارتكاب الفاحشة، فبعض القنوات الفضائية العربية والأجنبية، وبعض المجلات والصحف، وما على شبكة الإنترنت من مواقع إباحية وسرعة وسهولة الاتصال بين الناس، والجو العام في الجامعات، والمدارس، والشوارع، والملاهي كل ذلك مثيرات جذابة نحو الرذيلة وارتكاب الفاحشة، الأمر الذي يدفع المرأة أن تستجيب لنداء الغريزة الجنسية فتقبل بزواج المسيار دون أن تصرح أو تظهر أنها استجابت لنداء الغريزة الجنسية لكسر شهوتها وإشباع رغبتها بطريق مشروع مما يجعلها أن تعف نفسها وتحصن ذاتها وتستمتع كما يستمتع غيرها من النساء بطريق مشروع لا يعاقب الله ﷻ عليه، وهذا من أهم الدوافع الداخلية الملجئة للقبول بمثل هذا الزواج.

هنالك دافع داخلي آخر لا يقل أهمية عن الدافع السابق، بل هو دافع أساسي ورئيسي أثر على المرأة في قبولها لزواج المسيار ألا وهو دافع الأمومة، وهو دافع فطري داخلي آخر يدفع المرأة أن تستجيب لنداء الفطرة؛ حيث خلق الله تعالى المرأة على استعدادات فطرية للأمومة، ألا ترى أن الطفلة منذ صغرها تحمل لعبة صغيرة (عروس) تقضي الطفلة الصغيرة سنوات وهي حاملة لعروستها الصغيرة تبدل لها الملابس، وتطعمها، وتسقيها، وتغضب عليها، وتلاعبها، وتضحك معها، وتنام بجانبها، وتكلمها معظم وقتها وتضمها إليها، والذي دفع الطفلة الصغيرة إلى هذا المعاملة مع اللعبة هو الدوافع الفطرية والاستعدادات الفطرية للأمومة، وقد سمعت في إحدى المحاضرات أن تصرفات هذه الطفلة؛ بسبب هرمونات تفرز داخل الثدي عند الطفلة مما يجعلها مثلًا أن تضم لعبة العروس، وتحن عليها، وتواسيها، وتكلمها ساعات طويلة في اليوم الواحد، وقد تنام إلى جانبها في سرير واحد، وقد تسميها باسم معين تنادي عليها متى شاءت.

وكلما كبرت البنت كبرت معها تلك الاستعدادات الفطرية، وزاد عندها حبها وشوقها؛ لأن تتبدل هذه اللعبة وتصبح حقيقة بأن تتزوج وتنجب طفلًا أو طفلة، فحق الأمومة حق فطري لا يملك أحد عدم اعتباره في الأنثى، وقد وجدت المرأة لنفسها في زواج المسيار المستجد ما يحقق هذا الحق الفطري المنشود، وأي مال، أو أي مهر، أو مسكن من وجهة نظرها يساوي الاستجابة لدافع الأمومة وتحقيق الأمومة بشكل فعلي فهي على استعداد للتجرد من كل ذلك مقابل أن يكون عندها طفل أنجبته بطريق مشروع.

إن توفر المال لدى المرأة يوفر لها الإمكانية لأن تقبل بزواج المسيار، وتتنازل عن بعض حقوقها الشرعية المترتبة على عقد زواجها من الرجل، أو تتنازل عن كافة حقوقها الشرعية، مثل: المهر، والمسكن، والنفقة، والمبيت وغيرها، فالمال عامل أساسي ومساعد للمرأة لقبول هذا النوع من الزواج.

هذه بعض الدوافع الخارجية والدوافع الداخلية التي تشجع المرأة أن تجد لنفسها مندوحة في زواج المسيار.

المطلب الثاني
دوافع الرجل إلى زواج المسيار

تحدثنا عن دوافع المرأة إلى زواج المسيار، ولعل قسوة الحظ في النيل من زواج طبيعي هو الذي أدى بتلك المرأة لأن تتزوج زواجًا يخوض في صحته وعدم صحته فقهاء المسلمين، وحتى الذين أجازوه تجدهم لا يشجعون عليه ولا يرغبون به، وكذلك يلاحظ أن العلماء سلطوا الضوء على دوافع المرأة أكثر من دوافع الرجل، والحق أن زواج المسيار زواج علي حساب حقوق المرأة وهي تشغل في أقوال العلماء حيزًا أضعاف الرجل؛ لأن الرجل هو الذي يدفع المهر والمرأة تقبضه، وفي زواج المسيار قد تتنازل المرأة عن كل مهرها، وفي المسيار يُعفى الرجل من كافة النفقات على الرغم من استحقاق المرأة لها... إلخ.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى دوافع الرجل لزواج المسيار، والتي يمكن أن نلخصها على النحو الآتي:

١- اشتداد شهوة الرجل ولا تكفيه زوجة واحدة، ولا تساعده ظروفه المادية إلى زواج آخر عادي، يجد في الزواج المسيار فرجًا كبيرًا، وطريقًا سهلًا لعفة نفسه؛ حيث يتمكن من تزوج المرأة الثانية وهو مطمئن من ناحية العدل، فلا يفرض عليه نفقة، ولا مسكن، ولا مهر، ولا مبيت، ولا قسم، ولا غيرها من حقوق المرأة الشرعية والتي هي أثر من آثار العقد الصحيح، بل وله أن يتزوج الثانية والثالثة وحتى الرابعة على هذا النحو، وعلى هذا الشكل؛ فزواجه الأول عادي وزيجاته الثلاثة الأخرى مسيار وبدون تكاليف، وبلا عقبات، ولا عوائق، ولا إشكالات؛ فالنساء الأخريات الثلاثة تنازلن عن حقوقهن الشرعية وخاصة المبيت، الرجل القوي الشهوة يجد في زواج المسيار مندوحة لإعفاف نفسه وبدون تكاليف كبيرة.

٢- غياب الزوج عن زوجته الأولى إلى بلد عمله مدة طويلة يلجئ البعض منهم

إلى زواج المسيار وخاصة أن الزوجة الثانية تتنازل عن حقها في المبيت ولزوجها مسيارًا أن يزورها على فترات متباعدة دون تحديد، ففي حالة عودته إلى زوجته الأولى له أن يأتي الزوجة الثانية مرة، أو مرتين، أو ثلاثة في العام.

٣- حاجة الرجل إلى الإنجاب وخاصة عندما يتزوج امرأة لا تنجب وقد تجاوزت سن الإنجاب، ولا يرغب في الاستغناء عنها، وحالته المادية لا تسمح له أن يتزوج أكثر من واحدة، فيجد في زواج المسيار حلًّا عادلًا لحالته فمن ناحية زواج بتكاليف يسيرة، ومن ناحية أخرى طمع في الإنجاب.

٤- قلة تكاليف هذا الزواج يشجع الرجال نحو الإقدام عليه، وفي وقتنا الحاضر نسمع عن تكاليف باهظة للزواج من إعداد مسكن أو مهر أو نفقة، وفي زواج المسيار يُعفى الرجل من كل هذا؛ الأمر الذي يشجع بعضهم ويحفزهم على هذا النوع من الزواج.

٥- غياب مفهوم التعدد، ووضع القيود القانونية من سلطة الدولة أو القيود الاجتماعية من النساء، وأصبح التعدد في المفهوم العام عند النساء جريمة، والتعدد أمر مرفوض في صفوف النساء؛ لذا فقد يجد بعض الأزواج في زواج المسيار فرصة كبيرة لإحياء مفهوم التعدد، دون أن يكون على حساب البيت الأول أو الزوجة الأولى؛ لأن الزوجة الثانية التي تزوجت زواج مسيار تنازلت عن حقها في القسم، وهذا بحد ذاته يخفف من حدة الزوجة الأولى ويسهم في إحياء مفهوم التعدد.

هذه بعض دوافع الرجل إلى زواج المسيار، ومع أننا نلاحظ أن دوافع المرأة إلى زواج المسيار أشد من دوافع الرجل إليه، وأنها أحوج إلى زواج المسيار من الرجل.

* * *

المبحث الثالث

أركان زواج المسيار وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان زواج المسيار.

المطلب الثاني: شروط زواج المسيار.

* * *

المطلب الأول
أركان زواج المسيار

هل تتوفر في زواج المسيار أركان الزواج الشرعي الصحيح؟

يقول القرضاوي: (زواج المسيار زواج طبيعي عادي، فالعبرة بالمسميات والمضامين، وليست بالأسماء والعناوين، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، فلا نركض وراء الأسماء والمصطلحات، وقد يسميه البعض اسمًا آخر)[١] .

ومن خلال مراجعة رأي الشيخ القرضاوي فيما قال أو كتب عن زواج المسيار، فهو يرى إذا توفر في هذا الزواج الإيجاب والقبول ممن هو أهل لذلك، وتحقق الإعلام والإعلان والحد الأدنى لذلك وجود شاهدين، وكذلك إذا وجد الولي في رأي المذاهب الثلاثة مالك، والشافعية، والحنابلة، وكان الزواج بنية الاستمرار، ولم يكن على التأقيت، فالزواج صحيح ولا عبرة بالتسمية سواء سماه الناس زواج مسيار، أو سموه شيئًا آخر، فالأسماء والمصطلحات ليست الفيصل في الحكم على الشيء أحرام هو أم حلال، أباطل أم صحيح.

يقول د/أمير عبد العزيز: (المهم أن يتحقق في مثل هذا الزواج ركنه الأساسي وهي الصيغة التي تتم بالإيجاب والقبول مما يكشف عن حصول التراضي بين العاقدين؛ وهما: الرجل، والمرأة وبغير هذا الركن الركين لا يصح الزواج ولا يتحقق له وجود، بالإضافة إلى شروط أخرى)[٢] .

---

(١) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٩٩٩، القاهرة ص٩ .

(٢) د/ أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

ويقول د/ سيد الطنطاوي: ﴿إن زواج المسيار شرعي تتوفر فيه أركان الزواج﴾[١] .

والملاحظ من بعض أقوال أهل العلم: إن زواج المسيار تتوفر فيه كافة أركان الزواج الصحيح العادي، ولا يفترق في الأركان عن الزواج الصحيح العادي؛ فالصيغة متوفرة في زواج المسيار وهي ركن ركين في الزواج عند الحنفية، وعدَّها الجمهور ركنًا في الزواج، والشهود عند من عدَّهم ركنًا في الزواج حاضرون، وكذلك عند من عدَّهم شرط صحة فهم حاضرون، وهم يوفرون الحد الأدنى للإعلان والإعلام، والولي متواجد وهو متولي العقد عند من عدَّه ركنًا، واعتبر عبارة المرأة لا تكفي في الزواج، ومسألة إعلان الزواج على الملأ قبل الدخول مسألة خلافية؛ فعند مالك يجب إظهار النكاح وإشهاره على الملأ قبل الدخول، وعند الجمهور- بما فيهم الحنفية- يتم الإعلان أو الإشهار أمام اثنين عدلين حيث يمثلان الحد الأدنى من درجات الإعلان، وسأفصل هذا الأمر عندما سأتحدث إن شاء الله عن علاقة زواج المسيار بالزواج السري.

إن خلاصة هذا المطلب في تحديد أركان زواج المسيار، أو في النظر في بناء وتأسيس الشكل الفقهي لزواج المسيار عند مجلس العقد، والملاحظ أن الشكل البنيوي لعقد زواج المسيار هو تمامًا نفس شكل عقد الزواج العادي الصحيح، من حيث الصيغة، والولي، والشهود، والحد الأدنى من الإعلان، وباقي المواصفات لعقد الزواج الصحيح، وإن ما يرد من اختلاف الفقهاء في أركان زواج المسيار هو تمامًا مثل اختلافهم في عقد الزواج الصحيح، فلو لم نسمِ هذا الزواج مسيارًا؛ لما فرقنا بينه وبين أي عقد زواج عادي صحيح.

من هنا ذهب من قال بصحة عقد زواج المسيار -دون أن يلتفت إلى المسمى، بل نظر إلى الشكل فوجد شكل المسيار هو شكل الزواج العادي الصحيح- فلم يفرق بينهما بسبب تسمية هنا أو هناك.

---

(١) سيد طنطاوي، جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨، ص١٤ .

فأركان زواج المسيار هي نفس أركان زواج العقد الصحيح، واختلاف الفقهاء حول الأركان قديم لا جديد، وما يقال من اختلاف للفقهاء في صحة العقد أو بطلانه بناء على تصور المذاهب الإسلامية المختلفة، يقال في حق زواج المسيار.

فمثلًا مسألة إعلان الزواج قبل الدخول أثارها الفقهاء، فهل يكتفى بشاهدين عدلين كحد أدنى للإعلان؟ أم أنه يشترط قبل الدخول إعلان الزواج على الملأ؟ فهذه المسألة تم بحثها قبل مئات السنين واختلف الجمهور مع مالك في ذلك وبقيت المسألة خلافية حتى اليوم، وهي ليست مسألة معاصرة تبحث في عقد زواج المسيار وغيره من المسميات المعاصرة، فلو تزوج رجل امرأة بوجود وليها وحضور شاهدين قبل ألف عام ودخل بها دون أن يعلن الزواج فالمالكية يرفضون هذا الأمر، والجمهور يقبلونه فالخلاف إذن قديم حول أركان الزواج الصحيح العادي.

وما يقال من خلاف حول أركان الزواج الصحيح ينطبق أيضًا على زواج المسيار، ولا ينبغي أن نزعم أن تسمية الزواج بالمسيار لها علاقة في الحكم على الأركان.

* * *

المطلب الثاني
شروط زواج المسيار

هل تتوفر في زواج المسيار شروط الزواج الشرعي الصحيح؟

إن الذين يجيبون على التساؤلات حول حكم زواج المسيار يقولون: إنه يتم مستوفيًا لأركانه وشروطه، التي تكون في العقد الشرعي الصحيح.

يقول د/ نصر واصل مفتي الديار المصرية: (المسيار زواج تتوفر فيه أركان العقد الشرعي وشروطه من إيجاب، وقبول، وشهود، وولي وهو زواج موثق)[١].

ويقول د/ أمير بن عبد العزيز: (وكذلك الشرط في الزواج فإنه بالغ الأهمية في مثل هذا العقد برمته، وهي الشهادة من اثنين عدلين، ويضاف إلى ذلك اشتراط الولي للمرأة لدى النكاح، وإن كان موضع تفصيل وخلاف بين الفقهاء؛ لكنه بالغ الأهمية للمرأة بالذات، ذلك أن وليها كأبيها أو جدها أعلم منها بحقيقة الرجال، وأقدر منها على التحقق من سلامة الخاطب، فهو منوط به أن يدقق وينقب؛ ليطلع على حقيقة أحواله الشخصية، والسلوكية، والنفسية؛ ليستيقن من كونه مقبولًا كريمًا، أو أنه فظ كزٌّ مهين، وبذلك إنما يراد من الولاية في زواج المرأة أن تتحقق مصلحتها؛ كيلا تفتات برأيها وحدها؛ فتتزلق إلى السقوط في براثن الهوان والتعس؛ نتيجة للاستعجال وانعدام الولي)[٢].

وهذه لفته طيبة في بيان أهمية الولي بعيدًا عن النقاش الفقهي وخاصة في زواج المسيار؛ لأن المرأة متنازلة فيه عن حقوقها الشرعية، الأمر الذي يؤكد حضور الولي

---

(١) د/نصر واصل، مفتي الديار المصرية، مجلة أريج، عدد٢١، ص٢٣ .

(٢) د/ أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

في زواج المسيار، وكذا الأمر مع الشهود بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى كأن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة، أو تحريمًا ظنيًا، أو تحريمًا قطعيًا، وكذلك لا بد من توفر شرط الرضا وعدم الإكراه، وأن يكون العقد على التأبيد، ولا بد أن يتم زواج المسيار بنية الاستمرار، ولا بد من اعتبار شرط الكفاءة التي تحدث عنها الفقهاء بإسهاب في كتبهم الفقهية.

أما بخصوص إعلان الزواج فقد اكتفى بمن قال بجواز زواج المسيار بالحد الأدنى من الإعلان وهو توفر شاهدين عدلين وهو رأي جمهور العلماء في زواج المسيار وغيره من الزيجات خلافًا للإمام مالك الذي قال: لا بد من وجوب إظهار النكاح بإشهاره على الملأ، ولا يكفي اطلاع الولي وحضور الشاهدين وهذا كلام المالكية في زواج المسيار وفي الزواج العادي الطبيعي، وقد ذكرت د/ عزيزة المانع: (إن المسيار زواج سري يقوم على عكس ما هو مطلوب في الزواج وهو الإشهار والإعلان)[١].

وقد أجاب القرضاوي عن ذلك فقال: (إذا كان الرافضون للمسيار قد ذهبوا إلى عدم شرعيته؛ لأنهم اعتبروا أن حرص الزوج على عدم إعلان زواجه على الملأ هو نوع من السرية التي تنافي صحة الإعلان الذي هو شرط من شروط صحة الزواج، إلا أن وجود الشهود يعتبر كافيًا لانتفاء السرية، وليست من الشروط الواجبة أن تعلم الزوجة الأولى بالزواج، أو أن يكون الإعلان على رءوس الأشهاد)[٢].

إن مسألة سرية الزواج أو علانيته مسألة قديمة نوقشت في الفقه الإسلامي قبل مئات السنين، فلا دخل لزواج المسيار في هذه المسألة، فالزواج العادي الطبيعي إذا جرى بصيغة وبحضور الولي والزوجة والشاهدين فقط فإن مالك يرفض هذا الزواج والجمهور يقبله؛ لأن الحد الأدنى في الإعلان عند الجمهور توفر شاهدين وقد توفر، وهذه مسألة قديمة جدًا، الخلاف فيها قديم جدًا قبل أن يسمى الزوج مسيارًا.

---

(١) د/عزيزة المانع، مجلة الوطن العربي، عدد ١١١١، ص٥٥ .

(٢) يوسف القرضاوي، جريدة القدس عدد ١٠٣٤٠ . وانظر للقرضاوي: زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٩٩٩، القاهرة ص٩، وما بعدها.

وسنلقي الضوء على علاقة زواج المسيار بالزواج السري وذلك في مبحث مستقل تمامًا؛ حيث سنبين الفارق والمشترك بين زواج السر وزواج المسيار ورأي الفقهاء في هذه المسائل.

والصحيح أن بحث مسألة سرية الزواج، أو عدم سريته في زواج المسيار بحث في غير محله، فإذا كان الزواج عرفيًّا، أو مسيارًا، أو شرعيًّا وكان سريًّا، فإن اختلاف الفقهاء في اشتراط إعلان الزواج وعدم إعلانه ينطبق على العرفي السري وعلى الصحيح السري وعلى المسيار السري؛ لذا كما ذكرت سابقًا فإن مسألة سرية الزواج تبحث في مبحث مستقل فقد يكون الزواج صحيحًا عاديًّا يجري بسرية تامة وقد يكون زواج مسيار يجري بعلانية تامة.

ويمكن أن نلخص هذا المبحث بأن شروط زواج المسيار هي شروط الزواج العادي الطبيعي، وإن ما يرد من خلاف أو اتفاق حول شروط عقد الزواج العادي عند الفقهاء ينطبق تمامًا على زواج المسيار، فكما اختلفوا مثلًا في شرط الإعلان وبيان الحد الأدنى منه في عقد الزواج العادي الصحيح، وما قيل من كلام حول هذه المسألة ينطبق على زواج المسيار؛ إذ لا جديد في هذه المسائل سواء كان الزواج مسيارًا أم غيره.

* * *

المبحث الرابع
الحقوق المتخلفة عن الثبوت في زواج المسيار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زواج المسيار والمهر.

المطلب الثاني: زواج المسيار والنفقة.

المطلب الثالث: زواج المسيار والمبيت.

المطلب الرابع: زواج المسيار وقوامة الرجل

المطلب الخامس: زواج المسيار وحقوق الأبناء.

* * *

المطلب الأول
زواج المسيار والمهر

يعتبر هذا المبحث من أهم المباحث في زواج المسيار؛ لأن الحديث عن زواج بلا مهر حقيقة زواج مستغرب أدى لمعارضة هذا الزواج من بعض العلماء، وسواء قلنا: إن المرأة تنازلت عن مهرها أو عن جزء كبير منه، أو سمت مهرًا شكليًّا برضاها؛ فإن الحاصل في زواج المسيار أنه زواج قد لا تقبض فيه المرأة دينارًا واحدًا، والمهر كما هو معروف عند الفقيه وعند العامي حق للزوجة ثابت لها بالكتاب والسُّنَّة النبوية وإجماع الأمة الإسلامية، بل ذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك بكثير حتى عدُّوه الفيصل الفارق بين النكاح والسفاح وعدُّوه واجبًا على الرجل للمرأة.

قال صاحب «الروضة الندية»: (المهر واجب، وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح، ودليل وجوبه أنه ﷺ لم يسوغ نكاحًا بدون مهر أصلًا، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤])[1].

وقد اشتهر عند الفقهاء ما يسمى بمهر المثل؛ حيث إنه إذا تم زواج ولم يسمَّ فيه مهر، أو كانت التسمية فاسدة فإن للزوجة مهر المثل، وأهمية المهر في التشريع الإسلامي نابعة من أهمية فوائده، فكما جعلت الشريعة الطلاق بيد الرجل أعطت المرأة مهرًا، ومن خلال تجربتي الشخصية فإن كثيرًا من الرجال عدلوا عن طلاقهم لزوجاتهم؛ بسبب عدم قدرتهم عن إعطاء المرأة مهرها المؤجل، فهو عائق أساسي من عوائق الطلاق، وخاصة إذا كانت أسباب الطلاق غير كافية ولا مقنعة، فالمهر رادع أساسي من روادع الطلاق.

يقول د/ محمود السرطاوي: (المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال

---

(١) صديق خان، الروضة الندية، ١/ ٤١٠ .

الذي يجب على الرجل للمرأة؛ بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها، والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والحكمة في وجوبه على الرجل توافقًا مع الفطرة البشرية التي فُطر عليها كل من الرجل والمرأة، فالرجل أقدر على العمل من المرأة فكان عليه كسب المال، والمرأة عليها العمل في البيت، ولو كلفت المرأة العمل لجمع مال المهر لكان ذلك امتهانًا لكرامتها وإهدارًا لعفتها، ويلحظ هذا في المجتمعات التي تجعل المهر واجبًا على المرأة؛ ولهذا أكرم الإسلام المرأة ولم يكلفها مثل هذا العناء، وجعل المهر واجبًا على الرجل؛ ليكون رمزًا لإكرام المرأة، ودليلًا على رغبته فيها ببذله أعز ما يملك في سبيلها؛ ولذا قالوا: إن الصداق ضد الكذب؛ لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع واقتران كل واحد منهما بالآخر)[(١)] .

إذن هنالك حكمة كبيرة من وراء تشريع المهر للنساء واعتباره واجبًا لهن على الرجال، فالحكمة تتعدى من دفع دنانير أو دراهم قلَّت أو كثرت تُدفع للمرأة كمهر لها؛ فالمهر رمز وإعلان من الرجل أنه راغب في المرأة، ودليل قوي على حب اقترانه بها، وللمهر دور وقائي في ترابط الأسرة، والتروي في مسألة الطلاق.

يقول د/ محمود السرطاوي: (وإن في جعل المهر واجبًا على الرجل ما يجعل الرجل أكثر تروِّيًا في إيقاع الطلاق؛ لما يلحق به من ضرر، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، وليس المهر ثمنًا أو عوضًا للانتفاع بالمرأة وإنما هو نحلة، أي: عطية دون مقابل؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤])[(٢)] .

والملاحظ أن هنالك مقاصد ومصالح وغايات من تشريع المهر بهذه الكيفية في

(١) د/ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، ص١٦٦ .

(٢) د/ محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٦٦ وما بعدها بتصرف. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٤ .

التشريع الإسلامي، ولا يمكن التغاضي عن تلك الحكمة، أو الفوائد من وراء مشروعية المهر في الإسلام، ومن ناحية أخرى لا يمكن حصر معنى المهر في مجرد مال يُعطى للزوجة، ألا تلاحظ أن جمهور الفقهاء تعدى المهر عندهم من القيمة المادية إلى المنفعة، فلو طلبت امرأة من زوجها أن يخدمها مدة عام كمهر لها صح ذلك، ولو طلبت أن يزرع لها بستانًا صح ذلك، أو طلبت أن يخيط لها ثوبًا صح ذلك.

وقد عقَّب ابن قيم الجوزية على حديث أنس حينما اشترطت أم سليم على أبي طلحة أن يكون مهرها دخوله في الإسلام قال: (هذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شُرِعَ في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإن رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن، كان هنا أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص؟!)(١).

هذه النماذج من الرجال تؤكد وتظهر رغبتها في الاقتران بالمرأة وتؤكد مدى ارتباطاتها بالمرأة، هذا كله في بيان أهمية المهر ووجوبه على الرجل فلا يخلو عقد من مهر.

والتساؤل الصريح هنا هل المهر شرط من شروط الزواج أو ركن من أركانه؟ هل تملك المرأة أن تتنازل عن حقها في المهر؟ هل تستطيع المرأة أو وليها أن تُبرأ الزوج من المهر أو أن تحط منه؟

فعلى فرض تنازل المرأة عن الصداق تنازلًا تامًّا بحيث تعفي الزوج إعفاء كليًّا، فهل يخل ذلك في العقد؟

والحق يقال: إنك لا تجد فقيهًا واحدًا يقول ببطلان عقد الزواج لزوجة كاملة أهلية التصرف في الأموال تنازلت فيه عن مهرها.

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، زاد الميعاد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون سنة ١٩٨٩م، ١٧٨/٥ .

يقول القرطبي: (اتفق الفقهاء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها فقد نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه)[١].

ولا يخلو كتاب فقه من الكتب القديمة، أو من الكتب المعاصرة التي تناولت مواضيع الأحوال الشخصية إلا وبحثت مسألة الزيادة في المهر، أو الحطّ منه، أو إبراء الزوجة لزوجها من مهرها إبراءً تامًّا، وذهب الفقهاء أنه إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية فاسدة كالخمر مثلًا، أو إذا كان قليلًا بخيسًا عند الجمهور أو سُكِتَ عنه، أو تنازلت عنه ولم تكن أهلًا لذلك، ففي أقصى هذه الاحتمالات يجب للمرأة مهر المثل، ولم يقل العلماء: إن ذلك مخل بالعقد، ولا يوجب فساده ولا بطلانه.

فما بالك إذا تنازلت المرأة عن مهرها وكانت كاملة أهلية التصرف في الأموال أيستطيع أحد من المسلمين أن يحكم ببطلان، أو فساد عقد الزواج إذا كان مستكملًا لأركانه وشروطه، وكل ما فيه إن المرأة تنازلت عن مهرها أو جزء منه؟

يقول د/ أمير عبد العزيز: (أما المهر والإنفاق عليها فإنهما من حقها، وهي مخولة بالعفو فيهما عن زوجها، وكذا المبيت بعيدًا عنها عدة أيام فمن حقها أن تعفو عن زوجها في مثل هذه الوجيبة كغيرها من الوجائب المنوطة بالزواج، ما دامت تفعل ذلك كله طواعية ورضا بعيدًا عن القهر والعسف والإكراه)[٢].

ويرى والله أعلم أن المسألة التي ينبغي أن تثار في زواج المسيار حول المهر وهي أكثر جدية مما مر من تنازل المرأة عن مهرها طواعية إذا اشترط الزوج مسيارًا أن تتنازل الزوجة عن مهرها أم مهر مثلها إذا لم يسم وكان بينهما هذا الشرط فهل هذا الشرط مُلزم لها، أم أنه من الشروط المنافية للزواج؟ وهذا ما سأبحثه في المبحث الأخير من هذا الفصل.

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ٣/ ١٨ .

(٢) د/ أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

وخلاصة هذا المطلب: تتلخص في أن المهر مسألة لا تخل بالعقد ولا تفسده ولا تبطله، وليس لها أي أثر من آثار التأثير في صحته أو بطلانه، فإذا تنازلت الزوجة برضاها في زواج المسيار أو غيره من الزيجات عن مهرها، وكانت كاملة الأهلية فتنازلها صحيح وعقدها صحيح، وكون المرأة تتنازل عن مهرها أو عن جزء منه في زواج المسيار؛ فإنه لا يؤثر في العقد إطلاقًا.

* * *

المطلب الثاني
زواج المسيار ونفقة الزوجة

لا يختلف العلماء في وجوب نفقة المرأة على زوجها إذا توفرت أسبابها من صحة العقد واحتباس الزوجة؛ فالمرأة إذا كانت بنتًا فنفقتها على أبيها، فإذا ما تزوجت انتقلت نفقتها إلى زوجها، دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧].

وما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذكر في حجة الوداع فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١].

وكذلك انعقد إجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ وسبب ذلك أن المرأة محتبسة في بيت الزوجية، غير قادرة على الاكتساب؛ لأن الأصل في استحقاق الزوجة للنفقة بعد توفر العقد الصحيح هو احتباسها في بيت زوجها، والنفقة تشمل: الأكل، والشرب، والملبس، والعلاج، والمسكن، وغيرها.

والتساؤل الصريح هنا هل النفقة شرط من شروط الزواج، أو ركن من أركانه؟ هل تملك المرأة أن تتنازل عن حقها في النفقة؟ فعلى فرض تنازل المرأة عن نفقتها بكافة أنواعها تنازلًا تامًّا بحيث تعفي الزوج إعفاءً كليًّا، فهل يخل ذلك في العقد؟

يقول د/ القرضاوي: (فروح زواج المسيار هو إعفاء الزوج من واجب النفقة والتسوية في القسم بينها وبين الزوجة الأولى، تنازلًا منها فهي تريد رجلًا يعفها

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٧/ ٣٠٥، ت/ فؤاد عبد الباقي.

ويحصنها وإن لم تكلفه شيئًا بما لديها من مال وكفاية تامة)[١].

وأجاب د/ محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى في الأزهر الشريف عندما سُئل عن فقدان الزوجة لحقها في النفقة والمسكن في زواج المسيار؟ فقال: (حق الزوجة في النفقة والمسكن هو حق شرعي؛ ولكن يجوز لها أن تتنازل عنه)[٢].

فإذا تنازلت المرأة عن نفقتها وكانت كاملة أهلية التصرف في الأموال أيستطيع أحد من المسلمين أن يحكم ببطلان، أو فساد عقد الزواج إذا كان مستكملًا لأركانه وشروطه وكل ما فيه إن المرأة تنازلت عن نفقتها؟

يقول د/ أمير عبد العزيز: (أما المهر والإنفاق عليها فإنهما من حقها، وهي مخولة بالعفو فيهما عن زوجها، وكذا المبيت بعيدًا عنها عدة أيام فمن حقها أن تعفو عن زوجها في مثل هذه الوجيبة كغيرها من الوجائب المنوطة بالزواج، ما دامت تفعل ذلك كله طواعية ورضا بعيدًا عن القهر، والعسف، والإكراه)[٣].

ويُرى -والله أعلم- أن المسألة التي ينبغي أن تثار في زواج المسيار حول النفقة وهي أكثر جدية مما مر من تنازل المرأة عن نفقتها طواعية إذا اشترط الزوج مسيارًا أن تتنازل الزوجة عن نفقتها وكان بينهما هذا الشرط فهل هذا الشرط ملزم لها، أم أنه من الشروط المنافية للزواج؟ أو أنه فيما إذا تنازلت الزوجة عن نفقتها بكافة أشكالها في زواج المسيار وجرت سُنَّة التداول بين الناس فأصبحت الزوجة مسيارًا ضعيفة بعد ما كانت قوية وأمست فقيرة بعدما كانت غنية، واحتاجت إلى من ينفق عليها وكانت قد تنازلت عن نفقتها في زواج المسيار طواعية وبرضاها، فهل تنازلها ملزم؟

---

(١) يوسف القرضاوي، صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨، ص١٤ . وانظر للقرضاوي: زواج المسيار حكمه وحقيقته ص١١ وما بعدها، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨ .

(٢) د/ محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، انظر: مقال في مجلة التصوف الإسلامي.

(٣) د/ أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

سُئل د/نصر واصل فيما لو احتاجت المتزوجة مسيارًا إلى النفقة بعد زواجها، وإن كانت تنازلت عن ذلك الحق؟ فقال: (عندما تحتاج الزوجة في زواج المسيار إلى الحقوق المشروعة لها فمن حقها أن تطالب بها؛ لأنها من الحقوق العامة المترتبة على الزواج، وحتى وإن كان الأصل في هذا الزواج أنها غنية، أو أن أباها سينفق عليها؛ لكنها احتاجت إلى النفقة فعليها أن تطلبها، كما أن الميراث حق لها، فهي ترث شرعًا من زوجها، وحتى إذا كانت تنازلت عن النفقة كحق لها، فليس من حقها أن تتنازل عن الميراث إلا إذا مات الزوج وورثت عنه وتسلمت حقها في الميراث، هنا يمكن أن تتنازل عن ذلك؛ لأن الميراث من الحقوق العامة التي لا يمكن التنازل عنها إلا إذا تسلمته فعلًا)[1].

وهذه مسألة هامة جدًا وفي غاية الأهمية، وهي بحاجة إلى المزيد من العناية والبيان في زواج المسيار، فهل نحسب تنازل الزوجة عن النفقة شرطًا من شروط عقد الزواج؟ وهل هذا لازم يفسخ العقد في حالة الإخلال به؟ أم أنه شرط جائز للزوجة أن تتراجع عنه وخاصة عند الحاجة؟ هل نعتبره شرطًا لازمًا على الزوجة أن تفي به من باب الوفاء بالوعود والالتزام بالشروط فهو شرط لازم قضاءً وديانة؟ أم نعتبره شرطًا جائزًا فإذا تغيرت ظروف المرأة وتبدل حالها ونزل بها قدر أصبحت معه لا تجد لقمة العيش وهي شديدة الحاجة إلى من ينفق عليها ويوفر لها نفقتها فهل تتمكن من العودة عن شرطها وعدم الإيفاء بتنازلها عن النفقة؛ لأنه شرط جائز يمكن الرجوع عنه؟

والحقيقة أن الإجابة عن كل هذه التساؤلات لم تأخذ المزيد من العناية والرعاية والاهتمام، وأغلب ما ذكر عن النفقة في زواج المسيار أن الزوجة تتنازل عن النفقة فيه، وحسب تصوري فإن الأصل بيان الشروط في زواج المسيار هل هي شروط جائزة أم أنها شروط لازمة؟ وحتى لو كانت تلك الشروط لازمة فهل هنالك ظروف واستثناءات تجعلها جائزة؟

---

(١) د/نصر واصل، مفتي الديار المصرية، مجلة أريج، عدد٢١، ص٢٣ .

وسأُلقي الضوء في مبحث كامل مستقل حول هذه التساؤلات وخاصة من الناحية القضائية إلى جانب الناحية الفقهية؛ لأن مرد الخصومات في قضايا النفقات والفيصل في ذلك كلمة القاضي وحكمه، وهذا ما سأبحثه في مبحث مستقل حول كافة الشروط في عقد زواج المسيار أهي لازمة أم جائزة؟

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الشرط اللازم والشرط الجائز أن الشروط اللازمة لا يمكن مخالفتها ويجب الوفاء بها، أما الشروط الجائزة فإنه يمكن الرجوع عنها ولا يلزم الوفاء بها على سبيل الوجوب، وإن مسألة تنازل المرأة عن حقوقها الشرعية مسألة تم بحثها بإسهاب عند الفقهاء كما سأبين ذلك لاحقًا إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن تنازل المرأة عن نفقتها لا يخل بالعقد ولا يؤثر على صحته.

* * *

المطلب الثالث

زواج المسيار والمبيت

في هذا المطلب سأبحث مسألة هامة جدًّا ألا وهي حق الزوجة في مبيت الزوج عندها، أو ما يُسمى بالقسم في الفقه الإسلامي؛ فإن الناظر في أقوال العلماء الذين خاضوا في زواج المسيار يجد في معظم أقوالهم أن غالب وقوع هذا النوع من الزواج لزوجة ثانية، بحيث يكون الرجل في زواج المسيار متزوجًا من زوجة أولى.

يقول د/القرضاوي: (الغالب في زواج المسيار يكون الزواج الثاني، أو الثالث ولا أعرف من يتزوج للمرة الأولى زواج المسيار هذا فهو نوع من تعدد الزوجات)[(١)].

وهذا لا يعني أن هنالك مانعًا أن يكون زواج الأولى مسيارًا ولكن غالب وقوع زواج المسيار في تطبيقات الناس له زواج امرأة ثانية أو ثالثة.

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن زواج التعدد مقترن بشروط أول هذه الشروط هو عدل الرجل بين نسائه في المعاملة والقسم، والمقصود بالقسم بين النساء حق زوجات الرجل عليه في التسوية في المبيت عند كل واحدة منهن، فيجب عليه شرعًا أن يعدل بين نسائه بكيفية تضمن تحقيق العدل والعدالة والتسوية بين زوجاته.

وللفقهاء أقوال في كيفية القسم بين النساء:

فللزوج أن يقسم بينهن ليلة ليلة عند كل واحدة، وله أن يقسم ليلتين لكل واحدة، أو ثلاثًا ثلاثًا لكل واحدة، وله أن يزيد على ذلك برضاهن، والإسلام

---

(١) يوسف القرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

حرص على تحقيق مسألة القسم بين الزوجات، فقد جاء في سنن أبي داود باب في القسم بين النساء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ثم من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»، وعن عائشة ﵂ قالت: ثم كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب[1].

والملاحظ أن مسألة الميل القلبي ليست المقصودة في القسم؛ لأن الرجل لا يملك أن يسيطر على قلبه؛ ليسوي في محبته لنسائه على نفس الدرجة، إنما المقصود من ذلك القسم والعدل في المعاملة ومنها المبيت.

أما بخصوص زواج المسيار فإن الزوجة تتنازل عن حق المبيت، ولا تطالب زوجها بحقها في القسم بين زوجاته، وهي متنازلة عن ذلك.

يقول د/القرضاوي: (المرأة في زواج المسيار لا تطالب بحقها في القسم العدل، وهي متنازلة عن ذلك حسب ما يتيسر لزوجها ووفق ظروفه)[٢].

ويصرح د/نصر واصل في معرض بيان صفة المسيار أنه عندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج في الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للزوجة أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك، أو تتساوى مع الزوجة الأولى)[٣].

يقول د/القرضاوي: (لقد رأينا سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة ﵂ وقد كانت كبيرة السن، وأحست أن النبيّ ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة،

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر ٢/ ٢٤٢ .

(٢) يوسف القرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

(٣) د/نصر واصل، مفتي الديار المصرية، مجلة أريج، عدد٢١، ص٢٣ .

فبادرت وأخبرت الرسول ﷺ بتنازلها لعائشة ﵂، فحمد رسول الله ﷺ ذلك وأبقاها في عصمته، وصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأنا لا أفضل أن يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمرًا متفاهمًا عليه عُرفًا، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله، وأرى وجوب احترام هذه الشروط كما جاء في الحديث المشهور: «**المسلمون عند شروطهم**»[١] وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، وفي الصحيحين: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢]، أي: شروط النكاح)[٣].

وروى البخاري حديث زمعة عن عائشة ﵂ قالت: (ثم كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها، وأن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ)[٤].

وأشار الشوكاني إلى ذلك فقال: (يجوز للمرأة أن تهب نوبتها لضرتها مع بقائها في الزوجية لحديث عائشة أن سودة وهبت يومها لها، أو تصالح الزوج على إسقاطها، وعن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر بها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني ثم

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت ١٩٨٧، الطبعة الثالثة ٢/ ٧٩٤، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ٩٧٠ . وانظر: مسلم، صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٥ .

(٣) يوسف القرضاوي، صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨، ص١٤ . وانظر للقرضاوي: زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح ٢/ ٩٥٥ .

تزوج غيري وأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسم لي)[١].

والتساؤل الصريح هنا هل المبيت شرط من شروط الزواج أو ركن من أركانه؟ هل تملك المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت؟ فعلى فرض تنازل المرأة عن حقها في المبيت بحيث تعفي الزوج من هذا الحق، وتكون زيارته لها حسبما تيسر له، فهل يخل ذلك في العقد؟ فهل نحسب تنازل الزوجة عن المبيت شرطًا من شروط عقد الزواج في زواج المسيار؟ وهل هذا شرط لازم يفسخ العقد في حالة الإخلال به؟ أم أنه شرط جائز للزوجة أن تتراجع عنه وخاصة عند الحاجة؟ هل نعتبره شرطًا لازمًا على الزوجة أن تفي به من باب الوفاء بالوعود والالتزام بالشروط فهو شرط لازم قضاءً وديانة؟ أم نعتبره شرطًا جائزًا فإذا تغيرت ظروف المرأة وتبدل حالها ونزل بها قدر احتاجت إلى مبيت الزوج عندها؛ لها أن تعود عما التزمت به؟

يقول د/ علي القرداغي: (هنالك فرق بين أن يثبت الحق للمرأة ثم تتنازل عنه لأي مصلحة من المصالح، وفرق بين أن يكون هنالك فرض أو اشتراط من قبل الزوج على الزوجة، وهنالك نصوص فقهية موجودة في كتاب الحاوي للماوردي يقول: لو اشترط الزوج على الزوجة إلغاء حق المبيت بَطُل عقد النكاح على أحد الوجهين وهذا موجود في كتاب الحاوي، والنصوص الفقهية تشير إلى أهمية هذه الشروط خاصة النفقة والمبيت واعتبروها ضمن مقتضيات عقد الزواج)[٢].

بالإضافة إلى ذلك فقد نقل د/ محمود السرطاوي عن أمهات المراجع الفقهية بأنه

---

(١) الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص١٦١ . وانظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٠ تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي. وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، بيروت الطبعة الخامسة ٣/ ١٣٨ . وانظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية ٥/ ١٨٩ .

(٢) د/ علي قرداغي، مداخلة قيمة في برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

(يجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها برضا الزوج، ويجوز لها أن ترجع عن الهبة، ورد أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة؛ تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، ويجوز لها أن تجعل حقها للزوج ثم يجعله لمن يشاء من نسائه)[١] .

وبعد عرض قصة سودة بنت زمعة وتنازلها عن حق القسم يبقى السؤال الموجه للقضاء خاصة هل هذا تنازل جائز، أم أنه تنازل لازم؟ وهل يحكم ببطلان العقد كما ذكر الماوردي في كتاب الحاوي في أحد الوجهين؟

وأغلب الظن أن مسألة بطلان العقد لوجود هذا الشرط فإنه كلام مرجوح، وأقصى ما يمكن أن يقال: إن الشرط ملغى والعقد صحيح، أو أن الشرط جائز يمكن أن ترجع الزوجة عنه، أما أن يحكم ببطلان العقد فأمر مستبعد جدًّا.

وسنلقي الضوء عن خصومة المرأة للرجل أمام القاضي في مسألة المبيت، وسأذكر في المبحث الأخير من هذا الفصل آراء الفقهاء في هذه المسألة في حالة الخصومة القضائية حولها إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) د/محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ص٢٤٩ .

المطلب الرابع
زواج المسيار وقوامة الرجل

تكلم أهل العلم عن قوامة الرجل للمرأة، ولا يخلو كتاب تفسير من التعرض لقوامة الرجل على المرأة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، أو قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد أجمع أهل العلم على قوامة الرجل على المرأة وإن اختلفوا في تفسيرها، وأن مما اتفق عليه الفقهاء أن للرجل حق الطاعة على زوجته ما لم تكن في معصية الله تعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد اكتسب الرجل هذه المكانة والتي هي في الحقيقة مكانة تكليف لا مكانة تشريف حسب الآية الكريمة لسببين:

الأول: استعداده الجسمي ورجولته والتي تختلف عن الأنثى.

والثاني: أن الشريعة الإسلامية فرضت عليه الإنفاق؛ حيث ألزمته بتوفير النفقة على كافة أشكالها وأنواعها، فكأن الرجل غرم الإنفاق وغنم الطاعة؛ فالإنفاق سبب هام في قوامة الرجل على المرأة، ولا يستطيع أحد أن يتجاهل الآية القرآنية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ فالآية صريحة الدلالة في بيان أهمية الإنفاق في استحقاق الرجل القوامة على زوجته.

والسؤال المطروح هل يفقد الرجل في زواج المسيار قوامته على المرأة؟ وهل يؤثر تنازل المرأة عن نفقتها على قوامة الرجل؟

يقول القرضاوي: (القوامة قائمة على أساس الرجولة، يعني الرجل مسئول، فالقوامة جزء والإنفاق جزء، إنما لو فرض أن الرجل كانت امرأته غنية تنفق على

البيت، هل معنى هذا أنه لا يصبح مسئولًا عن البيت؟ لا هو المسئول وهو القوام من غير شك)[1].

ويمكن أن أُعلق على كلام القرضاوي بأنه كلام يتفق مع الإنفاق في زواج المسيار من وجه ويختلف عنه من وجوه، الأمر الذي يجعل المقارنة بين هذه الفرضية وإنفاق المرأة في زواج المسيار مقارنة مع فارق كبير؛ لأن الفرض الذي جاء به د/ القرضاوي من إنفاق امرأة غنية على بيتها لا يُفْقِدُ الرجل قوامته، هذا في حال أنها تنفق طواعية لا ملزمة ولا مشترط عليها، ولها أن تمتنع في أية لحظة من الإنفاق على زوجها، أو نفسها، أو بيتها ولها -وإن كانت غنية- أن تتقدم إلى القضاء بدعوى نفقة إذا لم ينفق عليها زوجها وكانت محتبسة له في بيت الزوجية أو مستعدة للاحتباس، ولا يستطيع أحد أن يحرك بنت شفة حول استحقاق المرأة الغنية للنفقة إذا توفرت أسبابها.

أما في زواج المسيار كما مر معنا يشترط على المرأة أن تلتزم بما اتفق عليه الزوجان من تنازلها عن مهرها وعن حقها في المبيت وعن نفقتها، وعلل ذلك بأن المؤمنين عند شروطهم فهي ملزمة بما ألزمت به نفسها، وكل من سعى في نقض ما تم من جهته فهو مردود عليه، وهذا من أهم الشروط في زواج المسيار؛ لذا لا يمكن المقارنة بين زوجة غنية تزوجت زواجًا عاديًا طبيعيًا تنفق على زوجها، أو على نفسها وبيتها من مالها الخاص وبين زوجة غنية تزوجت زواجًا مسيارًا تنفق على زوجها أو على نفسها أو بيتها من مالها الخاص فالأولى متطوعة مختارة، لها أن تنقطع متى شاءت والثانية ملزمة وعقد الزواج جرى على هذه الشروط أو بعضها.

والصورة الواقعية لهذا الزواج أن غالب النساء اللواتي يَقْبلن أن يتزوجن زواج مسيار نساء عاملات محترفات، أو نساء غنيات ورثن أموالًا كثيرة، وبما أن المرأة في زواج المسيار تتنازل عن نفقتها وعن حقها في المبيت وعن مهرها وهذا أهم استحقاق

---

(١) يوسف القرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨.

قوامة الرجل على المرأة فإن الرجل يفقد جزءًا كبيرًا من قوامته، والجزء المتبقي هو شكل لا أكثر ولا أقل، وحتى لو لم يذكر ذلك صراحة عند مجلس عقد الزواج فإنه معلوم ضمنًا؛ إذ لا يمكن أن يستشعر أو يطمئن الرجل بأنه قوّام على زوجته التي لا ينفق عليها ولا يبيت عندها ولا يدفع لها مهرًا، والآية الكريمة التي مرت معنا أشارت إلى أهمية الإنفاق في استحقاق النفقة؛ لأن الزوج غرم الإنفاق وغنم القوامة وهذا غير متحقق في زواج المسيار، وعلى فرض أن امرأة تزوجت مسيارًا وكانت موظفة في إحدى الشركات تعتاش وتنفق على بيتها من راتبها الشهري، فهل يستطيع الزوج مسيارًا أن يأمرها بالاحتباس له في المسكن الذي وفرته لنفسها وتنفق عليه من مالها الخاص؟ هل يستطيع الزوج أن يأمرها بأن تمكث في البيت ولا تخرج إلى العمل إلا بإذنه، هل لها أن تخرج إلى كافة مصالحها دون إذن زوجها مسيارًا؟

وكذلك انعقد إجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ وسبب ذلك أن المرأة مُحتبسة في بيت الزوجية، غير قادرة على الاكتساب؛ لأن الأصل في استحقاق الزوجة للنفقة بعد توفر العقد الصحيح هو احتباسها في بيت زوجها، والنفقة تشمل: الأكل، والشرب، والملبس، والعلاج، والمسكن، وغيرها.

وحسب تصوري أن الزوج لا يستطيع أن يملك حق القوامة؛ لأنه حينما رضي أن تتنازل المرأة عن نفقتها، وحق المبيت، والمسكن، والمهر فهو رضي أيضًا أن يتنازل عن قوامته، ورضي ضمنًا أن لا تلتزم باحتباسها له؛ إذ لا يتصور أن يبقي الرجل في زواج المسيار غانمًا للقوامة وغير غارم للنفقة، والآية الكريمة صريحة في هذا الأمر قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالآية صريحة الدلالة في بيان أهمية الإنفاق في استحقاق الرجل القوامة على زوجته.

يقول د/ حسام الدين عفانة ردًا على ذلك: (إن قوامة الرجل ثابتة بنص الكتاب الكريم والسُّنَّة النبوية، ولا تسقط في زواج المسيار ولا في غيره، ورأي القرضاوي هو الصحيح في هذه المسألة)[1].

(١) د/ حسام الدين عفانة، جاء كلامه في سياق تعقيبه على الكتاب.

والخلاصة أن د/حسام الدين عفانة، ود/القرضاوي يريان أن قوامة الرجل لا تسقط بأي حال فهي ثابتة بالكتاب والسُّنَّة، وأن تعليل ثبوت القوامة بالإنفاق كلام غير مقبول أبدًا.

* * *

المطلب الخامس
زواج المسيار وحقوق الأبناء

فيما مر معنا من مباحث كان الحديث عن حقوق الزوجة في زواج المسيار، وتنازلها عن بعض هذه الحقوق، وأغلب الذين تكلموا عن زواج المسيار، أغفلوا البحث فيما إذا آل هذا الزواج إلى أسرة كبيرة، تتكون من مجموعة أفراد: الزوج، والزوجة، وعدد من الأبناء الذكور والبنات الإناث؟ فما هي حقوق هؤلاء المادية والمعنوية؟

هذا موضوع في بالغ الأهمية وحري أن يبحث بمزيد من العناية والرعاية؛ إذ إنه من المعلوم شرعًا أن هنالك حقوقًا للأبناء على الآباء، حقوقًا مادية تتعلق بجانب المادة؛ كتوفير النفقات بكافة أنواعها وأشكالها بما في ذلك المسكن ومصاريفه، وهذا كله واجب على الأب، والشريعة الإسلامية دلت على وجوب نفقة القاصر على أبيه إلى أن يستغني بمال أو كسب، والبنت ينفق عليها والدها إلى أن تستغني بمال أو زواج، وكذلك يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في المعاملة والعطايا، ولا يقف العدل عند الأمور المالية فقط، فهذا جانب واحد من جوانب كثيرة في الحياة الأسرية.

يقول د/ حسام الدين عفانة: (وينبغي أن يعلم أن التسوية بين الأولاد ليست في الأمور المالية فقط، وإنما ينبغي العدل في جميع أوجه التعامل معهم، حتى إن العلماء يقولون: ينبغي للأب أن يعدل بين أولاده في القُبَل -جمع قبلة- قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يسووا بين أولادهم في القُبَل، وروي في حديث عن أنس أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال النبي ﷺ: «ألا سويت بينهما»)[1].

---

(١) حسام الدين عفانة، يسألونك، بيت المقدس للطباعة ١/ ١٣٩ . وانظر: تخريج الأحاديث من نفس الكتاب.

يضاف إلى ذلك أمر هام جدًّا بالنسبة إلى الطفل؛ حيث إن من حاجاته الأساسية أن يتربى بين أبوين من أجل نمو سوي وتحقيق توازن نفسي، ألا ترى أن الشريعة الإسلامية عوضت اليتيم الذي يفقد أباه تعويضًا لا يستشعر معه بنقص، بحيث جعلت له معاملة خاصة جدًّا من خلالها يتلمس اليتيم سد هذا الفراغ الأبوي الذي حل به؛ فالمساندة الاجتماعية التي يلقاها اليتيم لا يلقاها غيره.

وأورد هنا ما نقله الشيخ محمد أبو زهرة عن أهمية الأسرة في حياة الطفل من كتاب أطفال بلا أسر قال: (كانت الحرب العالمية الأخيرة بويلاتها سببًا في تشتيت الأسرة، ووجود عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم ولا أمهات، فقامت على رعايتهم ملاجئ، وكانت هذه فرصة مواتية للموازنة بين الطفل الذي يتربى بين أبويه والطفل الذي يتربى في الملاجئ من حيث النمو الجسمي، والعقلي، والعاطفي، والخلقي، وقد انتهزها العلماء فرصة لهذه الدراسة، فوجدوا أنه من ناحية النمو الجسمي في السنة الأولى ينمو ابن الملجأ نموًّا حسنًا ربما كان خيرًا من نموه بين أبويه لو تكفلاه، بفضل الرعاية الصحية والغذاء الطبي، ووجود الكفاية منه في الملاجئ الأوربية.

وبعد مجاوزة العام الأول يدخل في التكوين الجسمي عامل العاطفة، والنطق، والتكوين العقلي، وهنا نجد الطفل بين أبويه يفوق ابن الملجأ في ذلك وله أثر على الجسم، فتقول مؤلفة الكتاب -أطفال بلا أُسر- وكلما وازنا بين أطفال الملجأ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين، ثم تتابع المؤلفة كلامها في نمو حاسة النطق فتبين سرعة نموها بانتظام في طفل الأسرة، وتقول: بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس الصلة المباشرة بين الطفل ووالديه، فالطفل يدرك بغريزته كل انفعال يثيرانه، فهو يرقبهما، ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجهيهما، وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام.

وتقول المؤلفة في ختام كتابها: من خلال خمس سنين الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريزية البدائية عند الطفل في نشاط واضح، وفي علاقات الطفل الأولى

بوالديه يستخدم هذه القوى، ثم يتغلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه، فتكبت ويكون الضمير اللوام، ويبدأ الطفل حياة جديدة أساسها كبت الغرائز ومواءمتها)[1].

ولست بهذا النقل المطول أريد أن أقارن بين أبناء زواج المسيار وأبناء الملاجئ؛ ولكن مما مر يظهر أهمية وجود الأبوين معًا في تربية الطفل، وأهمية انعكاسات الأب والأم ووجودهما بجانب طفلهما وأثرها عليه، والآية القرآنية أشارت إلى تكاتف الأب والأم على تربية الصغير قال تعالى: ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾. والآية صريحة في التعاون المشترك بين الأبوين في تربية الصغير، وحتى لو تم الطلاق بين الزوجين مع كراهة الشريعة لذلك فإن حقوق الأبناء والآباء والأمهات تستمر؛ فهنالك الحضانة والمشاهدة، والاستضافة، والولاية، وكما مر لا يخفي على أحد عظم المساندة الاجتماعية التي فرضتها الشريعة الإسلامية على كافة المسلمين فيما يتعلق بكفالة اليتيم ورعايته.

والسؤال المطروح هل يضمن الأولاد في زواج المسيار هذه الحقوق المادية والتربوية، والمعنوية، والعاطفية؟ هل تملك الزوجة أن تتنازل عن هذه الحقوق؟ وهل يحق لها أصلًا أن تتنازل عن حقوق الأطفال على أبيهم؟

هذا الجانب من جوانب زواج المسيار لم يلق اهتمامًا كبيرًا من العلماء الذين بحثوا في زواج المسيار على الرغم من أهميته.

فلو طالب الأولاد التسوية في المبيت مع أولاد الزوجة الأولى فماذا يكون الجواب على ذلك؟ ولو طالبت الزوجة أن يفرض لها نفقة عن أولادها وليس عن نفسها فماذا يكون جواب ذلك؟ وماذا لو طالبت المرأة بمسكن شرعي لأولادها ماذا يكون جواب ذلك؟

---

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٢١ في الحاشية نقلًا عن كتاب أطفال بلا أسر، ترجمة محمد بدران ورمزي.

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب أن يقوم بكافة هذه الحقوق تجاه أبنائه وفي حالة كانت الزوجة غنية وتصالحت مع زوجها على القيام بالجوانب المادية تجاه أولادهما؛ فلها ذلك على سبيل التبرع أو الدين لا على سبيل الإلزام، ولها أن تطالب الزوج بكافة الحقوق المادية، والمعنوية، والعاطفية، والتربية المتعلقة بالأولاد، ولا تملك أن تتنازل عن حق واحد من حقوق الأولاد، ولا شك أن حياة زواج المسيار الأسرية حياة صعبة وإن توفر فيها الجانب المالي، والذي هو جانب واحد من جوانب التعامل الحياتي؛ لذلك لا نستغرب عندما نسمع الشيخ القرضاوي مثلًا يقول: (أنا لا أحبذ زواج المسيار، ولم أدع إليه، ولم أشجع الناس عليه لا في صحيفة ولا على المنبر ولا في الفضائيات، ولا غير ذلك)[1].

وما حسبت يوما ما أن الشيخ القرضاوي لا يدعو إلى سنة الزواج لولا أن هنالك حاجة في نفس يعقوب دعت الشيخ القرضاوي أن لا يحبذ هذا النوع من الزواج، وما مر معنا من الكلام حول حقوق أبناء زواج المسيار خير دليل على ذلك.

إن الحقوق المادية والتربوية، والمعنوية، والعاطفية تثبت للأولاد على آبائهم، ولا يملك أحد صلاحية التنازل عنها، وحتى لو كانت الزوجة، وللزوجة أن تتبرع بالإنفاق على أولادها من زوجها، أما الحقوق الأخرى فلا تملك الزوجة التنازل عنها؛ لأن هذه الحقوق تعود بالفوائد العظيمة على الأولاد وعلى تربيتهم ونشأتهم، وهي ثابتة لهم ولا تسقط بزواج المسيار ولا بغيره من الزيجات.

* * *

(١) يوسف القرضاوي، صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨، ص١٤ . وانظر للقرضاوي: زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨ .

المبحث الخامس

توثيق زواج المسيار، وعيوبه، وأقوال الفقهاء فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق زواج المسيار.

المطلب الثاني: عيوب زواج المسيار.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في زواج المسيار.

المطلب الرابع: زواج المسيار بين الوصف الفقهي والواقع.

* * *

المطلب الأول

توثيق زواج المسيار

إن القانون اليوم يُلزم الناس أن يستدعوا مسجل الزواج أو المأذون الشرعي، والذي بدوره يقوم بإدارة جلسة تسجيل عقد الزواج، فيبدأ بالخطبة، ثم يستدعي ولي الزوجة، ثم يستأذن الزوجة ويطمئن على توكليها لوليها وموافقتها على الزواج من خاطبها ويُحضر الشهود، ثم يوثق كل ذلك في وثيقة الزواج والتي تحمل أسماء الزوجين وسنة ميلادهما، وحرفتهما، ومكان سُكناهما قبل الزواج وبعد الزواج، ونوع المهر وكيفية دفع المهر، ويسجل شروط أحد الزوجين، في خانة الشروط إن وجد وفي غالب الأمر يكتب المأذون لا شروط بين الزوجين، ثم يكتب المأذون في أسفل الوثيقة أن الزواج جرى حسب الشريعة الإسلامية...

ويقوم الجميع بالتوقيع على وثيقة عقد الزواج التي تحمل رقمًا في سجلات المحاكم الشرعية، ويقوم المأذون الشرعي بعد وضع ختم المحكمة الشرعية على الوثيقة بإعطاء كل من الزوجين نسخته، وهذا كله اليوم أصبح شرطًا قانونيًا استدعته ضرورة التنظيم والمصلحة العامة، ونصت عليه المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ولم يكن الناس بحاجة إلى مثل هذا التوثيق سابقًا، وهذا التوثيق لدى الدوائر الرسمية في الدولة هو حماية لحقوق الزوجين، وهو صون وحفاظ على المصالح والآثار المترتبة على عقد الزواج، وهذا لا يعني أن عدم توثيق عقد الزواج يحدث خللًا فيه؛ بل إن عقد الزواج إذا توفرت فيه أركانه وشروطه يكون صحيحًا لو لم يوثق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من إحداث إجراءات وتنظيمات إدارية، أو شكلية تحفظ معاملات الناس، وتنظم سبل التعامل بينهم وتحدد كيفية هذا التعامل بما يعود على الناس بالمصلحة.

وقد سمعت أستاذي د/علي السرطاوي يقول: (إن الشيخ الزرقاء ﷺ- حدثهم أنه ناشد الجهات الرسمية في الدول الإسلامية، وناشد العلماء أن يلتفتوا إلى أهمية توثيق عقد الزواج، وأن أهمية توثيق عقد الزواج في وقتنا المعاصر لا تقل عن أهمية الإشهاد عليه؛ حيث إن الشهادة على عقد الزواج إنما جُعلت حفظًا للحقوق وصونًا للأعراض، والإشهاد على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق؛ فالشريعة حينئذٍ لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى مثل توثيق الزواج)[١].

وخاصة أننا نعيش في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبحت همم الناس ضعيفة في إحقاق وإبطال الباطل، ولا يخفى على أحدٍ كم من دعوى لدى المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي تُسجل وتحمل رقم أساس كذا تحت اسم إثبات زواج، وقد لمست حاجة ما قاله الشيخ الزرقاء ﷺ- وما ناشد العلماء به أثناء عملي في المحاماة الشرعية، ولعلك تمكث أكثر من عام في المرافعة لدى محكمة شرعية ما، لإثبات زواج عند إنكار الزوج بسبب عدم توثيقه.

أما بخصوص زواج المسيار وتوثيقه يقول د/القرضاوي: (وزواج المسيار قد يكون غير مسجل فيكون عرفيًا، وقد يكون مسجلًا وموثقًا كما هو في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وغيرها، وأنا أُرجح أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه؛ حفظًا للحقوق، وضمانًا للمستقبل وحرصًا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه)[٢].

وقد سمعت في إحدى اللقاءات على إحدى الفضائيات د/أحمد الكبيسي يصرح حينما سئل عن تسجيل زواج المسيار قال: نحن رفضنا أن نعدل الزواج المذكور في

---

(١) د/على السرطاوي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

(٢) يوسف القرضاوي، صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ص١٤ . وانظر للقرضاوي: زواج المسيار حكمه وحقيقته.

القانون إلى أنواع أخرى سواء كان زواج مسيار أو غيره، ونحن عندنا في الإسلام زواج واحد فإن انطبقت مواصفات زواج المسيار عليه انطبقت عليه أحكام الزواج الصحيح وإلا فلا، ولا حاجة أن نسجل الزواج بمسميات جديدة.

وما عليه العمل في المحاكم الشرعية وما عليه في معظم البلاد العربية والإسلامية أن استمارة عقد الزواج تحمل اسم وثيقة زواج بدون أي إضافة، فلا يوجد استمارة رسمية يحملها المأذون مُعنونة بوثيقة عقد زواج مسيار، إنما كل ما في الأمر أن يسجل هنالك شروط الزوجين في خانة الشروط.

وهنا لا بد من الانتباه إلى توثيق عقد زواج المسيار؛ وخاصة عندما يكون سريًّا أو عرفيًّا، ولو كان توثيقه في غير المؤسسة الرسمية، فهنالك البدائل في حالة وجود بعض الدول التي تمنع تعدد الزوجات، مثل إجراء أمام محام؛ حيث يوقع المحامي ختمه وتصديقه على أن الاتفاقية جرت حسب الأصول، أو إجراء بين ذوي الشأن أنفسهم، بحيث يوقع الأطراف على وثيقة أمام شهود، وهذا بحد ذاته يمنع الكثير من المحاذير والسلبيات التي يمكن أن ترد على زواج المسيار، وإذا كان توثيق الزواج العادي مطلبًا وحاجة ملحة في وقتنا المعاصر، فحاجة توثيق عقد زواج المسيار من باب أولى.

* * *

المطلب الثاني
عيوب زواج المسيار والمآخذ عليه

تُلازم زواج المسيار عيوب ومآخذ لا يستطيع أحد أن يتجاهلها، ولا يستطيع أحد أن يقلل من أهميتها؛ لذلك لا أستغرب عندما أسمع الشيخ القرضاوي مثلًا يقول: (أنا لا أحبذ زواج المسيار، ولم أدعُ إليه ولم أشجع الناس عليه لا في صحيفة ولا على المنبر، ولا في الفضائيات، ولا غير ذلك)[1].

ويمكن أن أذكر بعض هذه العيوب على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

١- عدم الإحساس والشعور بالشريك الحقيقي في زواج المسيار، وضعف أهم عناصر الحياة الزوجية من المودة، والرحمة، والسكينة، والطمأنينة، وتحمل أعباء الحياة؛ حيث إن رباط الزوجية يتعدى الحقوق المادية والحقوق الجسدية، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

هذه هي المعاني الإنسانية المقصودة من الزواج، هذه المعاني لا تبحث في جانب صحة العقد وبطلانه، أو أركانه وشروطه، إنما هي معان تتعلق بالقلب، والنفس والمشاعر، والأحاسيس، ولا يمكن التغاضي عن ضعف هذه المعاني في زواج المسيار.

٢- غيبة الزوج عن البيت والأضرار الاجتماعية المترتبة على ذلك وخاصة إذا كان الزوج من دولة والزوجة من دولة أخرى، أو إذا كان الزوج من بلد والزوجة من بلد بعيد عنها، فالمرأة في زواج المسيار لا يمكن أن تحرك بنت شفة في غياب زوجها عنها،

---

١) يوسف القرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨ .

وهذا من ضمن الشروط في زواج المسيار، ولا يقاس هذا الأمر على الزوج الغائب في زواج عادي؛ لأن الزوج الغائب في الزواج العادي، إذا طالت غيبته وتضررت زوجته يمكن لها أن تتقدم بدعوى تفريق للغيبة والضرر، أما هذا الحق فقد سُلب من الزوجة مسيارًا؛ لأنها تنازلت عن حقها في المبيت وتنازلت عن حقها في إلزام زوجها بأن لا يغيب عنها، وما سمي المسيار مسيارًا إلا لسرعة الزيارة التي يقوم بها الزوج لزوجته في زواج المسيار، ولها أن تتقدم بدعوى أخرى.

٣- حقوق الأبناء في زواج المسيار ليست في الأمور المالية فقط؛ كالنفقات والميراث والهبات، وإنما حقوقهم في كافة أوجه التعامل الحياتي، وهذا موضوع هام جدًّا حيث إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، وما أحسبه في زواج المسيار أن الرجل إذا كان معسرًا والمرأة استطاعت أن تكفي مئونة نفسها من مسكن وإنفاق، أحسب أن المرأة في زواج المسيار ستتوجه إلى القضاء بعد إنجاب الطفل الأول للمطالبة بحقوقه المادية والمعنوية، وهذا كله من عيوب زواج المسيار.

هذه بعض عيوب زواج المسيار على سبيل المثال لا الحصر.

* * *

المطلب الثالث

أقوال أهل العلم في زواج المسيار

تكلم بعض أهل العلم في حكم زواج المسيار، ويمكن أن نرجع ما كتبوه من فتاوى حول زواج المسيار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة زواج المسيار وذلك لسرية العقد، أو للأضرار الاجتماعية الناجمة عنه ولمخالفته مقاصد الإسلام من وراء مشروعية الزواج، ولحرمان المرأة من حقوقها الشرعية ولو كان هذا الحرمان برضاها.

أما القول الثاني: إباحة زواج المسيار مطلقًا؛ لاستيفائه كافة أركانه وشروطه الشرعية التي تلزم لعقد الزواج الصحيح، فالناظر في عقد زواج المسيار وعقد الزواج الصحيح لا يفرق بينه وبين عقد الزواج المعروف، وإن ما يرد على عقد الزواج المعروف من خلاف للفقهاء حول بعض أركانه وشروطه، هو نفس ما يرد على زواج المسيار فلا فارق بينهما؛ الأمر الذي يقتضي القول بإباحته مطلقًا ولا يمكن تحريم ما أحل الله تعالى.

أما القول الثالث: يقول بكراهة زواج المسيار وهو خلاف الأفضل، والسماح به عند الحاجة مع الكراهة؛ لمخالفته كثير من السنن الشرعية في الزواج المعروف ولمخالفته عقد الزواج المعروف بتنازل المرأة عن حقوقها الشرعية وإن كان برضاها، ومن أهل العلم من فصل في حكم زواج المسيار على اعتبار أنه على غير صورة واحدة كما سيأتي معنا.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لا حرج في زواج المسيار إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن من أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج**»[1]، وقوله ﷺ: «**المسلمون عند**

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٩٧٠ . وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٣/ ١٠٣٥ .

شروطهم»[1]، فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون نهارًا لا ليلًا، أو في أحد أيام معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه)[2].

ويقول الشيخ القرضاوي: (أنا لست من محبذي زواج المسيار، ولم أخطب خطبة أقول للناس فيها: أيها الناس تزوجوا زواج المسيار، ولم أكتب مقالًا أدعو الناس فيه إلى زواج المسيار، وعندما سئلت عن زواج المسيار فلا يسعني إلا أن أجيب بما يفرضه عليّ ديني، ولا أستطيع أن أحرم شيئًا أحله الله تعالى، فهذا زواج فيه العقد والإيجاب، والقبول، والولي، والشهود، وهو الحد الأدنى من الإشهار في الإسلام، فكيف يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج إنه حرام؟! قد لا يقبله المجتمع، وهنالك فرق بين أن يكون الزواج مقبولًا اجتماعيًا، وبين أن يكون مباحًا شرعًا، فلو تزوجت امرأة خادمها أو سائقها فهذا أمر مرفوض اجتماعيًا، ولو حصل الزواج مستوفيًا لأركانه وشروطه فهو مستنكر اجتماعيًا، وشرعًا هو حلال، وهذه قضية في غاية الخطورة مسألة حلال وحرام، ينبغي للعالم الذي يخشى الله تعالى، ويحرص على دينه، ولا يهمه إرضاء الناس، ولا أستطيع أن أقول الشيء حرام، إلا إذا كان عندي من الأدلة ما يجعلني أقول: إن هذا حرام، وأقول: إن الزواج قد يرفضه المجتمع مثل زواج الصغيرة من رجل كبير، أو زواج المرأة الكبيرة من شاب صغير، فعملية الحل والحرمة ليست هينة)[3].

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة: (الذي أفهمه من زواج المسيار، وأبني على فهمي ما أفتي به

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٢٤٢ . وانظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت ٣/ ٦٣٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٢) ابن باز، جريدة الجزيرة، العدد٨٧٦٨- ١٤١٧هـ. وانظر: كتاب فتاوى علماء البلد الحرام تقديم الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

(٣) للقرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

حوله أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، بشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع الموانع الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البُضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر للزوج متى رغب زيارة زوجته المسيار في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك)[١].

ويقول الشيخ د/ سيد طنطاوي: (إن زواج المسيار شرعي تتوفر فيه أركان الزواج)[٢].

يقول د/ نصر واصل مفتي الديار المصرية: (المسيار زواج تتوفر فيه أركان العقد الشرعي وشروطه من إيجاب، وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق)[٣].

والملاحظ من أقوال هؤلاء وغيرهم أن زواج المسيار مباح، لا يمكن القول بمنعه حيث لا دليل على ذلك ولا تحريم إلا بدليل.

ومن خلال مراجعة أقوال العلماء تبين أنه من رأي أن الشاهدين في المسيار لا يكفيان للإعلان والإشهار فإذا تم زواج المسيار بسرية تامة وبحضور شاهدين فهو باطل ومحرم، وهنالك من نظر إلى الآثار الاجتماعية التي يسببها هذا الزواج، وقيل: إن الشيخ محمد صالح العثيمين أيد هذا الزواج أولًا، ثم تراجع عنه خشية الآثار الاجتماعية الضارة التي تترتب عليه حيث قال: (إن زواج الرجل في أربع مدن مسيارًا قد يجعل للزوج أبناء لا يعلم عنهم شيئًا)[٤].

---

(١) الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة لقاء منشور في مجلة الأسرة العدد٤٦ ص١٥ .

(٢) سيد طنطاوي، جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨، ص١٤ .

(٣) د/نصر واصل، مفتي الديار المصرية، مجلة أريج، عدد٢١، ص٢٣ .

(٤) انظر: مجلة أريج عدد٢١ . وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨ .

وعارض الدكتور عجيل النشمي زواج المسيار، (وقال بأن زواج المسيار زواج فاسد)[١]، وهنالك من أهل العلم من يرى التفصيل في زواج المسيار مع عدم استحبابه والحكم بإباحته بصورة عامة مطلقة، يقول د/علي القرداغي: (أنا في اعتقادي أن هذا الزواج ليس على فنن واحد، ولا بد من تحرير محل النزاع في زواج المسيار... فعقد النكاح ليس كبقية العقود؛ ولذلك الإمام القرافي في كتابه بيَّن عدة فروق جوهرية بين عقد الزواج وعقود أخرى، فليس الأصل في اعتقادي في عقد النكاح هو الإباحة، وإنما الأصل في عقد النكاح الالتزام بما ورد فيه، فإذا نظرنا إلى هذا الزواج نجد أنه لا يتوفر فيه مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث السكن الروحي، وتكوين الأسرة، وتربية الأسرة، وتوجد مسائل مخالفة للشريعة، وهذه المخالفات تكمن في الشروط، وشروط التنازل عن النفقة أو حق المبيت في اعتقادي؛ أنها تدخل ضمن التنازل عن مقتضيات عقد الزواج، والنصوص الفقهية تشير إلى أهمية هذه الشروط خاصة النفقة والمبيت، واعتبروها ضمن مقتضيات عقد الزواج.

هنالك فرق بين أن يثبت الحق للمرأة، ثم تتنازل عنه لأي مصلحة من المصالح، وفرق بين أن يكون هنالك فرض، أو اشتراط من قبل الزوج على الزوجة، وهنالك نصوص فقهية موجودة في كتاب الحاوي للماوردي يقول: لو اشترط الزوج على الزوجة إلغاء حق المبيت بطل عقد النكاح على أحد الوجهين، وهذا موجود في كتاب الحاوي، فلذلك نرى حقيقة هذا العقد ليس من العقود التي ينبغي أن يفتي بها الفتاوى العامة، وفي غالب زواج المسيار السر، وزواج السر باطل عند المالكية، يُحَدُّ الزوج والزوجة، ويفسخ العقد عندهم وحتى ولو وجد شهود، وفي بعض الأحيان زواج المسيار ليس فيه ولي فيكون باطلًا؛ لذا لا ينبغي أن يُفتَى به فتوى عامة)[٢].

ويقول د/أمير عبد العزيز أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية في

(١) انظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨.
(٢) د/علي قرداغي، مداخلة قيمة في برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨.

فلسطين: (وخلاصة القول في نكاح المسيار: أنه لا تثريب على بعض الأزواج إذا ما أحوجتهم ظروف وطوارئ إلى التلبس بمثل هذا النكاح ما دام استوفى أركانه وشروطه، مع أنه خلاف الأفضل وهو الإشهار صراحة بَلجة، وإعلان ذائع مستفيض، في غير خور أو اضطراب أو استحياء)[1].

أما رأيي بخصوص هذا الزواج فإنه إذا وقع مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية من توفر الصيغة بإيجاب وقبول ووجود الولي، وحضور الشاهدين فإنه يقع زواجًا صحيحًا، ويترتب عليه كافة آثار الزواج المعروف، وإن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لا يعتبر خللًا في صحة العقد، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من الزواج كما مر معنا ينشأ في ظروف خاصة أغلبها تتعلق بدوافع الزوجة نحو القبول بهذا النوع من الزواج، وستبقى الظروف الخاصة بالمرأة هي التي تحوجها إلى هذا النوع من الزواج.

* * *

(١) د/أمير بن عبد العزيز، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

المبحث السادس

زواج المسيار بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي

ذكرت سابقًا أقوال أهل العلم في حكم زواج المسيار، ولعل الرأي الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، والذي يمكن أن يوفق بين المؤيدين لزواج المسيار والمعارضين له؛ هو النظر في حالة السائل عنه، والطالب له؛ والإجابة وفق حالة السائل والمواصفات الذي يتصف بها السائل عنه والطالب له، وهذا باب عظيم في تصويب وترشيد الفتوى، ويسمي ذلك الأصوليون تحقيق المناط الخاص، وقد كنت أعددت أطروحة لنيل درجة الماجستير حول هذه القضية بعنوان المناط، وقد ورد فيها:

يقول الشاطبي: (وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة؛ حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فربَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة للآخر...

وصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق؛ لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام)[١].

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة بيروت، ٩٨/٤.

وذكرت في أطروحة الماجستير أهمية تحقيق المناط الخاص فقلت: (لا يمكن أن يستغنى عن قاعدة تحقيق المناط الخاص عند الإفتاء وصناعة الفتوى، أو عند القضاء وإصدار الأحكام؛ حيث تبقى هذه القاعدة الجليلة هي أهم الآلات والأدوات التي يملكها المفتي، أو القاضي، أو ولي الأمر لصناعة ما يصدره من أحكام على أحسن وجه بما يتلاءم مع مقصد الشارع من إنزال الشريعة.

ولعل أهم من ذلك عند استعمال تلك القاعدة يمكن أن تظهر صورة الشريعة الإسلامية متحدة كلها متناسقة كلها متحدة في غاية واحدة، مهما زادت فروعها وتبدلت وسائلها ويخشى على الفقيه، أو القاضي، أو ولي الأمر عدم إدراك تلك القاعدة وفهم المهمة التي أنيطت بها وكيفية استعمالها عند تطبيق الأحكام الشرعية؛ بحيث تكون نتيجة التطبيق بعكس ما قُصد من وضع الشريعة، تجلب المفاسد وتدرأ المصالح بدل جلب المصالح ودرء المفاسد؛ إذ إن الشريعة وُضِعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وإن عدم الالتفات إلى قاعدة تحقيق المناط الخاص قد يؤدي إلى نتيجة عكسية غير النتيجة المتوقعة والتي هي مراد الشارع من تشريع الأحكام الشرعية، وحق إذا قيل تحقيق المناط لا يستغني عنه أحد من أهل الفقه والفتوى)[١].

ووجه إيراد هذا الكلام هنا على اعتبار أنه لو سلمنا أن زواج المسيار زواج صحيح من الناحية الفقهية التشريعية، إلا أن هذا الأمر لا يمانع أن يُمنع في بعض صوره عند التطبيق؛ لأن الجزئيات في الفقه الإسلامي مردها إلى الكليات ولا يمكن بتر الجزئيات عن الكليات، ألا ترى أن الشريعة الإسلامية قد أنشأت خططًا تشريعية تحميها من أن تعود على نفسها بالتناقض أو الهدم، مثل: الاستحسان، أو سد الذرائع، أو فتح الذرائع، أو قاعدة مراعاة الخلاف، وهذه كلها خطط تشريعية ضمنت تحقيق المبدأ الذي أنزلت من أجله الشريعة، وهو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.

---

(١) انظر للمؤلف: رسالة ماجستير بعنوان المناط، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠٠٣، ص١٤٤ .

ولا يمكن أن ينفك زواج المسيار عما ذكر سابقًا؛ إذ ماذا يقولون في زواج رجل تزوج مسيارًا من أربعة نسوة يعشن في دول مختلفة لا تعلم الواحدة عن الأخرى أن زوجها متزوج من غيرها، وقد أنجب من جميعهن أطفالًا وكان هذا المسيار سريًّا ولم يوثق لدى محكمة شرعية، وكل ما في أمر هذا الزواج أن حضره شاهدان أعطى الواحد منهم خمسة دنانير؛ وتم الزواج بحضور ولي المرأة أو بعدم حضورها، وأصبح الرجال يقلدون هذا الرجل وأصبحت شريحة كبيرة من الرجال في المجتمعات الإسلامية متزوجة من عدة نساء دون أي توثيق وله عدة أبناء في عدة دول دون أن يكون هنالك أي ضمانات لإثبات الزوجية وإلحاق النسب؛ وما على هذا الرجل سوى أن يبعث يرفع الهاتف ليخبر زوجته مسيارًا أنها طالق منه ويغلق الهاتف، ثم ينتقل إلى زواج امرأة أخرى زواج المسيار وهكذا دواليك، فهل تقبل الشريعة الإسلامية هذا منه؛ لأن الصيغة متوفرة والشهود حاضرون؟

لا أحسب أن الشريعة الإسلامية تقبل هذا الزواج على هذه الشاكلة بهذه الصورة؛ لأن الزواج أصبح وسيلة في هذه الصورة تفضي إلى ضياع الحقوق وجلب المفاسد بدل المصالح وخاصة ضياع الأولاد وكثرة الفساد، وقريب من هذه الصورة ما مر معنا من أن الشيخ محمد صالح العثيمين أيد هذا الزواج أولًا، ثم تراجع عنه خشية الآثار الاجتماعية الضارة التي تترتب عليه حيث قال: (إن زواج في أربع مدن مسيارًا قد يجعل للزوج أبناء لا يعلم عنهم شيئًا)[1].

ومن ناحية أخرى لا يمكن أن نغفل دوافع المرأة إلى مثل هذا الزواج، ولا يمكن أن نمنعه مطلقًا فهنالك حالات معينة، الخير فيها وكل الخير أن يتم الزواج ولو مسيارًا، كأن تتزوج امرأة غنية من رجل وقد فاتها قطار الزواج وتخشى على نفسها الفتنة وتطمع أن يرثها أولادها، فتقدم على مثل هذا النوع من الزواج متنازلة عن كافة حقوقها الشرعية، موثقة لزواجها بوثيقة رسمية أو غير رسمية، ومقدمة على هذا

(١) انظر: مجلة أريج عدد٢١، وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ .

الزواج بصراحة بلجة، وإعلان ذائع مستفيض، في غير خور أو اضطراب أو استحياء.

فما الداعي إلى حرمان هذه المرأة من تحقيق بعض ما تملي عليها إنسانيتها، ففي مثل هذه يمكن أن يفتى بزواج المسيار ولا يكون لتنازل المرأة عن كافة حقوقها الشرعية أي أثر في منعه.

والخلاصة: والله أعلم أن الصورة التطبيقية لزواج المسيار تحدد إما منعه -ولو باسم سد الذرائع- أو إجازته -ولو باسم فتح الذرائع- وما كانت غاية وجود قاعدة تحقيق المناط الخاص في الشريعة الإسلامية إلا مثل هذه المسائل، وهذا ما سأبينه في الفصل الأخير.

* * *

المبحث السابع

زواج المسيار في التطبيق القضائي (الأردني نموذجًا)

زواج المسيار يسهل قبوله في المحاكم الشرعية؛ لأن الزواج في القانون الأردني[1] نموذجًا يكون صحيحًا حسبما جاء في المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد) وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح، والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)، والمسيار زواج يتوفر فيه كل ذلك.

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في المادة ١٦: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت في أركانه وسائر وشروطه)، والمسيار يتوفر فيه ذلك.

وجاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا[2] المادة ٥: (ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج، أو وليه، أو وكيله، والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس)، وجاء في المادة ٧ من نفس الكتاب: (لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين حرين، أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، من كتاب أعده وجمعه المحامي د. محمد أبو بكر، دار الثقافة عمان ٢٠٠٥.

(٢) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة لقدري باشا، والكتاب الذي نقلت منه صادر عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معًا فاهمين أنه عقد نكاح...).

وجاء في كتاب مجموعة القوانين الشرعية لرشدي السراج في الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة[1] جاء في المادة ٣٣: (يعلن النكاح قبل العقد)، والمادة ٣٤: (يشترط في صحة النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيلهما في مجلس النكاح) والمادة ٣٦: (يكون الإيجاب والقبول من النكاح بألفاظ صريحة؛ كالإنكاح، والتزويج).

من هنا سأسلط الضوء على الشروط المتفق عليها فيه، هل هي شروط لازمة حسب القانون الشرعي، أم أنها شروط جائزة؟ هل تستطيع المرأة أن تتوجه إلى القضاء الشرعي في زواج المسيار؛ لتطالب بنفقة زوجية بعدما تنازلت عنها؟ هل تستطيع في حالة إن طلَّقها زوجها مسيارًا أن تتوجه إلى القضاء الشرعي؛ لتطالب بمهرها أو مهر المثل؟ هل يمكن لها أن تتوجه إلى القضاء بدعوى تفريق للغيبة والضرر بعد ما رضيت بالتنازل عن مبيت زوجها عندها؟ وفي حالة فعل ذلك هل يؤيدها القانون الشرعي؟ أم أنه يلزمها القاضي بما ألزمت به نفسها من تنازلها عن الحقوق؟

من الجدير بالذكر قبل أن أجيب على هذه التساؤلات الإشارة إلى أن كثيرًا من الفقهاء قالوا: (إن هنالك شروطًا في عقد الزواج باطلة في نفسها ولا تبطل عقد الزواج، كأن يشترط الزوج أن لا مهر للزوجة، أو لا نفقة لها، أو يشترط أن تنفق هي عليه أو أن يقسم لها أقل أو أكثر من ضُرتها أو لا ميراث بينهما، فإن مثل هذا النوع من الشروط باطل في نفسه؛ لأن العقد يقتضيه)[2].

من أهل العلم من أفتوا ببطلان هذه الشروط في نفسها، ولا تبطل عقد الزواج،

---

(١) كافة المواد التي سنذكرها من الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة، من كتاب مجموعة القوانين الشرعية جمع وترتيب رشدي سنة ١٩٤٤م.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧، والمبدع ٧/ ٨٩، ومنار السبيل ٢/ ١٦٠، والكافي في فقه ابن حنبل ٥/ ٥٦، والمغني ٧/ ٧٢، والبحر الرائق ٣/ ١١٦، وحاشية رد المحتار ٣/ ٥٢، وغيرها كثير.

فهي أشبه باللغو في نظرهم، ولا تؤثر في إحداث أي خلل في العقد، وللقارئ أن يعود إلى بعض المراجع المشار إليها في الحاشية.

أما من الناحية القضائية الشرعية فما هو قدر هذه الشروط؟

جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا أُشتُرِط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافيًا لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا، وسُجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقًا لما يلي:

١- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطًا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعًا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحًا وملزمًا، فإن لم تفِ به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٢- أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا)[1].

وجاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا المادة ١٢: (لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن، أو حادثة غير محققة الحصول، ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد؛ بل يبطل الشرط دونه إذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح)[2].

فهل تنازل المرأة عن مهرها، وتنازل المرأة عن نفقتها، وتنازل المرأة عن حقها في

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، من كتاب أعده وجمعه المحامي د/ محمد أبي بكر، دار الثقافة عمان ٢٠٠٥ .

(٢) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة لقدري باشا، والكتاب الذي نقلت منه صادر عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

القسم، هل هذه الشروط في زواج المسيار شروط منافية لمقاصد الزواج؟ أم أنها شروط نافعة للزوج وغير منافية للزواج، والزوجة ملزمة بها حسب المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

إن المادة ١٢ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا نطقت صراحة: (أن اشتراط الزوج عدم المهر في عقد الزواج شرط فاسد لا يلزم، والعقد صحيح وللمرأة مهر المثل).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نطق صراحة أن كون الشرط نافعًا لأحد الطرفين فهذا بحد ذاته لا يبطله، إلا إذا كان محظورًا شرعًا ومنافيًا لمقاصد الزواج كأن يشترط أحد الزوجين أن لا يساكن الآخر أو لا يعاشره.

إن تنازل المرأة عن نفقتها، أو حق المبيت، أو عن المهر فيه منفعة للزوج، ومثل هذه الأمور جائزة ومباحة شرعًا، وليست بمحظورات شرعية؛ ولكن اشترط القانون أن يسجل كل ذلك في وثيقة العقد؛ حتى تكون ملزمة للطرفين، بل أعطى القانون المرأة أن تتنازل عن مهرها أو عن جزء منه بشرط أن تكون كاملة أهلية التصرف، ويوثق هذا التنازل رسميًّا أمام القاضي كما أشارت لذلك المادة ٦٣.

وخلاصة الأمر أن الشروط في زواج المسيار قد تكون معتبرة في القانون الشرعي بشرط أن تكون صادرة عن صاحب الحق في إنشائها وأن تكون موثقة في وثيقة رسمية أمام القاضي؛ حيث اطمأن القاضي، أو من ينوب عنه في توفر الرضا من الأطراف، وفي هذه الحالة تكون ملزمة للطرفين ولا يجوز لأي واحد منهما لأن يسعى فيما تم من جهته، والمؤمنون عند شروطهم والمسلمون على شروطهم، ولا يصار إلى الفتاوى التي تعتبر هذه الشروط باطلة في نفسها والعقد صحيح، فالقضاء شيء والفتوى شيء آخر، وخاصة أن هذه الشروط تمت برضا الأطراف وموثقة أمام القضاء ففي مثل هذه الحالة ملزمة لا محالة.

* * *



الفصل الثاني
زواج المتعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف زواج المتعة وأسماؤه.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في زواج المتعة.

المبحث الثالث: زواج المتعة بين الوصف الفقهي والواقع.

المبحث الرابع: زواج المسيار وزواج المتعة.

المبحث الخامس: زواج المتعة في التطبيق القضائي.

* * *



المبحث الأول
زواج المتعة وأسماؤه وتاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة وأسماؤه.

المطلب الثاني: تاريخ زواج المتعة.

* * *

المطلب الأول
تعريف زواج المتعة وأسماؤه

زواج المتعة نوع من أنواع الزواج واكتسب شهرة واسعة بين أوساط المسلمين، فقلما تجد فقيهًا كتب في أحكام الزواج إلا وتعرض لزواج المتعة، وقلما تجد عاميًّا إلا وسمع عن زواج المتعة، وقد حاول البعض الحكم على زواج المسيار بأنه زواج متعة، لا يفارق المسيار بشيء، وحكم البعض على زواج الأصدقاء (الفرند) كما سيأتي معنا بأنه نوع من أنواع المتعة، من هنا كان لا بد لي أن أخصص فصلًا كاملًا للحديث عن زواج المتعة وصلته ببعض أنواع الزواج المعاصرة؛ ومنها المسيار، والفرند، والمؤقت، وغيرها.

لقد عرف الزرقاني في شرحه على الموطأ زواج المتعة قائلًا: (نكاح المتعة هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة)[١].

وقال الدردير: (هو المسمى بنكاح المتعة، ويُفسخ بغير طلاق، ويُعاقب فيه الزوجان على المذهب، وقيل يُحَدَّان، وحقيقة المتعة الذي يُفسخ أبدًا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذ لم يقع ذلك في العقد ولم يُعْلِمْها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة، أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب)[٢].

وقال ابن تيميَّة: (من تزوج امرأة إلى مدة فهو نكاح متعة)[٣]، وقال المرداوي:

---

(١) الزرقاني، محمد بن الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٣/ ١٩٧ .

(٢) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت ٢/ ٣ . انظر إلى الفقهاء كيف يشيرون في كلامهم إلى فقه الغرباء، وفقه المتغربين وما ينفع من فوائد يعينهم على قضاء حوائجهم، وهو موضوع واسع كبير لا بد من الإشارة إليه عند كلمة الدردير حينما قال: وهي فائدة تنفع المتغرب.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ٢/ ٢٣

(نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة)[١]، وقال البهوتي: (نكاح المتعة سمي بذلك؛ لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد، وهو أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل أن يقول الولي: زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج، أو يقول -أي المتزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي لا بولي ولا شاهدين)[٢].

هذه بعض أقوال أهل العلم في تعريف المتعة، وهنالك أقوال أخرى للعلماء في تعريف المتعة كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلفت في التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن زواج المتعة زواج إلى أجل مؤقت بمدة زمنية قد تكون معينة وقد تكون مجهولة، إلا أنه زواج مؤقت، وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الصيغة المستعملة في زواج المتعة هي المادة م -ت -ع كأن يقول المتزوج: أمتعيني نفسك فتقول: أمتعتك نفسي، فإذا استعمل مادة ز -و -ج فلا يعتبر متعة، وإنما يعتبر زواجًا مؤقتًا.

فالميزة الأولى التي اتفق عليها الفقهاء لزواج المتعة: أنه زواج مؤقت، والميزة الثانية التي اختلف فيها الفقهاء: هي شرط استعمال مادة م -ت -ع في صيغة المتعة كأن يقول الرجل: متعيني نفسك فإذا استعمل هذه الصيغة كان زواج متعة، وإذا استعمل صيغة زوجيني نفسك إلى أجل؛ فهذا عند بعض أهل العلم زواج مؤقت وهو يختلف عن المتعة، وسأبين الفرق بين الزواج المؤقت وزواج المتعة عند الحديث عن الزواج المؤقت، وهذا التفريق ليس عند كل أهل العلم؛ بل عند القليل منهم؛ لذا يطلق بعض أهل العلم على زواج المتعة الزواج المؤقت أو الزواج المنقطع، وهذه من أسمائه.

وسبب هذه التسمية أن زواج المتعة زواج محدد بزمن كأن يقول الرجل للمرأة:

---

(١) المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨/ ١٦٣، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، ٥/ ٩٦ تحقيق هلال مصيلحي.

زوجيني نفسك لمدة شهر بألف دينار، أو متعيني نفسك مدة أربعين يومًا بألف دينار، أو أتمتع بك مدة أسبوع بألف دينار؛ فهذا الزواج منقطع ومؤقت لا يفيد الاستمرارية ولا يفيد التأبيد، والغاية الكبرى من هذا الزواج هو الاستمتاع الجنسي وفقط، الاستمتاع الجنسي بالمرأة ولا شيء غير الاستمتاع.

فزواج المتعة هو طلب للاتصال الجنسي مع المرأة بمقابل، وقيمة هذا المقابل حسب المدة الزمنية؛ لذلك قال بعضهم: يمكن أن يقول في زواج المتعة: تزوجتك حتى الفجر أو حتى الزوال، أو حتى الغروب، وسأبين الحكم الفقهي لهذا الزواج، وأقوال أهل العلم فيه في مطلب لاحق مستقل إن شاء الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني
تاريخ زوج المتعة

الزواج كما هو معروف في التشريع الإسلامي زواج على التأبيد فحينما يُعقد مجلس عقد الزواج يكون في نية كل من العاقدين أن الرجل يتزوج المرأة؛ لتكون شريكة حياته طيلة عمره، وأن المرأة تتزوج من الرجل؛ ليكون شريكًا لحياتها طوال العمر، حتى أصبح الناس في وقتنا المعاصر يطلقون على الزوج أو الزوجة مصطلحًا تعارف الناس عليه (شريك الحياة أو شريكة الحياة).

والمقصود أن الزوج شريك مدى الحياة للزوجة، والزوجة شريكة مدى الحياة لزوجها، فهذا هو الأصل ولا تنفض هذه الشراكة إلَّا لطارئ، فعقد الزواج في الإسلام وُضِعَ ابتداء على التأبيد، والأصل فيه أن يفيد الاستمرارية، وهو عقد ليس مؤقتًا ولا محدودًا بأجل إضافة إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية رمزت إلى مقاصد وفوائد كبيرة دينية، ودنيوية، من مشروع الزواج كما مر.

والسؤال المطروح من أين جاء زواج المتعة؟ وهل حدث أن المسلمين تزوجوا متعة في فترة نزول الوحي؟ أليس من الغريب أن تقبل الشريعة بهذا النوع من الزواج؟ وعلى ماذا استقر التشريع الإسلامي في حكم هذا الزواج بعد إكمال الدين وتمام النعمة؟

يقول ابن العربي المالكي: (نكاح المتعة من غرائب الشريعة الإسلامية، أُبيح ثم حُرم، ثم أُبيح ثم حُرم، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام، فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حُرم يوم خيبر، ثم أُبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره، ثم حرم تحريمًا مؤبدًا يوم الفتح على حديث سبرة) [1].

---

(١) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ٣/ ١٩٩.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قوله أيضًا: (وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلَّا مسألة القبلة؛ لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك)[1].

إذن هي مسألة من غرائب الشريعة، وعلى التحقيق إنه ليس لها أخت في الشريعة الإسلامية، وتشبه مسألة استقبال القبلة في عدد مرات النسخ، أما من حيث الفارق فهنالك فارق في الموضوع فمسألة استقبال القبلة تتعلق بالعبادة فهي علاقة بين العبد وربه.

أما مسألة الزواج -فهي بالإضافة إلى معاني العبادة التي فيها- فإنها مسألة تتعلق بالحقوق والواجبات بين الناس، فهنالك إنشاء الأسرة وثبوت النسب، واستحقاق النفقات، والتوارث، وغيرها من الآثار التي تترتب على عقد الزواج؛ الأمر الذي يفارق مسألة استقبال القبلة من هذه الناحية.

إن دراسة مسألة زواج المتعة في الإسلام بعيدًا عن الظروف التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، أو الظروف النزيلة بواقع المسلمين، أو الحالة التي كان عليها المسلمون وقت إباحته، أو دراستها بعيدًا عن تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية وتتبع حكمة المشروعية منها في مرحلة ما؛ يجعلها مسألة غريبة.

أما دراسة هذه المسألة من خلال تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمة المشروعية والظروف المحيطة بإباحتها ودراستها بعد إكمال الدين وإتمام النعمة لا يجعل المسألة غريبة على من عرف مناط تلك الشريعة العظيمة.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٨/٣.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[المائدة: ٨٧])[1].

وفي صحيح مسلم أيضًا عن الربيع بن سبرة عن أبيه: (ثم إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء)[2]، وفيه أيضًا أخبرني عروة بن الزبير: (ثم إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه، فقال: إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ.

فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: إنه بينا هو جالس، ثم جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلًا. قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني: أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة، قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس)[3].

وروى البخاري: (أن عليًا ﷺ قال لابن عباس: ثم إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)[4].

وفي شرح عمدة الأحكام: (عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الأهلية الإنسية)[5].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٠٢٢.
(٢) نفس المرجع، ٢/ ١٠٠٢.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٠٢٦.
(٤) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ٥/ ١٩٦٦.
(٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، ٤/ ٣٦.

وفي رواية لمسلم: (عن عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: « ثم يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)(١).

قال النووي في شرحه لأحاديث إباحة زواج المتعة وتحريمها: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستقر التحريم)(٢).

وخلاصة تاريخ هذه المسألة التي ليس لها أخت في الشريعة الإسلامية، أنها مرت بمراحل، آخر مرحلة فيها التحريم، فعندما كمل الدين وتمت النعمة استقر الأمر على تحريم زواج المتعة إلى يوم القيامة.

* * *

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٢/١٠٢٦ .

(٢) النووي، محيي الدين بن شرف أبي زكريا، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية، ٩/١٨١ .

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في زواج المتعة

انتهينا من بيان الناحية التاريخية لتحريم زواج المتعة؛ حيث حرمت نهائيًا في فتح مكة في عهد نزول الوحي، وهذه أقوال بعض أهل العلم حول زواج المتعة:

قال الإمام الشافعي ﷺ: (لا يحل نكاح المتعة ويفسخ؛ وإنما حرمنا نكاح المتعة مع الاتباع؛ لئلا يكون الفرج حلالًا في حال حرامًا في آخر، الفرج لا يحل إلَّا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه)[١].

وقال الدردير: (نكاح المتعة يُفسخ بغير طلاق، ويُعاقب فيه الزوجان على المذهب، وقيل: يُحَدَّان، وحقيقة المتعة الذي يُفسخ أبدًا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها)[٢].

وقال ابن قيم الجوزية: (ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها فحرم هذه الأنواع كلها؛ سدًّا لذريعة السفاح، ولم يبح إلَّا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع وهي من محاسن الشريعة وكمالها)[٣].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله -الأم- دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية ٥/١١.

(٢) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت ٢/٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت ٣/١٥٦.

وقال السرخسي: (بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها وتفسير المتعة أن يقول لامرأته: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل وهذا باطل عندنا)(١).

وقال أبو الحسن المالكي: (كذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعًا وهو النكاح إلى أجل؛ خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قال ابن عبد البر، وقال ابن رشد: هو النكاح بصداق وشهود وولي وإنما فسد من ضرب الأجل ويفسخ أبدًا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد، والولد لا حق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وسُمي لها صداقًا فلها ما سُمِّي؛ لأن فساده في عقده وإن لم يسمّ فلها صداق المثل)(٢).

وقال ابن قدامة: (نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة؛ فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام.

وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى أنها حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إليَّ، قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا، يمنع هذا ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء.

وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار وقال زفر: يصح النكاح ويبطل الشرط.

---

(١) السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ٥/ ١٥٢.

(٢) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، (٢/ ٦٧).

وحكي عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها وروي أن عمر قال: متعتان نفذا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج؛ ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتًا كالإجارة، ولنا ما روى الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. رواه أبو داود.

وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر)[١].

هذه بعض أقوال أهل العلم والملاحظ من أقوالهم وهو ما عليه كافة أهل العلم أن نكاح المتعة نكاح محرم ولا ينبغي أن يستمر، بل يفسخ على الفور وذلك لعدم صحته، والملاحظ كذلك أن العلماء لا ينكرون إباحته في ظرف معين في زمن معين وفي أماكن معينة، إلَّا أنهم يعتبرون هذه الإباحة رخصة انتهت إلى غير عودة، والشريعة الإسلامية استقرت على تحريم زواج المتعة، يقول ابن رشد: (وأما نكاح المتعة فجميع فقهاء الأمصار على تحريمها)[٢].

وقد ذهب الجعفرية إلى إباحة نكاح المتعة فقد جاء في كتاب النهاية للطوسي: (نكاح المتعة مباح في شريعة الإسلام)[٣].

---

(١) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (٢/ ٦٧).
(٢) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٩٨٣، ٢/ ٤٨.
(٣) د/ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٦٣.

والحقيقة والصواب ما ذهب إليه السواد الأعظم من المسلمين علمائهم وعامتهم أن زواج المتعة في ظرف مخصوص أبيح على وجه الرخصة وقبل استقرار التشريع، مثله مثل أي مسألة أخرى جرى النسخ فيها، فزيارة القبور مثلًا مُنعت في بداية الإسلام وكانت محظورة واستقر التشريع على رفع الحظر وصارت مندوبة، والخمر في بداية التشريع كان مسموحًا بها في غير أوقات الصلاة واستقر التشريع على حرمتها، فهذه طبيعة التشريع الإسلامي ودون الخوض في بعض أحكام أصول الفقه في الناسخ والمنسوخ.

إن استقراء الأدلة وجمع الروايات، وأقوال العلماء، وتتبع مقاصد الشريعة الإسلامية، والنظر في الحكمة من وراء المشروعات، والحكمة من وراء المحظورات في الشريعة الإسلامية؛ ليؤيد ويؤكد تحريم الشريعة لهذا النوع من الزواج إلى يوم الدين.

جاء في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام: (أما المتعة ففيها المشارطة شهرًا أو شهرين، أو سنة، أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة أو بينه وبين الزوجة، وهذا النكاح يقال له: نكاح المتعة، وهو حرام بالإجماع، لم يتساهل فيه إلَّا الرافضة، وكان مباحًا في أول الإسلام ثم نُسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ)[١] .

وقال د/ محمد بكر إسماعيل: (نكاح المتعة حرام بإجماع من يحتج بقولهم من السلف والخلف، وحرمته إلى يوم القيامة، والأحاديث في ذلك كثيرة، كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلَّا من لا يلتفت إليه من الروافض)[٢] .

هذه نظرة العلماء الذين يُحتج بقولهم، وإن استقراءً حقيقيًّا للأدلة، ونظرة مبصرةً لمقاصد الشريعة الإسلامية، والتفاتًا للمبادئ الأساسية التي اعتمدت عليها، وتتبع

(١) انظر كتاب فتاوى علماء البلد الحرام تقديم الشيخ سعد بن عبد الله البريك ص٥٣٩ .
(٢) د/ محمد بكر إسماعيل، بين السائل والفقيه، دار المنار ٣/٥٨ .

حكمة المشروعية من وراء كل جزء منها؛ ليوحي -دون أدنى تردد أو شك- بأن زواج المتعة زواج محرم، وأنه في مرحلة ما وزمن نزول الوحي وقبل استقرار التشريع وإكمال الدين وإتمام النعمة كان مرخصًا فيه في ظرف معين ومكان معين، وأن الشريعة بعدما استقرت وشارف الوحي على الانقطاع وتمت النعمة واكتمل الدين حُرِّمَ زواج المتعة وإلى الأبد، وهو عقد زواج واجب الفسخ على الفور كما سيأتي معنا في مبحث زواج المتعة في التطبيق القضائي.

* * *

المبحث الثالث

زواج المتعة بين الفقه والتطبيق الواقعي

إذا نظرنا نظرة تمعن وتفحص للناحية التطبيقية لهذا الزواج لوجدناه عقد يرد على الاستمتاع بجسد المرأة فقط لا غير مدة زمنية معينة مقابل مال، بمعنى أن المرأة تؤجر جسدها لليلة، أو ليلتين، أو أسبوع، أو أسبوعين، أو شهر؛ حيث يقضي الرجل معها هذه المدة يستمتع بجسدها، ولا تربطه بإياها أية صلة سوى جسدها، يتلذذ به كيفما شاء ثم يتركها.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ: (لا أدخل إن صح عندهم النسخ أم لا يصح، ولكن زواج المتعة حمق ممن يفعله، وجهل بحق الإنسان في أن يطلق متى يشاء من يشاء، ومن جعل النية مجرد الاستمتاع على غير نية الدوام، ومن قال: إن الرجل حين يتزوج زواجًا غير مشروط بزمن أن يأتي أي زمن ينفصل فيه عمن تزوج، وإن كان ذلك مريحًا للرجل ومخرجًا له من عنت ظروفه، فكيف تقبل المرأة أن تكون متعة موقوتة على نية الراغب فيها يحدد وقت الرغبة عنها والزهد فيها)[1].

وما التفت إليه الشيخ الشعراوي هو الناحية التطبيقية لهذا الزواج دون الخوض في صحة النسخ أو عدم صحة النسخ، فما الفرق بين امرأة أجَّرت نفسها لليلة واحدة بعشرين دينار، وامرأة تزوجت متعة لليلة واحدة بعشرين دينار، ففي الصورة الأولى محل العقد التمتع بجسد المرأة، والصورة الثانية كذلك التمتع بجسد المرأة والمدة الزمنية ليلة واحدة والثمن واحد، لا فرق بين الصورتين سوى أنه قال في الثانية: متعيني نفسك ليلة وفي الأولى لم ينطق بكلمة متعيني؛ ففي الحالتين المرأة متعة موقوتة بليلة واحدة وبثمن بخس.

(١) محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، الفتح للإعلام العربي ٢٠٦ .

يقول د/ أحمد الحصري: (يرى المؤمن قوي الإيمان حين يقرأ أدلة المانعين لهذا العقد، القائلين بفساده، وأدلة المجيزين له القائلين بالترخيص به إلى الآن ومناقشة أدلة كل فريق، أن القول بتحريم هذا العقد تحريمًا باتًّا هو القول الصحيح، وهو الموافق لمقتضيات الحال، بل وإن الواقع والظاهر من تصرفات وأقوال من يقولون بجواز هذا النكاح يفهم الإنسان أنهم يقولون به للحاجة فقط وللمحاورة لا عن اقتناع بما يقولون.

فالإنسان إذا نظر إلى فقهائهم يراهم لم يتمتعوا وهم الناقلون عن أئمتهم: ليس منَّا من لم يستحل متعتنا، بل هم أنفسهم يأنفونه، ولا يقبلون أن تتزوج بناتهم زواج متعة كان ذلك في الماضي وهو الآن إلى الحاضر... والكلمة الأخيرة والصحيحة هي أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام في حقيقته روحًا ونصًّا وما عدا ذلك فهو باطل ولا أساس له)[1].

الفقه يحرم هذا الزواج، والتطبيق الواقعي يؤيد الفقه في ذلك، وأحيانًا التطبيع الواقعي يحسم الأمور، ألا تلاحظ أن التطبيع الواقعي لهذا الزواج يعود على أحكام الدين بالهدم والتناقض؟ فكم من مقصد وفائدة وحكمة مشروعة ستسقط وتهدم بسببه؟ وما هي المصائب الاجتماعية التي تحل بمجتمع يبيح مثل هذا الزواج؟ أين الميثاق الغليظ؟ وأين المودة؟ وأين الرحمة؟ وأين السكينة؟ وأين النفقة؟ وأين الطاعة؟ وأين النسب؟ وأين التوارث؟ وأين القوامة؟ وأين الاحتباس؟ وأين الأسرة؟ وأين المسئولية المشتركة؟

ألا ترى أن المرأة في هذا الزواج ما هي إلَّا وعاء لإفراغ ماء الرجل فيها مقابل بعض الدراهم؟ ألا ترى في هذا الزواج اعتداءً صاخبًا على كرامة المرأة وعلى عرضها وعلى حريتها؟ هل من السهل أن تتصل المرأة جنسيًّا برجل فتفقد غشاء بكارتها فتصبح ثيبًا في ليلة في إحدى الفنادق مقابل دراهم معدودة؟ وماذا لو اتخذت المرأة

(١) د/ أحمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار ابن زيدون الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص١٨٤.

زواج المتعة حرفة للكسب؛ حيث تعقد كل مدة قصيرة على رجل مقابل مال، ثم بعد مدة تنتقل إلى رجل آخر وهكذا دواليك؟ ماذا لو تتطور الأمر وابتدع الناس أمكنة لترتيب هذا النوع من الزواج، وأصبح هنالك سماسرة متعة ونساء متعة معلومات؟ هل فروج النساء أصبحت بهذا الهوان وهذا الرخص؟

لا يوجد عاقل سوي مسلم وغير مسلم يقبل هذا لابنته، أو أخته، أو أمه؟ فهل ترضاه الشريعة؟

ولا يقال: إن ما ذكرته غير صحيح؛ لأن الإسلام رخص ذلك في أول الأمر، والجواب أن طبيعة التشريع الإسلامي وسنته التدرج في بيان الأحكام وبلوغ المرام طبيعة واضحة فيه، فكم من مسألة أبيحت في صدر الإسلام واستقر التشريع على تحريمها؟ بل أكثر من ذلك تناول الأصوليون في كتبهم علمًا خاصًا قائمًا بحد ذاته يبحث كافة المسائل التي تم تبدلها وتغيرها عند استقرار التشريع وأطلقوا على هذا العلم علم الناسخ والمنسوخ، وإن الواقع التطبيقي لهذا الزواج ليؤيد أنه نُسخ عندما اكتمل الدين وتمت النعمة.

* * *

المبحث الرابع
زواج المتعة في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

هذا المبحث يتعلق في حكم زواج المتعة حسب القانون الشرعي، أو حسب ما تقتضيه المواد القانونية الشرعية، (الأردني نموذجًا) فعلى فرض أن رجلًا من المسلمين عقد على امرأة زواج متعة، وعلى الرغم من أنه محرم ولا يجوز فعله إلَّا إن السؤال المطروح ما هو قرار المحكمة الشعرية بخصوص هذا الزواج؟

جاء في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزوج فاسدًا في الحالات التالية: إذا كان الطرفان -أو أحدهما- غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عقد الزواج بلا شهود، وإذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا، وإذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما؛ بسبب حرمة النسب أو الرضاع، وزواج المتعة والزواج المؤقت).

وجاء في قانون قرار حقوق العائلة المادة ٥٥: (نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد).

إذن القانون الأردني قضى على نكاح المتعة بأنه زواج فاسد، والزواج الفاسد يختلف عن الزواج الباطل من عدة جوانب في بعض الآثار المترتبة عليهما إذا تم الدخول في الزواج الفاسد، ولنسلط الضوء على حكم الزواج الفاسد في القانون الشرعي، فقد جاء في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة ولا تلزم الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق وبعده).

وجاء في المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملًا، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

وجاء في المادة ٧٧ من قانون قرار حقوق العائلة: (بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة).

وجاء في المادة ٧٥ من نفس القانون: (النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول، أو لم يقع والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول، لا يفيدان حكمًا أصلًا، بناءً عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح؛ كالنفقة، والمهر، والنسب، والعدة وحرمة المصاهرة).

وجاء في المادة ٧٦ من نفس القانون: (إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة فقط، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث).

والملاحظ أن الزواج الفاسد إذا يحصل دخول بين الزوجين، فإنه نفس حكم الزواج الباطل؛ إذ لا فرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد قبل الدخول.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد يفسخ فورًا ولا يستمر في جميع حالاته؛ بل لازم الفسخ، وواجب التفريق بين الزوجين.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد بعد الدخول علاوة على فسخه والتفريق بين الزوجين فإن بعض الأحكام لا تثبت كأحكام الإرث والنفقة، ويثبت المهر بعد الدخول في الزواج الفاسد، ويثبت النسب، والعدة، وحرمة المصاهرة.

هذه هي مواصفات الزواج الفاسد وبعض أحكامه في التطبيق القضائي حسب قانون قرار حقوق العائلة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجًا.

وعلى المسلم والمسلمة أن يستغنيا بالزواج الصحيح، وأن يتجنبا مثل هذا الزواج الفاسد المحكوم عليه قضاءً أنه زواج لا أساس له أصلًا، وأنه واجب الفسخ على الفور، والمتعة من هذا القبيل حسب القانون الشرعي.

* * *

المبحث الخامس

لا مجال للمقارنة بين زواج المسيار وزواج المتعة

يختلف زواج المسيار عن زواج المتعة من جميع النواحي الفقهية والاجتماعية والقضائية؛ إذ لا مجال للمقارنة بين زواج المسيار وزواج المتعة؛ حيث لا يوجد أي تشابه ولا تماثل ولا تساوي بين هذين النوعين من الزواج، ولا يختلف فقيهان على ذلك، وإن أي محاولة لإيجاد وجوه شبه بين زواج المسيار وزواج المتعة هي محاولة غير علمية ليس لها أي سند علمي شرعي، وهي محاولة جدلية فقط، وإن الذي يُشبِّه زواج المسيار بزواج المتعة إنما هو عيٌّ شفاؤه السؤال.

زواج المسيار زواج على التأبيد يتوفر فيه أركان وشروط العقد الصحيح كما مر معنا، وإن خلاف العلماء حول بعض أركان وشروط زواج المسيار هو نفس خلافهم منذ مئات السنين حول بعض أركان وشروط الزواج الصحيح، وبقيت المسألة خلافية حتى اليوم، ففي زواج المسيار الصيغة والشهود والولي والتأبيد، وكل ما في الأمر كما مر معنا أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها؛ كالنفقة، أو المهر، أو المبيت، فهو زواج موضوع ابتداءً على التأبيد لا على التأقيت.

أما زواج المتعة فهو زواج موضوع ابتداء على التأقيت لا على التأبيد، فهو ارتباط بين رجل وامرأة لعدة ليالٍ مقابل مال، فهو عقد لا يفيد الاستمرارية وهذا اختلاف جوهري بينه وبين زواج المسيار.

زواج المتعة حسب القانون الشرعي زواج فاسد واجب الفسخ على الفور، أما زواج المسيار كما مر معنا فهو زواج صحيح لا يملك القاضي فسخه.

إنه من التعسف والجهل أن يحاول الربط والجمع بين زواج المسيار، وزواج المتعة وهي محاولة غير موضوعية ولا تمت للعلم الشرعي بصلة، فتعريف زواج المسيار يختلف كليًّا عن تعريف زواج المتعة، وأركان زواج المسيار تختلف كليًّا عن زواج

المتعة، وشروط زواج المسيار تختلف كليًّا عن شروط زواج المتعة، والحكم القضائي لزواج المسيار، يختلف كليًّا عن حكم زواج المتعة، ودوافع المرأة والرجل لزواج المسيار تختلف كليًّا عن دوافع الرجل لزواج المتعة، والآثار الاجتماعية المترتبة على زواج المتعة تختلف كليًّا عن الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج المتعة.

وفيما مر معنا يكفي أن تعرف أن زاوج المتعة في بعض صوره يمكن أن يعقد إلى أجل ساعة أو ساعتين حيث يقول الرجل للمرأة: متعيني نفسك لمدة ساعة مقابل مائة دينار، فأي شبه، وأي مقارنة بين زواج المسيار وزواج المتعة؟!

يقول: د/ يوسف القرضاوي: (ويقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثمت فرقًا كبيرًا بين زواج المتعة وزواج المسيار، زواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهرٍ أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائيًّا لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ؛ فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد أما زواج المسيار فهو زواج دائم لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلَّا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء، والشيعة أجازوا المتعة ولم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن)[1]

وعلى هذا يمكن أن يتزوج الرجل متعة من عشرين امرأة على اعتبار أن المتزوجة متعة غير محسوبة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن، أما زواج المسيار فالمرأة فيه زوجة شرعية صحيحة، ولا يوجد أي داع للتفصيل في هذه المسألة؛ لوضوح الفارق بين زواج المسيار وزواج المتعة.

والخلاصة أنه لا مجال للمقارنة بين زواج المسيار، وزواج المتعة؛ فزواج المسيار شيء وزواج المتعة شيء آخر.

---

(١) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٩٩٩، القاهرة ص٢٢ .



الفصل الثالث
الزواج السري وزواج الأصدقاء (الفرند)

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: الزواج السري تعريفه وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: الزواج السري بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث الثالث: الفرق بين زواج السر وزواج المسيار.

المبحث الرابع: الزواج السري في التطبيق القضائي.

المبحث الخامس: زواج الأصدقاء (الفرند) تعريفه وصورته.

المبحث السادس: أقوال الفقهاء في زواج الأصدقاء (الفرند).

المبحث السابع: زواج الأصدقاء بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث الثامن: زواج الأصدقاء (الفرند) في التطبيق القضائي.

* * *



المبحث الأول
الزواج السري تعريفه وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الزواج السري.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الزواج السري.

* * *

المطلب الأول
تعريف الزواج السري

الزواج السري من أهم أنواع الزواج التي ينبغي أن تبحث بمزيد من الرعاية والعناية والاهتمام؛ وسبب ذلك أن الآثار التي تترتب على هذا الزواج آثارٌ سرية، وأهمها نسب الأولاد إلى أبيهم سرًا، وقبل أن أخوض في تلك المسائل لا بد من بيان ماهية الزواج السري، ولا بد من معرفة صوره عند الفقهاء؛ حيث اعتادوا أن يسموا هذا الزواج في كتبهم القديمة نكاح السر.

قال الجرجاني في التعريفات: (نكاح السر أن يكون بلا تشهير)[(١)].

وقال السيواسي: (نكاح السر ما يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن)[(٢)].

وقال الشيباني: (نكاح السر إذا شهد عليه العدول قال محمد: قال أبو حنيفة: نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا، وقال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السر وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك)[(٣)].

وقال الدسوقي: (قال ابن عرفة نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه... ونص الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر، وفي المعونة، إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافًا للشافعي وأبي حنيفة، وذكر شيخنا العدوي ما حاصله الأولى إبقاء كلام المتن

(١) الجرجاني علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٣١٥ تحقيق إبراهيم الإبياري.

(٢) السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٠٠.

(٣) الشيباني: أبو عبد الله بن الحسن، الحجة، دار النشر عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، ٣/ ٢٢٢.

على ظاهره وأن المعنى فسخ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الشهود والزوجة والولي، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط، دون الزوجة والولي، والذي يوصي بكتمه هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة، فالمدار على إيصاء الشهود بالكتم أوصى غيرهم أيضًا أو لا، وعلى كون الموصي بالكتم هو الزوج سواء انضم لذلك غيره أم لا، فلو استكتمت الزوجة والولي الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئًا، أو اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك، والحاصل أن في نكاح السر طريقتين:

طريقة الباجي: وهي كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجحها البدر القرافي.

وطريقة ابن عرفة: هي أن نكاح السر إذا أوصى الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضًا على كتمه، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضًا غيره، كالزوجة، وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين فيحتمل أن المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواص ي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معًا، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود وهي طريقة الباجي ويحتمل فسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة والولي والشهود، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة)[1].

وقال ابن قدامة: (فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وممن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه، وعروة، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وقال أبو بكر عبد العزيز: النكاح باطل؛ لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين لا حتى يعلنه، وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا، ولأن قوله: لا نكاح إلَّا بولي مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار؛

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر العربي، ٢/ ٢٣٧ بتصرف.

ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره؛ كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه، وقول أحمد: لا، نهي كراهة، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط)[1].

يمكن أن نخرج بنتيجة أن تعريفات الفقهاء للنكاح السري له عدة صور فإذا تم زواج بين رجل وامرأة وبحضور وليها وشاهدين عدلين فهذا نكاح سري عند بعض العلماء.

وصورة أخرى أن يُعقد الزواج بين رجل وامرأة دون حضور وليها وبحضور شاهدين، ثم يتواصى الجميع بالكتمان.

وصورة أخرى أن يعقد الزواج بين رجل وامرأة وبحضور وليها وبحضور شاهدين، ثم يتواصى الجميع بالكتمان.

وصورة أخرى يعقد الزواج بين رجل وامرأة وبحضور وليها وبحضور شاهدين، ثم يتواصى الزوج والزوجة والولي دون الشهود على الكتمان.

هذه هي بعض صور الزواج السري والتي تستدعي أن ننتقل إلى المطلب القادم لنعرف أقوال العلماء في حكمها.

* * *

(١) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧/ ٦٣ .

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في الزواج السري

مر معنا في المطلب السابق بعض صور الزواج السري، وقد تناول أهل العلم أحكام هذه الصور.

قال ابن تيمية: (ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات، وقيل: يجب الإشهاد أعلنوه أو لم يعلنوه؛ فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات، وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان، وقيل: يجب أحدهما أو كلاهما يذكر في مذهب أحمد: وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح)[١].

وقال الشافعي: (إذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين؛ فالنكاح جائز وكره لهما السر؛ لئلا يرتاب بهما)[٢].

وقال الشيباني: (نكاح السر إذا شهد عليه العدول قال محمد: قال أبو حنيفة: نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول وإن استكتموا، وقال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السر وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك، وقال محمد: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول، أرأيتم رجلًا زوج ابنته وهي ثيب برضاها وأمرها وبالبينة العدول رجلًا كفوًا صالحًا إلَّا أنهم يرضون من الصداق جميعًا على أمر استحيوا أن لا يعلم به الناس فسألهم أن يكتموا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟ أرأيتم رجلًا مستخفيًا من

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ١٥٨/٣٣ .
(٢) الشافعي، الأم، ٢٢/٥ .

سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان أيبطل هذا النكاح؟ أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان أو من دين عليه فسألهم أن يكتموا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح؟

قالوا: قد جاء في هذا أثر فلا نخالفه، قيل لهم: قد سمعنا ذلك وحدثنا به فقيهكم مالك بن أنس، يروى أن رجلًا تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأة واحدة فأبطل ذلك عمر ﷺ، وقال: هذا نكاح السر لا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز؛ لأن البينة لم تتكامل فيه ولا يجوز إلّا بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية)[1].

وروى مالك في الموطأ: (أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بنكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[2].

وقال في المدونة: (عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرًّا أشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما، واعتدت حتى تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية، قال يونس: وقال ابن وهب: مثله.

قال يونس: قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها، ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة؛ فإنه لا يصلح نكاح السر.

قال ابن وهب: وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يقول مثله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه، وعن ابن وهب عن شمر بن نمير

---

(١) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة، دار النشر عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، ٣/ ٢٢٢.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٢/ ٥٣٥، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبًا، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان».

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: مر من قبلك فليظهروا النكاح، وليضربوا الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح)[١].

وقال ابن قدامة المقدسي: (فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وممن كره نكاح السر عمر ﷺ، وعروة، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وقال أبو بكر عبد العزيز: النكاح باطل؛ لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين لا حتى يعلنه، وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا، ولنا قوله: لا نكاح إلَّا بولي مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار؛ ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه، وقول أحمد: لا، نهي كراهة؛ فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف؛ إنما يكون في الغالب بعد عقده لو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط)[٢].

يلاحظ مما مر معنا أن بعض العلماء وهم المالكية لم يلتفتوا إلى مسألة الإشهاد في عقد الزواج قدر التفاتهم إلى مسألة الإعلان، فاعتبروا الإعلان هو الأساس في الزواج، والإشهاد لا يكفي، بل لا بد من الإشهار، ولا يجيزون الزواج دون

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت ٤/ ١٩٤ .
(٢) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧/ ٦٣ .

الإعلان على الملأ، بل بفرقان بين الزوجين إذا تم الدخول بينهما دون إشهار وإعلان، بل في بعض أقوال مذهبهم يعاقب الزوجان والشاهدان على ذلك.

جمهور العلماء من الشافعية والحنفية ورواية عند أحمد يعتبرون الإعلان حاصل بالحد الأدنى له وهو شهادة الشهود، حتى ولو تواصوا جميعًا بكتمان هذا الزواج، فلا يؤثر شيئًا في صحة العقد ولا يحدث خللًا فيه، أما الإعلان والإشهار على الملأ والضرب بالدف فمن الأمور المستحبة في الزواج لا من الأمور الواجبة فيه؛ حيث صرف الأمر الوارد في النصوص الشرعية والتي تشير إلى إشهار الزواج على الناس صُرِفَ الأمر من الوجوب إلى الندب لا أكثر، والزواج جائز وصحيح بدون إعلان على الناس إذا حضره شاهدان فقط.

أما إذا انعقد الزواج بين الزوجين ودون حضور الولي ولا حضور الشهود فهو زواج باطل عند عامة أهل العلم، واعتبره الحنفية زواجًا فاسدًا، إذا جرى فيه الدخول وكما مر في قول ابن تيمية: هو من جنس السفاح، أي: من جنس الزنا؛ لأنه يفقد أركانه عند الجمهور وهم: الولي والشهود، ويفقد شرط الصحة عند الحنفية وهم: الشهود؛ إذا عدوه فاسدًا، فهو عقد واجب الفسخ على الفور؛ حيث اتفقت كلمة الفقهاء على عدم قبول هذا العقد الذي تم بلا شهود ولا ولي، واتفقت كلمتهم على وجوب فسخه، وعدم استمراريته مع خلاف في بعض الآثار المترتبة عليه بعد الفسخ بين الجمهور والحنفية إذا جرى فيه الدخول كما مر معنا سابقًا.

أما إذا جرى عقد الزواج بين رجل وامرأة وبحضور شاهدين عدلين، ثم تواصى الجميع على كتمانه، فهذا زواج باطل عند المالكية لعدم الإشهار وهو زواج باطل عند الشافعية لعدم حضور الولي وهو زواج جائز عند الحنفية ويتوقف جوازه على موافقة الولي فللولي حق الفسخ إذا وُجدت هنالك مسوغات وأسباب شرعية يمكن أن يطعن فيها الولي على التفصيل المذكور في فقه الحنفية؛ إذ لا بد أن يطلع الولي على هذا الزواج، ولا بد من إعلام المرأة لوليها عن عقد هذا الزواج.

ولا يجوز للمرأة تفويت حق وليها في إطلاعه على زواجها، بل الواجب عليها أن

تُعلم وليها بذلك الزواج، وله -باسم حق الولاية- عليها أن يفسخ الزواج إذا وُجد سبب شرعي لذلك؛ وهذه لفتة ينبغي أن يدركها الناس؛ فالحنفية عندما لم يعتبروا الولي ركنًا من أركان الزواج ولا شرطًا من شروط صحته إلَّا أنهم أعطوه حق ولاية تتيح له فسخ الزواج، ورتبوا نفاذ العقد على إجازة الولي.

وهنالك صورة أخرى لنكاح السر وهي: أن يعقد رجل على امرأة بحضور وليها، وبحضور الشهود دون أن يتواصى أحد لا على كتمان الزواج ولا على إعلانه، ويبقى في هذا الزواج احتمال الإعلان واحتمال الكتمان، فهذه الصورة جائزة عند الجمهور، أما عند المالكية؛ فإن علة قبولهم للزواج وعدم قبولهم هو الإعلان وليس التواصي بالكتمان، وعلى هذا فكل زواج لم يعلن على الناس فهو باطل ولو لم يتواص أحد بكتمانه وهذه بعض آراء في مذهب المالكية.

* * *



المبحث الثاني
زواج السر بين المسيار والواقع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زواج السر وزواج المسيار

المطلب الثاني: زواج السر بين الفقه والواقع

* * *

واعتبار الشهود الحد الأدنى للعلن أم لا كما مر معنا.

ويُرى -والله أعلم- أن مسألة السر في عقد الزواج قد تكون في كثير من أنواع الزواج فقد تكون في الزواج المؤقت، أو زواج المسيار، أو الزواج العادي، أو زواج التلجئة، أو زواج النهاريات، أو الزواج العرفي، أو زواج الفرند، وسيبقى الخلاف بين العلماء في هذا المسألة بغض النظر عن مسمى العقد؛ فإذا صح العقد من جميع جوانبه وتوفرت فيه أركانه وشروطه وتواصى الجميع بكتمانه وبغض النظر عن اسمه؛ تنطبق عليه في هذه الحالة آراء الفقهاء حول حكم الزواج السري بغض النظر عن اسمه.

* * *

المطلب الثاني

زواج السر بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي

إن صور تطبيق الزواج السري كثيرة، وهنالك صورة من صور الزواج السري لا يمكن أن تقبلها الشريعة الإسلامية؛ وهي أن تقوم الفتاة، أو البنت بتزويج نفسها لرجل دون حضور أحد، أو دون حضور الشهود، فهذه الصورة اتفق الفقهاء على بطلان العقد فيها، أو فساده، واتفقت كلمة الفقهاء على حرمة المعاشرة بينهما، وقد اعتاد الناس على إشهار الزواج وإعلانه، حيث تُزَف العروس في الغالب الأعم من بيت أبيها وبحضور أقربائها إلى بيت زوجها، حتى صار متعارفًا عند الناس تسمية هذا اليوم بيوم الزفاف.

ومن خلال نظرة واقعية للأمور نجد أن إعلان الزواج وإشهاره أمر مرغوب فيه شرعًا مفروض واقعًا؛ فالواقع الذي نحياه ونعيشه يفرض علينا أن نعلن الزواج وأن نشهره بين الناس؛ يقول د/ القرضاوي: (ولا بد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج، وقد روي الحديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل» وليست المرأة الشريفة هي التي تزوج نفسها دون إذن وليها، فإن كثيرًا من الشبان يختطفون الفتيات ويضحكون على عقولهن، فلو تُركت الفتاة لنفسها ولطيبة قلبها، ولعقلها الصغير؛ لأمكن أن تقع في شراك هؤلاء، وأن يخدعها الخادعون من ذئاب الأعراض، ولصوص الفتيات؛ لهذا حماها الشرع وجعل لأبيها، أو وليها -أيًا كان- حقًا في تزويجها ورأيًا في ذلك، واعتبر إذنه واعتبر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة)[1] .

والزواج مشروع الأسرة الكبيرة، الزوج ثم الأب ثم الجد، الابن ثم الحفيد،

---

(١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار المعرفة ٢/٨٦ .

والزواج ليس علاقة بين رجل وامرأة تنشأ في فراغ اجتماعي بعيدًا عن الناس، بل علاقة تتعدى الزوجين إلى أسرتين وعائلتين هذه العلاقة قائمة على المودة، والرحمة، و التعارف، والتآلف، والتناصر، والتناصح؛ فإعلان الزواج وزفاف المرأة من بيت والدها إلى بيت زوجها، ودعوة الناس إلى وليمة الزواج، وضرب الدفوف هي من شعائر الزواج العظيمة والتي لا ينبغي الاستهانة بفوائدها.

قال الشافعي: (إذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر؛ لئلا يرتاب بهما)[1]، وقد نبه الإمام الشافعي إلى الريبة في زواج السر، وهذه إشارة منه إلى كراهية تطبيق هذا النوع من الزواج؛ حتى لا يرتاب بالزوج أو بالزوجة، ومع أن الإمام الشافعي وغيره يقولون بجواز هذا النوع من الزواج من الناحية الفقهية إلَّا أنهم يحكمون عليه أنه خلاف الأولى وخلاف السُّنَّة والتي نصت صراحة على إعلان النكاح وإشهاره.

إن تواجد المرأة مع رجل لا يعلم الناس أنها زوجته، وإن تواجد الرجل مع امرأة لا يعلم الناس أنه زوجها ليثير حولهما الكثير من الشكوك، وخاصة أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق، وإذا حسب الزوجان أن كتمان الزواج يحقق لهما مصلحة من وجهة إلَّا أنه يضر بهما من عدة وجوه، وينبغي أن يكون الإعلان هو الأصل، إلا لظروف خاصة جدًّا وقاهرة يلجأ فيها الزوجان إلى كتمان هذا الزواج.

قال الشيباني: (أرأيتم رجلًا زوج ابنته وهي ثيب برضاها بالبينة العدول رجلًا كفوًا صالحًا إلا أنهم يرضون من الصداق جميعًا على أمر استحيوا أن يعلم به الناس فسألهم أن يكتموا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟

أرأيتم رجلًا مستخفيًا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان أيبطل هذا النكاح؟

---

(١) الشافعي، الأم، ٥/٢٢.

أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخفٍ من السلطان، أو من دين عليه فسألهم أن يكتموا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح؟)[(١)].

هنالك ظروف قاهرة ملجئة إلى نكاح السر، إلَّا أن هذا الأمر نادر الوقوع، فالزوج المطلوب للسلطان ويخشى على نفسه الهلاك إن ظهر، أو علم به السلطان، وخاصة عندما يكون طَلَبُ السلطان له دون وجه حق، فهذا قد يتضرر إذا أعلن زواجه.

أما ما يجري بين شريحة من طلاب الجامعات، والمعاهد العليا، أو بين شريحة المجتمع التي تقبل بسرية الزواج دون سبب وجيه يذكر؛ فإن هذا حتمًا سيثير الشك والريبة، وهذا أمرٌ مخالف للتوجه العام للشريعة الإسلامية.

لا داعي لأن يكون الزواج سريًا؛ فالمصلحة المتوخاة من الكتمان قد تقل بكثير عن المفسدة المترتبة على كتمانه، وإن الضرر الواقع والذي يظنه الزوجان من إعلان الزواج قد يكون أخف بكثير من الضرر المتوقع الناتج عن سرية وكتمان الزواج.

ومن خلال تجربتي الشخصية المتواضعة لا أنصح بزواج السر فقد تصل بعض أضراره إلى إنكار ثبوت النسب وإنكار الزواج أصلًا.

إن خير الزواج ما كان معلنًا على رءوس الأشهاد وخاصة إذا كان موثقًا لدى الدوائر الرسمية في الدولة؛ حيث إن الخير كل الخير في اتباع الهدي النبوي والسنة النبوية، وإن السُّنَّة النبوية في إرشادها للناس بإعلان زواجهم لفوائد عظيمة مترتبة على ذلك، فضرب الدُّف وإشهار الزواج وصنع الوليمة ودعوة الأقرباء والأصدقاء وزفاف العروس وخروجها من بيت أبيها يوم زفافها لهو من صلب السُّنَّة النبوية، وإن عادة الناس وأعرافهم وواقعهم جرت على هذه السُّنَّة من قديم الزمان.

إن متطلبات المرحلة الحالية في واقعنا الإسلامي المعاصر لتحتم علينا أن نوجِّه الناس إلى إعلان زواجهم، بل إلى توثيقه بعيدًا عن الخلافات الفقهية في حكم الزواج

---

(١) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة، دار النشر عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة ٣/ ٢٢٢.

السري أو توثيقه؛ لأن في إعلان الزواج مصلحة كبرى وهي إعلان الحقوق المترتبة عليه، ويخشى إذا كان الزواج سريًّا أن تكون آثاره المترتبة عليه سرية، فالمهر سري، والإنفاق سري، والنسب سري، والتوارث سري، والاحتباس سري، والقوامة سرية، وقد ينكر الزوج كل ذلك وقد يموت الولي ويموت الشهود كما حصل في أكثر من قضية كنت فيها وكيلًا للزوجة في إثبات زواجها وإلحاق نسبها، وهو عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهذه نظرة متفحصة جديرة بالانتباه إليها.

* * *

المبحث الخامس
الزواج السري في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

اختار المشرِّع الأردني العمل بمذهب الحنفية في صحة الزواج؛ حيث لم يشترط إعلان الزواج كشرط صحة في العقد، أو ركن من أركانه.

جاء في المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين، أو كليهما في مجلس العقد)، وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة؛ كالنكاح، والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة).

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في ١٦: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعي الإيجاب والقبول فاهمين للمقصود بهما، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروطه).

ولم يتطرق القانون الأردني إلى سرية الزواج وعدمه في مادة قانونية معينة واختار أن يحكم على صحة الزواج إذا انطبقت عليه مواصفات المادة: ١٤، ١٥، ١٦.

إلَّا أن المادة ١٧ من نفس القانون نصت على توثيق الزواج حيث جاء فيها:

(أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي، أو نائبه لإجراء العقد.

ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية يعاقب كل من العاقد والزوجين

والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار...).

والملاحظ أن هذه المادة لا تحدث خللًا في عقد الزواج إذا تم بصورة سرية ودون إعلان أحد ولم يجرِ على يد المأذون الشرعي، بل يبقى العقد صحيحًا، وتفرض غرامة مالية، أو عقوبة معينة لمخالفة الإجراءات والنظم المعمول بها في الدولة.

ومما مر معنا أنه لم يكن الناس قديمًا بحاجة إلى مثل هذا التوثيق، وهذا التوثيق لدى الدوائر الرسمية في الدولة هو حماية لحقوق الزوجين، وهو صون وحفاظ على المصالح والآثار المترتبة على عقد الزواج؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من إحداث إجراءات وتنظيمات إدارية أو شكلية تحفظ معاملات الناس، وتنظم سبل التعامل بينهم وتحدد كيفية هذا التعامل بما يعود على الناس بالمصلحة.

وقد سبق قول الشيخ الزرقاء ﷺ أنه ناشد الجهات الرسمية في الدول الإسلامية، وناشد العلماء أن يلتفتوا إلى أهمية توثيق عقد الزواج، وإن أهمية توثيق عقد الزواج في وقتنا المعاصر لا تقل عن أهمية الإشهاد عليه؛ حيث إن الشهادة على عقد الزواج إنما جعلت حفظًا للحقوق وصونًا للأعراض، والإشهاد على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق؛ فالشريعة حينئذٍ لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى مثل توثيق الزواج)[1].

إننا نعيش في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبحت همم الناس ضعيفة في إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ولا يخفى على أحد كم من دعوى لدى المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي تسجل تحت اسم دعوى إثبات زواج، وقد لمست حاجة ما قاله الشيخ الزرقاء ﷺ، وما ناشد العلماء به أثناء عملي في المرافعة الشرعية،

(١) د. علي السرطاوي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

ولعلك تمكث أكثر من عام في المرافعة لدى محكمة شرعية ما لإثبات زواج عند إنكار الزوج بسبب عدم توثيقه.

وسأتحدث في مطلب مستقل عن أهمية التوثيق.

وما يثير الانتباه أن في قانون قرار حقوق العائلة أخذ المشرِّع آنذاك بمذهب المالكية، وجاء في كتاب مجموعة القوانين الشرعية لرشدي السراج في الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة[1] جاء في المادة ٣٣: (يعلن النكاح قبل العقد)، والمادة ٣٤:(يشترط في صحة النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين، أو وكيلهما في مجلس النكاح)، والمادة ٣٦: (يكون الإيجاب والقبول من النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزوج).

فالمادة ٣٣ واضحة صريحة في وجوب إعلان الزواج قبل العقد وهو ما عليه المالكية كما مر معنا سابقًا.

والخلاصة أن المشرِّع الأردني يعتبر الزواج السري إذا توفرت فيه أركان الزواج الصحيح وشروطه يعتبره زواجًا صحيحًا، وأن السرية فيه لا تحدث خللًا في العقد.

* * *

(١) انظر الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة، من كتاب مجموعة القوانين الشرعية جمع وترتيب رشدي سنة ١٩٤٤م.

المبحث الرابع
زواج الأصدقاء (الفرند)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف زواج الأصدقاء (الفرند) وصورته.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في زواج الأصدقاء (الفرند).

* * *

المطلب الأول

تعريف زواج الفرند وصورته

سمعت في إحدى المقابلات للدكتور عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح اليمني شرحًا مفصَّلًا حول فكرة زواج الأصدقاء (الفرند) كونه هو صاحب الدعوة إلى دراسة هذا النوع من الزواج، وتقبله لدى أوساط الجاليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، أو الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، وقد أثارت هذه الدعوة ردود فعل واسعة بين أوساط العلماء خاصة والمسلمين عامة بين مؤيد للفكرة ومعارض لها.

وما سمعته من الزنداني حول تعريف زواج الفرند قال: (زواج الفرند: ارتباط بعقد زواج شرعي بين شاب وشابة يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد بعد اللقاء بينهما)[1] ، والمقصود من كلام الزنداني: أن زواج الفرند يتم حسب الشريعة الإسلامية بإيجاب وقبول وبحضور شهود وولي وإعلان إلى غيرها من مواصفات العقد الشرعي الصحيح، وهذا الزواج يتم بين شابة وشاب دون أن يمتلكا بيتًا يأويان إليه، ودون أن يسكنا معًا تحت سقف واحد، وذلك في بداية حياتهما فقط، وليس من شروط هذا الزواج أن تتنازل المرأة عن أي حق تمتلكه بموجب عقد الزواج، ولا يكون هذا الزواج على التأقيت، بل هو زواج على التأبيد وليس محددًا بوقت معين، ولا يُعقد بنية التأقيت ولا بنية الطلاق، وكل ما في الأمر أنه يختلف عن الزواج العادي أن الزوجين يسكن كل واحد منهما في بيت أبيه ولا يجمعهما سكن واحد في بداية الزواج، أما أركان الزواج الصحيح وشروط الزواج الصحيح فمتوفرة فيه.

---

(١) من خلال مقابلة مع عبد المجيد الزنداني رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح اليمني عبر الفضائية العربية حول زواج الفرند، www.Aforeritrea.m.com.

والحق أن الزنداني وعلى الرغم من دعوته إلى هذا النوع من الزواج إلَّا أنه خصص هذه الدعوة بالمسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية، وبدلًا من أن يكون هنالك فوضى اجتماعية في العلاقة بين الشابة والشابة، أو ما يسمى في الغرب بنظام (Girlfriend) والذي يتيح الصداقة وتبادل الحرية الجنسية بين الشاب والشابة دون رابط ديني بينهما، بدلًا عن كل ذلك يكون للمسلمين في الغرب إذا ما أحوج الشاب، أو الشابة إلى أن يعف نفسه، أو تعف نفسها بطريق مشروع عبر زواج الأصدقاء (zawajfriend).

وقد نادى الزنداني المفكرين الإسلاميين في الغرب بالبحث والتحري حين تطبيق هذا النوع من الزواج، وهل يحقق المصالح المرجوة منه؟ ونادى في نفس الوقت بتطوير (فقه الأقليات) ومراعاة خصوصية المكان والزمان اللذين يحيون فيهما.

إن تسمية الزواج بزواج الفرند تسمية جاءت مقابل (Girlfriend)، وأن التسمية بحد ذاتها تعكس الصورة التطبيقية لهذا النوع من الزواج؛ حيث اعتاد شباب الغرب وبنات الغرب على اتخاذ كل شاب صديقة له واعتادت الشابة أن يكون لها صديق وخاصة في سن المراهقة؛ حيث يمارس هذا الشاب مع صديقته الشابة الجنس تحت مسمى الصداقة وبمسمع من ذويهما، ولا حرج ولا عيب ولا مخالفة في ذلك، وتعيش الصديقة في بيت ذويها ويعيش صديقها في بيت ذويه، ويلتقيان متى شاءا خارج بيوت ذويهما، أو داخل بيوت ذويهما إلَّا أنهم لا يعيشان تحت سقف واحد، وقد تنتهي هذه الصداقة إلى زواج، ويحتمل أن لا تنتهي إلى زواج فليس من شروط الصداقة أن تنتهي إلى زواج.

كانت دعوة الشيخ الزنداني إلى زواج الفرند كبديل عن نظام الصداقة الأمر الذي يستدعي أن نتحدث في المطلب القادم عن أقوال الفقهاء في حكم هذا الزواج.

* * *

المطلب الثاني
أقوال العلماء في زواج الأصدقاء (الفرند)

لقد دعا الشيخ الزنداني إلى زواج الفرند على اعتبار المصالح المرجوة من خلال تطبيقه في الغرب خاصة، وقد جعل الشيخ الزنداني زواج الفرند مخرجًا من الوقوع في الفاحشة وارتكاب المحرم؛ خاصة بين صفوف الشباب والشابات الذين يحيون في الغرب، وقد كان لدعوة الشيخ الزنداني ردود فعل بين أوساط علماء المسلمين منهم المؤيد لهذه الدعوة ومنهم المعارض له.

يقول د/ عبد الصبور شاهين: (أُؤيد ما ذهب إليه الشيخ الزنداني بشرط أن فتوى زواج الفرند لا تصلح للتطبيق إلَّا في مجتمع الأقليات المسلمة، أما المجتمعات المسلمة فلا يجوز العمل بهذه الفتوى؛ لأنها تفتح الباب إلى الزواج السري، أو الزواج العرفي وإقامة علاقة محرمة، فقد تكون هذه الفتوى بإباحة زواج الفرند حلًّا لمشكلة في الغرب؛ لكنها لا تناسب مجتمعاتنا الإسلامية فتحل مشكلة الاتصال الجنسي باسم الإسلام، وتحول العلاقات الآثمة إلى علاقات مشروعة، وفتوى الزنداني ما هي إلَّا حل للمشكلة الجنسية، واجتناب العلاقات المحرمة؛ ولذلك ترتبط هذه الفتوى بظروف المسلمين في الغرب؛ لأن القليل جدًّا في البلدان الغربية هم مسلمون في وسط مجتمع لا يرفض الإباحية ولا ينكر الرذيلة، والمسلم الحق لا يحتاج لاقتراح وسيلة لحل المشكلة الجنسية، فهو يعلم الطريق التي يخالط بها المرأة، ورغم موافقتنا على هذه الفتوى لحل مشكلة الاتصال الجنسي باسم الإسلام إلَّا أننا نتحفظ على التوسع في التطبيق)[1].

ويقول د/ عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو

---

(١) د/ عبد الصبور شاهين، مقال بخصوص فتوى الزنداني انظر www . m,8foreritrea . com .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة: (هذه الفتوى بجواز زواج الفرند من سيئاتها الإخلال بعنصر الاستقرار في الأسرة؛ لأن وجود السكن هو الاستقرار تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

لقد نظر الشيخ الزنداني إلى بداية الزواج، ولم ينظر إلى مستقبله، فالزوجان يكونان في الأول خفيفين، ثم يتناسلان ما شاء الله لهما أن يتناسلا، فهل يتسع منزل أهل الزوجة لها ولذريتها فيما بعد؟ ولنفرض أنه يتسع، فأين الأسر الذي تتحمل هذا العبء المتزايد وهم كانوا سيرون يومًا في خروج ابنتهم من منزل أبيها إلى منزلها الخاص بها فرحة وسعادة؟ كما أن هذه الفتوى تحرم الزوج من المشاركة الفعلية في تربية الأولاد وتحرمهم من وجود أبيهم معهم في ليل أو نهار، ويصبح الضيف يزور أولاده لمامًا فترة بعد فترة لمدة قصيرة ثم ينصرف قبل أن تهجع العيون وتنام الجفون، وهب أن أحد أبنائه تعرض لوعكة شديدة ليلًا فمن الذي يحمله إلى المستشفى أو إلى الطبيب، فالزواج بهذه الصفة يفقد روحه ويفقد معناه، كما أنه يشجع على تفكك الأسر، وانتشار الزواج العشوائي، أو الزواج السري بين الشباب على أن يلتقيا مرات متقاربة، أو متباعدة في مكان ما، وجدنا أن الشيخ الزنداني وهو داعية معروف يجب الخير للناس أن يراجع نفسه ويتدبر عواقب فتواه، ويخفف وطأتها على مشاعر المؤمنين، ولا ننس وعد الله ﷻ وتوجيهه لنا قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] وقول النبي ﷺ: «**ثلاثة حقًّا على الله عونهم: المكاتب الذي يبتغي الحرية، والمجاهد في سبيل الله، وراغب الزواج**»[1])[2].

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ (٧/٧٨)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

(٢) عبد العظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة، مقال بخصوص فتوى الزنداني. انظر: .com.m,Aforeritrea.www

وقال الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة: (إن محاولة تغريب الإسلام شيء خطير حقًّا، والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين؛ ليوفقوا مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وبصرف النظر عن صحة هذه المفاهيم، أو خطئها، فهذا لا يصدر من عالم بالإسلام فاهم لحقائق معظم الشعائر، إن إكساب العلاقة الآثمة بين الشاب الفتاة صفة شرعية بعقد زواج صوري شيء مخجل ومفزع... ليس الزواج مجرد قضاء وطر بين شاب وفتاة، والأصل أن ينتزع هؤلاء الشباب من براثن فساد وفسق مجتمعهم؛ ليكتسبوا سلوكيات حميدة يخضعون هواهم لشرع الإسلام، ويكون وفق ما جاء به محمد ﷺ، لا أن نغير الإسلام ليوافق نزوات مجتمع نشأوا فيه، إن زواج المسيار أخف وطأة من زواج بوي فريند، نرفض الفتوى بشدة مهما كان الداعي إليها) [(١)].

وقال الشيخ عبد المحسن العبيكان بعد أن سُئل عن فتوى الزنداني قال: (إذا كان الزواج مستكملًا لشروط النكاح المعتبرة شرعًا؛ الولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول؛ فإن النكاح صحيح بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة، أو لا يتم، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة، وكذلك المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرتها ويشترط أن لا يكون الزواج مؤقتًا ولا بنية الطلاق) [(٢)].

وقال د/ سليمان عبد الله الماجد القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية): إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتح في علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع أنه يحقق مقصد من مقاصد النكاح وهو العفة وكذلك أن صورة الزواج جائزة شرعًا، ولا تحمل أي محظور شرعي بالصفة التي دعا إليها العالم الديني اليمني الزنداني، فقد يكون الزواج

---

(١) الشيخ د/ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة، مقال بخصوص فتوى الزنداني. انظر: www.Aforeritrea.m,com.

(٢) الشيخ عبد المحسن العبيكان. انظر: مقال على موقع www.sudailynews.com.

ربما جائزًا من الناحية الشرعية، ويكون مضرًا على الصعيد الاجتماعي؛ لذا يجب دراسة الفكرة من خلال الإخصائيين الاجتماعيين؛ لكونها جديرة بالاهتمام.

أما بالنسبة للآثار التي يتوقع أن تنجم عن الزواج؛ فإن ما يقال في هذا الزواج هو نفسه ما يقال في زواج المسيار ولا مشكلة فيه، والفكرة ليست جديدة؛ حيث دعا إليها من قبل شيخ الأزهر في جامعة الأزهر فطالب المجتمع في حينه بتيسير أمور الزواج، والإذن بزواج الفتى للفتاة يلتقيان في الجامعة وفي الأماكن العامة ويستأجرون شقة حين يرغبان بذلك، ويكون مقرهما للإقامة الدائمة بيت والديهما، ويمكن أن تطبق فكرة الزواج التي دعا إليها الزنداني في كل مكان، فالفكرة جيدة على اعتبارها مسعًى جديدًا للحد من المخالفات الشرعية في جانب العلاقات الجنسية)[1].

هذه بعض أقوال أهل العلم في زواج الأصدقاء (البوي فرند) ويمكن أن نلخصها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بعض العلماء أن زواج الأصدقاء (البوي فرند) إذا توفرت فيه شروطه وأركانه الشرعية ولم يكن مؤقتًا ولا بنية الطلاق؛ فإن هذا الزواج صحيح من الناحية الفقهية ولا يمكن الطعن فيه؛ فالرضا متوفر والولي والشاهدان والزوجان والإشهار وغيرها مما يشترطه الفقهاء من شروط وأركان العقد الصحيح على اختلاف مذاهبهم متوفر في هذا الزواج، إضافة إلى صحته من الناحية الفقهية فإن له آثارًا طيبة وهي الحد من مظاهر الانحلال الجنسي، وتحقيق العفة، وتيسير أمر الزواج، ودفع كافة العلاقات بين الشاب والفتاة والتي تنشأ بينهما في فراغ اجتماعي وبصورة سرية فهذا زواج مشروع يحقق كثيرًا من مقاصد الزواج في الإسلام ولا حرج فيه وخصه بعض العلماء ممن ذهب إلى هذا القول خصه بالجاليات الإسلامية والأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، ورأى بعضهم عدم تخصيصه بالجاليات الإسلامية والأقليات الإسلامية فهو جيد لتطبيقه في كل مكان.

---

(١) د/ سليمان عبد الله الماجد القاضي في محكمة الإحساء في المملكة العربية السعودية موقع www.sudailynews.com.

القول الثاني: يرى بعض أهل العلم حرمة هذا الزواج للأضرار الاجتماعية الناتجة عنه؛ حيث إن قبول هذا النوع من الزواج يعتبر بداية لتكييف الشريعة على حسب أهواء الناس، فبدلًا من أسلمة الغرب يتم تغريب الإسلام، والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين ليوفقوا مجتمعهم الذي يعيشون فيه، ثم إن زواج البوي فريند يعتبر دعوة إلى ارتكاب الفاحشة والرذيلة باسم الإسلام، فعقد الزواج في مثل هذه الحالة ما هو إلَّا عقد صوري أضفى الصبغة الشرعية على الاتصال الجنسي بين الشاب والفتاة دون أن يمت إلى حقيقة الزواج وروحه ومعناه في الإسلام بصلة، فهو زواج محرم مرفوض يجب منعه بكافة الطرق وشتى الوسائل المتاحة لذلك.

القول الثالث: يُستشف ويُلمس من بعض أقوال العلماء أنهم توقفوا عن إبداء رأيهم بفكرة زواج الأصدقاء، فهم لم يقفوا موقف الصاد المانع أمام دعوة الشيخ عبد المجيد الزنداني لهذا الزواج، وفي نفس الوقت لم يقبلوها على إطلاقها هكذا، بل دعوا إلى عدم رفضها وفي نفس الوقت دعوا إلى عدم التلهف في قبولها، وذكروا محاسن الفكرة وسيئاتها ودعوا المختصين إلى دراستها والخروج بنتيجة.

فإن كانت المصالح المترتبة عليها أكثر من المفاسد قُبِلَت الفكرة ولا حرج فيه، وإن كانت المفاسد المترتبة على الفكرة أكبر من المصالح منعت الفكرة، فالميدان التطبيقي لهذه الفكرة هو الذي يحدد قبولها، أو منعها.

ويُرى -والله أعلم- أنه لا يستطيع أحد من الفقهاء القول بفساد العقد، أو بطلانه إذا توفرت فيه سائر أركانه وشروطه الشرعية، فلا يستطيع أن يحكم عالم واحد على بطلان هذا الزواج، فالمرأة الخالية من الموانع الشرعية إذا تم العقد عليها بحضور وليها وشاهدي عدل ورضاها وتم إعلان الزواج وتوفر الإيجاب والقبول فقد شُغلت ذمتها بهذا العقد وأصبحت على ذمة رجل، ولا يستطيع عالم واحد الحكم ببطلان هذا الزواج.

ومن الملاحظ أن الذين حرموا زواج البوي فرند لم يطعنوا في أركان وشروط عقد

الزواج إنما ذكروا الآثار السلبية الناجمة عنه، وأنه تقليد أعمى للغرب، وهو من باب أن الغرب دخلوا جحر ضب عندما أوجدوا نظام (Girlfriend) والمسلمون دخلوا خلفهم تحت مسمى (zawajfriend).

ويُرى -والله أعلم- أن زواج الأصدقاء من الناحية الفقهية زواج صحيح ولا لبس فيه، ويبقى الفيصل في قبوله في مدى الآثار الناجمة عنه فإن الذي يحكم على قبوله، أو رفضه -ولا أقول على صحته وبطلانه- في نهاية المطاف القواعد الأصولية المتعلقة في الاجتهاد التطبيقي؛ كقاعدة سد الذرائع، وقاعدة فتح الذرائع؛ فالميدان التطبيقي من ناحية الفتوى هو الذي يحدد قبول هذا النوع من الزواج.

ويرى -والله أعلم- أن هذا الزواج إذا تم صحيحًا حسب مواصفات العقد الشرعي الصحيح، وتم توثيقه لدى الدوائر الرسمية ودعت الحاجة إليه فإن مثل هذه الحالة يفتى بجوازه ولا حرج في قبوله.

أما القول بتعميمه فإن هذا سيساهم في نشر الأضرار الاجتماعية وستنتشر الفوضى الاجتماعية، الأمر الذي يحتم القول بتحريم هذا الزواج ولو من باب سد الذرائع وهذا ما ستتكلم عنه في الفصل الأخير من الكتاب والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس
زواج الأصدقاء وزواج المسيار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زواج المسيار وزواج الأصدقاء.

المطلب الثاني: زواج الأصدقاء بين الفقه والتطبيق.

* * *

المطلب الأول
زواج الأصدقاء البوي فرند وزواج المسيار

يختلف زواج الأصدقاء عن زواج المسيار من حيث النشأة والتطبيق، فزواج المسيار نتاج شرقي فهو من استلهام الشرق وما مر معنا من قول التميمي: (ظهر هذا الزواج -المسيار- لأول مرة في منطقة القصيم -المملكة العربية السعودية- ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق)[١].

أما زواج الأصدقاء مع الذي دعا إليه العالم اليمني الشيخ عبد المجيد الزنداني إلَّا أنه يمكن أن نقول: إن الفكرة مستوحاة من نتاج الغرب والنظام المعمول به في الغرب وهو نظام (Girlfriend) (جاءت الفكرة) (zawajfriend)، ثم إن الدعوة نفسها دعت إلى تطبيقه في الغرب لدى أوساط الجاليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، أو الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب؛ والحاصل أن في زواج الأصدقاء نتاجًا غربيًا.

إن دوافع المرأة والرجل إلى زواج المسيار تختلف كليًّا عن دوافع الشاب والفتاة إلى زواج البوي فرند، وأشهر دوافع المسيار عند النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق.

بينما نجد زواج الأصدقاء يتحدث عن شريحة الشباب والفتيات في المجتمع الغربي، والفتيات في زواج الأصدقاء لم يفتهن قطار الزواج ولا هن عوانس ولا مطلقات،

---

(١) أحمد التميمي، مجلة الأسرة العدد ٤٦، ص١١ . انظر: عرفات بن سليم الدمشقي، نكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت، ص٣ .

والغالب فيه أنه زواج من امرأة أولى تريد أن تعف نفسها ويريد زوجها الشاب أن يعف نفسه، بينما نشهد أن الغالب في زواج المسيار أنه زواج من امرأة ثانية وهذه اختلافات جوهرية في نشأة هذين النوعين من الزواج والدوافع إليهما.

أما من الناحية الفقهية وتركيبة العقد الشكلي الفقهي وأركانه وشروطه فلا مجال للمقارنة بين زواج المسيار وزواج البوي فرند، فزواج البوي فرند شيء وزواج المسيار شيء آخر، وإن محاولة بعض أهل العلم للمماثلة بين هذين النوعين من الزواج هي محاولة غير دقيقة لمن أمعن النظر في هذين النوعين من الزواج.

ومما يلاحظ في زواج المسيار تنازل المرأة عن كافة حقوقها الشرعية، أو عن جزء كبير منها، وهذا التنازل هو شرط من شروط عقد الزواج.

أما زواج الأصدقاء فكل ما فيه أن الزوجين يترقبان الفرصة عند توفر الاستطاعة في توفير مسكن شرعي؛ ليستقلا به ويعيشا فيه تحت سقف واحد، ولا تتنازل المرأة عن مهرها، ولا عن نفقتها، ولا عن حق مبيت زوجها عندها، ولا عن مسكنها الشرعي، ولا يكون كل ذلك شرطًا من شروط عقد الزواج، أو جزءًا منه، وكل ما في أمر هذا الزواج أن الزوجين رضيا أن يعيش كل واحد في بيت أبيه إلى حين توفر الاستطاعة المادية في الغالب؛ لامتلاك أو تأجير مسكن شرعي.

أما من حيث الآثار الاجتماعية والمقارنة بين النوعين من الزواج فقد مر معنا أن الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة قال: (إن زواج المسيار أخف وطأة من زواج البوي فريند... نرفض الفتوى بشدة مهما كان الداعي إليها)[1].

ويُرى -والله أعلم- أنه لا يمكن الحكم على زواج الأصدقاء بأنه أشد وطأة من زواج المسيار، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالدقة إلَّا عن طريق الاستقراء الميداني؛ فقد

---

(١) الشيخ د/ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة، مقال بخصوص فتوى الزنداني. انظر: www. foreritrea8m, com.

يتزوج شاب جامعي من فتاة جامعية زواج الأصدقاء، ثم بعد ثلاث سنوات يمتلكان بيتًا يعيشان فيه تحت سقف واحد بعد انتهاء الدراسة، بينما المرأة في زواج المسيار قُضي عليها بموجب الشرط في العقد بأن تُحرم من أن تعيش مع زوجها تحت سقف واحد وبرضاها، فأيهما أشد وطأة من الآخر في مثل هذه الحالة؟

والخلاصة أنه لا مجال للمقارنة بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء؛ فكل منهما له نشأته ودوافعه ومواصفاته المختلفة عن الآخر والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

زواج الفرند بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي

إن المؤيدين لهذا الزواج دعوا إلى تطبيقه لدى أوساط الجاليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، أو الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، وأن بعضهم لم يمانع في تطبيقه في كل مكان، وقد مر معنا أن نشأة هذا الزواج ما هي إلّا إيحاءات من فكر الغرب في الأساس؛ فالغرب أوجد نظام (Girlfriend)، وصار عند المسلمين (zawzjfriend).

إنه من المعلوم أن المجتمع لا علاقة له بإصدار الأحكام الشرعية، ومر معنا قول القرضاوي: (وأنا لست من محبذي زواج المسيار، ولم أخطب خطبة أقول للناس فيها: أيها الناس تزوجوا زواج المسيار، ولم أكتب مقالًا أدعو الناس فيه إلى زواج المسيار، وعندما سئلت عن زواج المسيار فلا يسعني إلّا أن أجيب بما يفرضه علي ديني، ولا أستطيع أن أحرم شيئًا أحله الله تعالى فهذا زواج فيه العقد والإيجاب والقبول والولي والشهود، وهو الحد الأدنى من الإشهار في الإسلام، فكيف يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام، قد لا يقبله المجتمع؟

وهنالك فرق بين أن يكون الزواج مقبولًا اجتماعيًا، وبين أن يكون مباحًا شرعًا، فلو تزوجت امرأة خادمها، أو سائقها فهذا أمر مرفوض اجتماعيًا، ولو حصل الزواج مستوفيًا لأركانه وشروطه فهو مستنكر اجتماعيًا وشرعًا هو حلال.

وهذه قضية في غاية الخطورة مسألة حلال وحرام، ينبغي للعالم الذي يخشى الله تعالى ويحرص على دينه ولا يهمه إرضاء الناس، ولا أستطيع أن أقول الشيء حرام، إلّا إذا كان عندي من الأدلة ما يجعلني أقول هذا حرام، وأقول أن الزواج قد يرفضه المجتمع مثل زواج الصغيرة من رجل كبير، أو زواج المرأة الكبيرة من شاب صغير، فعملية الحل والحرمة ليست هينة)[1].

---

(١) للقرضاوي، زواج المسيار حكمه وحقيقته. وانظر: موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨.

ووجه إيراد كلام القرضاوي هنا أن مسألة التحريم والتحليل لا علاقة للمجتمع بها، فقبول المجتمع لحاجة، أو رفضه إياها ليس معناه تحريم هذا الشيء، أو تحليله.

إلَّا أنه يُرى -والله أعلم- أن هذا القول بحاجة إلى تفصيل أكثر، صحيح أنه لا علاقة للمجتمع بالحلال والحرام، إلَّا أن المجتمع له الدور الكبير في إنشاء عادات وأعراف لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ بل تنسجم مع مبادئها الأساسية وقواعدها الكبرى، وإن مصطلح الرأي العام أصبح دارجًا في وقتنا المعاصر، وأصبح له وزنه وقيمته.

ولنمثل على المسألة التي ذكرها الشيخ القرضاوي؛ وهي زواج الشيخ الكبير بالصغيرة، وأنها مقبولة شرعًا مرفوضة اجتماعيًا، هب أن رجلًا بلغ من العمر عتيًّا واشتعل رأسه شيبًا بحيث تجاوز التسعين من العمر وأصبح قعيدًا هزيلًا لا يقدر على الحركة، هذا الرجل تزوج من بنت صغيرة -بحضور وليها، وبرضاها وبحضور شاهدين- لا تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها!!

رجل عمره تسعون عامًا تزوج من بنت صغيرة عمرها أربعة عشر عامًا، ولو أجرينا استفتاء حول المسألة في أوساط المسلمين فقط، علمائهم وعامتهم وطلبنا منهم أن يقولوا رأيهم الشخصي في هذه المسألة؛ وخاصة أن الشريعة الإسلامية تركت للناس الخيار في مثل هذه الأمور -صحيح أنها لم تمانع- إلَّا أنها في نفس الوقت لا تلزم، فلو أجرينا هذا الاستفتاء بصيغة سؤال المعيار الذاتي، بمعنى أن نسأل المسلمين علماءهم وعامتهم -بعدما تركت الشريعة لهم الخيار في المسألة- هل تقبل أن تزوج ابنتك البالغة من العمر أربعة عشر عامًا إلى شيخ قعيد تجاوز التسعين من العمر؟ ثم نبين للناس أن الشريعة الإسلامية لم تمانع إجراء هذا العقد وفي نفس الوقت لم تلزم أحدًا به وأنها تركت لهم الخيار في هذه المسألة، النتيجة حتمًا ستكون ١٠٠/ ١٠٠ من المجتمع الإسلامي يرفض ويمنع هذا الزواج أن يحدث لابنته، ألا تعبر النتيجة عن الرأي العام للمسلمين في هذا الزواج؟

هنالك فرق كبير في البحث عن الحكم الشرعي للمسألة الواحدة في الجزئيات،

وفرق كبير بين معرفة التوجه العام للشريعة الإسلامية في نفس المسألة، وما أنشئت الخطط التشريعية في التشريع الإسلامي؛ كالاستحسان، وفتح الذريعة، وسد الذريعة ومراعاة الخلاف إلَّا للحفاظ على المنظومة الكلية لها، والحرص أن لا تعود الشريعة على نفسها بالتناقض، أو الهدم.

فتوجه المجتمع الإسلامي -أو ما يسمى بالمصطلح المعاصر الرأي العام- معتبر في التوجه العام للشريعة الإسلامية، ألا ترى ما ورد في صحيح مسلم: (عن جابر بن عبد الله يقول: ثم كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟!**» قالوا يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار فقال: «**دعوها فإنها منتنة**» فسمعها عبد الله بن أُبَيّ فقال: قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»)[1].

ألا تلاحظ أن الرسول ﷺ التفت إلى الرأي العام في منعه لعمر مع أن المسألة الجزئية المطروحة أن الرجل يستحق القتل، والرسول ﷺ التفت إلى الرأي العام فقال بصراحة: «**لا يتحدث الناس**»، والناس من ألفاظ العموم تشمل المسلم وغير المسلم؛ فلا مجال للشك أن الشريعة الإسلامية تقيم للرأي العام وزنًا ولو أن الحديث عن مسألة مشروعة، أو ممنوعة.

ولا أقيس هنا مسألتنا في الزواج على ما ورد في صحيح مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق؛ ولكني ألفت النظر إلى أهمية الرأي العام ونظرة المجتمع إلى التصرفات القولية والفعلية.

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت ٤/ ١٩٩٨، ت/ فؤاد عبد الباقي.

المسلمون في الشرق اعتادوا أن يزفوا العروس من بيت الزوجية إلى بيت زوجها، بل اعتاد المسلمون في الشرق أن البنت تبقى بكرًا حتى لو تم العقد عليها إلى حين ليلة الزفاف، أو ليلة الدخلة، واعتاد المسلمون أن الزوج (العريس) لا يتصل مع زوجته (العروس) جنسيًا إلَّا بعد الدخول؛ فالمرأة عندما يعقد عليها الرجل تبقى بكرًا، ومع أن الشريعة الإسلامية بموجب العقد أجازت وسمحت للزوجين أن يمارسا حياتهما الجنسية إلَّا أن عادات الناس وأعرافهم جرت أن البنت تبقى بكرًا حتى لو عقد عليها الرجل إلى حين زفافها إلى بيت زوجها، ولا يستسيغ أحد من المسلمين لا من عامتهم ولا من علمائهم أن يمارس الزوج مع زوجته حياتهما الجنسية بموجب العقد فقط؛ بل تعارفوا على أن الزوج يمارس الحياة الجنسية مع زوجته إذا انتقلت إليه بعد الزفاف، أو ما يسمى بليلة الدخلة.

فهل نقول: إن المجتمع إذا تعارف على ذلك أنه خالف الشريعة؟ أو هل تمانع الشرعية أن يتعارف الناس على ذلك؟ ألا ترى أن المجتمع ينظر إلى الزوج بموجب العقد إذا مارس الحياة الجنسية مع زوجته، وأصبحت ثيبًا وهي في بيت أبيها نظرة امتهان لحرمة بيت أبيها؟ أو إذا حملت من زوجها بموجب العقد وقبل الزفاف وهي في بيت أبيها ألا ترى أن هذا الأمر له مردود اجتماعي سلبي أشبه أن يكون بالعار مع أن الشريعة تقول غير ذلك؟

ألا يعتبر هذا الرأي العام والتوجه العام في أعراف الناس معتبرًا في ميزان الشرع الإسلامي؟ هل يستطيع عالم واحد أن يدعو ويصرح بشرعية الممارسة الجنسية بين الزوجين بمجرد العقد قبل أن تزف الزوجة؟

ويقول: إن الشريعة تجيز الممارسة الجنسية بين الزوجين ولو جرى هنالك حمل فهذا كله مشروع بمجرد العقد ولو كانت المرأة في بيت أبيها ولم تزف إلى بيت زوجها؟ كم من علماء المسلمين يرضى بهذا الأمر؟ ألا تلاحظ مدى سلطان العرف في هذه المسألة؟ ألا تلاحظ شبه إجماع الرأي العام الاجتماعي الإسلامي في هذه المسألة؟

إن زواج الأصدقاء من الناحية التطبيقية في المشرق الإسلامي صعب التنفيذ وصعب المنال؛ فالمجتمعات الإسلامية غير مهيأة لقبول هذا النوع من الزواج، وقد يكون تطبيقه في المجتمع لدى أوساط المسلمين في الغرب أيسر منه في الشرق إذا دعت الحاجة إليه.

* * *

المبحث السادس
زواج الفرند في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

لا مجال للشك أن زواج الأصدقاء إذا وقع مستوفيًا لشروطه وأركان العقد الصحيح فهو صحيح من الناحية القضائية، ولا يلتفت إلى مكان سكنى الزوجين إلّا عند الخصومة؛ فطالما رضيت الزوجة أن تبقى في بيت أبيها ورضي الزوج بذلك؛ فإن التراضي في هذا الأمر يغلب القاضي، ولا يحدث خللًا في صحة الزواج.

إن مما يرد على زواج البوي فرند من الناحية القضائية قليل بالنسبة لزواج المسيار فمن باب أولى القول بصحته قضاءً.

جاء في المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين، أو كليهما في مجلس العقد)، وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)، البوي فرند زواج يتوفر فيه كل ذلك.

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في المادة ١٦: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه).

وجاء في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا[1]، المادة

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة لقدري باشا، والكتاب الذي نقلت منه صادر عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

٥: (ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج، أو وليه، أو وكيله والقابل هو الزوجة، أو وليها، أو وكيلها إن كانت مكلفة، أو بالعكس).

وجاء في المادة ٧ من نفس الكتاب: (لا يصح عقد الزواج إلَّا بحضور شاهدين حرين، أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معًا فاهمين أنه عقد نكاح...).

وجاء في كتاب مجموعة القوانين الشرعية لرشدي السراج في الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة[1] جاء في المادة ٣٣: (يعلن النكاح قبل العقد)، والمادة ٣٤: (يشترط في صحة النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين، أو وكيلهما في مجلس النكاح) والمادة ٣٦: (يكون الإيجاب والقبول من النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج).

وعلى هذا زواج الأصدقاء من الناحية القضائية زواج صحيح يترتب عليه كافة آثار العقد الصحيح من حل الاستماع، والنفقة، والنسب، والتوارث، والمسكن وغيرها من الحقوق.

* * *

(١) الكتاب الثامن قانون قرار حقوق العائلة، من كتاب مجموعة القوانين الشرعية جمع وترتيب رشدي سنة ١٩٤٤م.



الفصل الرابع
الزواج الصوري والزواج المؤقت

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الزواج الصوري تعريفه وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: الزواج الصوري في التطبيق القضائي.

المبحث الثالث: الزواج المؤقت تعريفه وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الرابع: الزواج المؤقت بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث الخامس: الزواج المؤقت في التطبيق القضائي.

* * *

المبحث الأول

الزواج الصوري تعريفه وأقوال الفقهاء فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج الصوري.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الزواج الصوري.

المطلب الثالث: الزواج الصوري والزواج الأبيض.

* * *

المطلب الأول

تعريف الزوج الصوري

الزواج الصوري تسمية معاصرة؛ دوافعه عند الرجل الحصول على جنسية بلد ما، أو الحصول على إقامة في بلد ما، فالرجل الذي يعيش في بريطانيا، أو ألمانيا، أو فرنسا، أو غيرها من البلاد ويرغب في الإقامة هناك، أو الحصول على جنسية من البلد المقيم فيه يجري عقد زواج شكليًّا صوريًّا لا روح فيه ولا معنى فيه إنما هو حبر على ورق كما يقولون.

يقول د/ محمد بكر إسماعيل: (الزواج الصوري الذي لا يقصد به حقيقة الزواج، وإن قال الرجل: زوجيني نفسك، وقالت المرأة: زوجتك نفسي وشهد شاهدان على ذلك)[١].

يقول د/ سالم عبد الغني الرافعي في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: أحكام الأحوال الشخصية في الغرب يقول: (ونعني بالزواج الصوري ما يقوم به بعض المسلمون في أوربا من الزواج بالفتيات الأوربيات في المحاكم المدنية لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة؛ ولكن بهدف الحصول على الإقامة في تلك البلاد من خلال اتفاق مع بعض الفتيات على إجراء عقد زواج مدني كصورة أمام الدولة دون أن يكون هنالك زواج حقيقي، وتغرى هذه الفتيات ببعض المال مقابل موافقتها على إجراء العقد)[٢].

وعلى هذا قد تكون صورة الزواج الصوري صورة مدنية بالمفهوم المتعارف عليه

---

(١) د/ محمد بكر إسماعيل، سلسلة منشورات تحت اسم بين السائل والفقيه، دار المنار ٤/ ٨٠.

(٢) د/ سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب،رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ص٤٠٩.

لمعنى المدنية، أي: إن الزواج يجري وفق مواصفات القانون الوضعي لا وفق مواصفات الشريعة الإسلامية، وقد تكون صورة أخرى للزواج الصوري أن يجري وفق مواصفات الشريعة الإسلامية، من حضور ولي وشهادة شهود وصيغة وغيرها من مواصفات العقد الشرعي.

والملاحظ أيضًا أن هذا الزواج يتم لا بقصد إنشاء حياة مشتركة بين الزوجين، ولا بقصد الاتصال الجنسي بينهما، ولا التناسل، ولا المودة، ولا الرحمة، ولا أي شيء من حقوق وواجبات الحياة الزوجية، وأفضل وصف له أنه زواج حبر على ورق.

هذه الوثيقة أبرمت بين الزوجين بقصد الحصول على الجنسية، أو على الإقامة القانونية، وبعد الحصول على الجنسية، أو الإقامة ينتهي مفعول هذه الورقة.

وهذا يستدعينا إلى الانتقال للمطلب التالي لمعرفة أقوال الفقهاء حول حكم هذا الزواج.

* * *

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في الزواج الصوري وفي زواج التلجئة

قبل الشروع في عرض أقوال الفقهاء المعاصرين حول حكم الزواج الصوري، لا بد من عرض صورة عن زواج يُعرف في الفقه الإسلامي بزواج التلجئة.

التلجئة في اللغة لها معنى حيث جاء في مختار الصحاح: (التلجئة الإكراه، وألجأ إلى كذا اضطره إليه)[(١)].

وجاء في لسان العرب: (التلجئة: الإكراه، وقال أبو الهيثم: التلجئة أن يلجئك أن تأتي أمرًا خلاف ظاهره؛ وذلك مثل إشهاد على أمر ظاهره خلاف باطنه، وفي حديث النعمان بن بشير: هذا تلجئة فأشهد عليه غيري، والتلجئة: تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلًا تكره)[(٢)].

إذن التلجئة معناه أن تضطر لفعل شيء أنت بحاجة إليه ظاهره بخلاف باطنه.

وقد وردت هذه الكلمة في الفقه الإسلامي كثيرًا فهنالك مثلًا بيع التلجئة، أو زواج التلجئة، يقول ابن قدامة: (وإذا عقد النكاح هازلًا، أو تلجئة صح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة**» رواه الترمذي وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، أو أعتق لاعبًا جاز**».

قال: عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والنكاح، والعتاق، والنذر،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٤٧ .

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر ١/ ١٥٢ . وانظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٧ .

وقال عليٌّ: أربع لا لعب فيهن الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر)[١].

وقال البهوتي: (وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل، أو ملجئ؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح الرجعة**»[٢] رواه الترمذي.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: (قال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة البكر، أو الثيب غضبًا لسلطان: ذلك يفرق بينهما ولا يقران على نكاحهما وإن رضيت به بعد دخوله بها ورضي وليها؛ لأن أصله حرام لا يحل، قالوا: ولها صداق مثلها.

قال محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح**»، قال محمد: أرأيتم رجلًا أكره حتى طلق، أو أعتق أما يجوز ذلك؟ كذلك النكاح أرأيتم لو تزوجها كارهة، ثم طلقها ثلاثًا لا تحل له بعد ذلك أن يتزوجها وقد طلقها بعد نكاح، وينبغي لمن قال: إن ذلك ليس بنكاح أن لا يجعل الطلاق طلاقًا، وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة نكاحًا أن لا يجعل عتاقه عتاقًا وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة)[٣].

وقال المغربي: (قال ابن المسيب: ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق)[٤].

ووجه عرض آراء بعض الفقهاء هنا؛ لأن البعض منهم اعتبر نكاح الملجئ بصوره المختلفة ونكاح الهازل، ونكاح المستكره نكاحًا صحيحًا دون أن يلتفت إلى النية.

وقال ابن عابدين: (قال الرحمتي: فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما ألا ترى أنه ينعقد مع الهزل، والهازل لم ينوِ النكاح وإنما صحت نية الاستقبال

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ٧/ ٦١ .

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت ٣/ ١٦٨ .

(٣) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة، دار النشر عالم الكتاب، بيروت الطبعة الثالثة ٣/ ١٨٠ .

(٤) المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ٣/ ٤٣ .

في المبدوء بالتاء؛ لأن تقدير حرف الاستفهام فيه شائع كثير في العربية)[١].

ودليل أقوال الفقهاء في جواز زواج الهازل، أو الملجئ، أو المستكره حديث الرسول ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[٢].

هذا الحديث هو الذي جعل بعض العلماء يحكمون على الزواج إذا كان ظاهره صحيحًا بأنه صحيح دون الالتفات إلى نية الزوج، أو نية الزوجة، أو القصد من وراء الزواج، فإذا تم الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين وولي، ولم يظهر في حين العقد أنه زواج مؤقت ولم يظهر أن الزوج يريد الطلاق؛ فإن بعض العلماء ذهب إلى صحة الزواج، ولا يلتفت إلى الخفايا، أو المقاصد والنوايا.

أما إذا أظهر الزوج وصرح أنه يريد بهذا الطلاق الزواج، أو صرح حين العقد أنه زواج على التأقيت وكانت الصيغة مؤقتة فإن هذا الزواج يأخذ حكم الزواج المؤقت عند العلماء.

وخلاصة الأمر أن بعض الفقهاء أجاز زواج التلجئة ولو نوى الزوج الطلاق، أو كان المقصد من الزواج هو الحماية من السلطان، والقصد والنية عند بعض العلماء لا يعتبران كافيان للحكم على العقد بالبطلان، أو الفساد.

أما عن حكم الزواج الصوري يقول د/ حسام الدين عفانة: (إن موضوع الزواج من الأمور المهمة في حياة الناس، ولا يجوز أن تكون عقود الزواج عرضة للتلاعب فيها؛ لما يترتب على ذلك من أضرار بغض النظر عن الغاية من وراء ذلك، فمثلًا إذا عقد رجل على امرأة عقدًا صوريًا من أجل الحصول على هوية، أو جمع شمل، أو

---

(١) محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ٣/ ١١.

(٢) انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١/ ٦٥٨. وانظر: أبا داود سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩. وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٦. وانظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٢١٦.

الحصول على مال، أو نحو ذلك فهذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعًا، ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشروعة، والوسيلة المؤدية إليها كذلك)[١].

يقول د/ محمد بكر إسماعيل في إجابته حول حكم الزواج الصوري لامرأة سعودية تزوجت من رجل مصري من أجل إقامة الرجل في المملكة: (إن الزواج الصوري نوع من خداع النفس وخداع المملكة التي تعملان فيها، واعلمي أنك إذا قلتِ: لهذا الرجل زوجتك نفسي من وراء قلبكِ، وقال: قبلت هذا الزواج منك من وراء قلبه وشهد رجلان، أو أكثر على هذا الزواج وهم يعلمون أنه زواج صوري لا ينعقد هذا الزواج؛ لعدم توفر النية والرضا الحقيقي بهذا الزواج، وأنتما تعلمان بالفطرة أن هذا الزواج كذب في كذب فكيف تُقبلان على المعاشرة الجنسية من غير أن تعقدا جديدًا أمام شاهدي عدل ولكن هذه المعاشرة على كل حال لا تعتبر زنا لقيام شبهة الزواج؛ فإن الزواج الصوري يمنع أن يكون هذا اللقاء الجنسي فاحشة؛ ولكنه ذنب من الذنوب التي تحتاج إلى توبة نصوح)[٢].

ويُفهم من كلام د/ محمد بكر إسماعيل أنه اعتبر العقد فاسدًا؛ لأنه تم الدخول وتمت المعاشرة الجنسية وبهذا يلحق النسب، ويجب المهر، وتجب العدة، ولا توارث، ولا نفقة بين الزوجين بدليل أنه وجههما إلى عقد زواج جديد مع شهود ولم يعتبر اللقاء الجنسي زنا؛ لقيام شبهة الزواج، والزواج الفاسد بدون دخول يجب فسخه على الفور فهو مثل الباطل ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، وهذا الكلام جيد؛ لأنه يتحدث في صلب العقد وما يترتب عليه من آثار.

وقد سمعت الشيخ القرضاوي، يتطرق إلى موضوع الزواج الصوري في إحدى أسبوعية الشريعة والحياة قائلًا: (هناك من يتزوجون المرأة على الورق فقط، يعني زواجًا من أجل الجنسية، وكنا بحثناه في ندوة من الندوات الشرعية في فرنسا، وكان

(١) د/ حسام الدين عفانة، سلسلة فتاوى بعنوان يسألونك ص١٣١ .
(٢) د/ محمد بكر إسماعيل، بين السائل والفقيه، دار المنار ص٨٠ .

موجودًا عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله.

وقلنا: إن الأصل في هذا الزواج أنه لا يجوز؛ لأنه زواج بلا هدف، زواج بلا عشرة وبلا هدف، فقلنا: لا يجوز، والبعض قال: يجوز للضرورة القصوى، إذا واحد مثلًا خارج من بلده مهاجرًا، ولو رجع إلى بلده سيوضع في السجن، أو يقدم للمحاكمة، وهو إنسان بريء لا ذنب له فأجازه البعض في حالة الضرورة، ولكن الأصل في الزواج أنه زواج على الورق من أجل اكتساب الجنسية والأصل فيه أنه لا يجوز)[(1)].

وهذه فتوى لبعض العلماء بجواز هذا النوع من الزواج عند الضرورة القصوى على أنه زواج على الورق.

ويمكن أن نخلص إلى عدة صور في الزواج الصوري على النحو الآتي:

والصورة الأولى: لهذا العقد أن يجري بكافة أركانه وشروطه الشرعية إلَّا أنه حبر على ورق فلا اتصال جنسي بين الزوجين، ولا نفقة، ولا مودة، ولا رحمة، ولا يعيشان تحت سقف واحد، ومتى حصل الزوج على الجنسية من الدولة التي يسكنها، أو متى تحققت حاجته من وراء الزواج تم الطلاق وهذا الأمر يكون معروفًا ومكشوفًا للزوجين في مجلس العقد وشرط من شروط الزواج، فهذا الزواج حكمه حكم الزواج المؤقت، أو الزواج إلى أجل وهو زواج باطل عند الجمهور ومعهم الحنفية وإذا جرى به دخول يكون فاسدًا عند الحنفية كما مر معنا في الزواج الفاسد مع إثم فاعله وهو واجب الفسخ.

أما الصورة الثانية: وهي أن يجرى الزواج الصوري دون أن تتوفر فيه أركان الزواج الصحيح، أو شروطه كأن يجري بين رجل وامرأة دون وليها، أو دون صيغة، أو دون حضور شهود؛ حيث يقوم الزوجان بإجراء اتفاقية حياة مشتركة مقابل مال يدفعه الزوج للزوجة تسجل هذه الاتفاقية لدى الدوائر الرسمية وهو ما

(1) موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٨ ص١٧ .

يعرف بالزواج المدني، أو بالأحرى بعض صور الزواج المدني فهذا لا يجوز شرعًا وهو عقد باطل بالأساس وابتداء ولا يعتبر زواجًا في الإسلام.

إن ما يظهر من الزوجين أثناء العقد يحدد طبيعة هذا العقد ويحدد الآثار المترتبة عليه، يقول د/ علي السرطاوي: (إن السواد الأعظم من فقهاء المسلمين لا يختلف في حكم الزواج إن ناقض قصد الزوج قصد الشارع من وراء مشروعية الزواج، فمثلًا الشارع ﷻ وضع عقد الزواج ليكون عقدًا على التأبيد؛ فإن قصد الزوج التأقيت فلا يختلف السواد الأعظم من الفقهاء في حكم هذا الزواج على أنه باطل، أو فاسد إلَّا إنهم يختلفون في آلية الكشف عن قصد الزوج، فهل يحكم بصحة العقد دون النظر إلى القصد إن لم يظهر الزوج ذلك صراحة في مجلس العقد؟ أم إذا علم قصده بالقرائن يحكم ببطلان الزواج؟ أم لا بد من التصريح في مجلس العقد فهذا مدار خلاف الفقهاء)[1].

وهنا في الزواج الصوري لا بد من تحديد صورة هذا الزواج ليعطى الحكم المناسب له، فإذا كان صوريًّا فالمرأة حينئذٍ تكون مشغولة بذمة رجل غير خالية من الموانع الشرعية وتجب لها النفقة ولها المهر...إلخ من مقتضيات العقد الشرعي الصحيح.

إن بعض الفقهاء حينما حكم على عقد زواج الهازل أنه صحيح، أو عقد زواج التلجئة أنه صحيح، أو عقد زواج المكره أنه صحيح هذا يعني أنه حكم حلِّية استمتاع الزوج بالزوجة، وحل للزوجة الاستمتاع بزوجها، فحل الاستمتاع يكون بعد إجراء عقد الزواج الصحيح.

إنه من المهم جدًّا أن نبين الفرق بين التصرف غير الجائز من ناحية الحلال

(١) د/ علي محمد السرطاوي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. وانظر: مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية عمان ١٩٩٧، ص٩٥ .

والحرام، وبين التصرف غير الجائز من ناحية الصحة والبطلان، ألا ترى أن زواج التحليل غير جائز شرعًا وفاعله آثم؛ ولكن إذا أقدم رجل على امرأة ليتزوجها من أجل أن يحلها لزوجها الأول وأخفى نيته في ذلك ألا يحكم بصحة العقد؟ بلى، يكون العقد صحيحًا؛ لأن أركانه وشروطه وقعت صحيحة، ولم يظهر هذا المحلل أنه تزوج المرأة بقصد التحليل، فالعقد صحيح والقصد محرم.

ألا ترى أن الحنفية إذا تم العقد بلا شهود وتم الدخول بين الزوجين حكموا بوجوب فسخ هذا العقد على الفور مع إلحاق بعض آثاره بآثار العقد الصحيح؛ كالمهر، والنسبة، ونفقة القاصر، والعدة، مع أن صاحبه آثم حين أجرى عقدًا بلا شهود.

إن بعض أنواع الزواج الصوري والذي يحصل بقصد الحصول على منفعة مادية كالجنسية، أو الإقامة في بلد ما بحاجة إلى دراسة أكثر، فإذا تم هذا الزواج الصوري بحضور الولي والشاهدين والزوجين وتم توثيقه في الدوائر الرسمية، ثم ذهب كل من الزوجين ليعيش وحده بعيدًا عن الآخر ولا معاشرة بالمعروف ولا سكن ولا مودة ولا نفقة، ثم مات أحد الزوجين فهل يرث من الآخر؟ هل تكون المرأة في مثل هذه الصور غير خالية من الموانع الشرعية بحيث يمكن أن تعقد مع أكثر من رجل زواجًا صوريًا؟ هل يمكن أن يتزوجها رجل زواجًا حقيقيًا صحيحًا عرفيًا دون أن يلتفت إلى العقد الصوري الذي عقدته ووثقته لدى المؤسسات الرسمية في الدولة؟ وإذا كانت متزوجة من رجل زواجًا صحيحًا غير موثق لدى المؤسسات الرسمية في الدولة هل يمكن لها أن تعقد على رجل آخر زواجًا صوريًا يتم توثيقه لدى المؤسسات الرسمية في الدولة؟ ألا يوجد أي قيمة شرعية للزواج الصوري؟

هذه أسئلة هامة جدًا بحاجة إلى مزيد من العناية والرعاية والاهتمام والدقة حين الإجابة عليها.

ويُرى -والله أعلم- وعلى الرغم من عدم القول بصحة الزواج الصوري، وإنه زواج لا يجوز شرعًا إلَّا أنه ليس من السهل أن نحكم على زوجة تزوجت زواجًا صوريًا أنها زوجة خالية من الموانع الشرعية، بل لا بد من فسخ العقد لبطلانه إذا لم

يجر دخول بين الزوجين وبقي صوريًا كما اتفقا، أما إذا جرى الدخول فيأخذ هنا حكم الزواج المؤقت والذي سنفصله في مباحث مستقلة، فيجب فسخ العقد أيضًا على الفور وإلحاق النسب ووجوب العدة على الزوجة كما أفتى بذلك سابقًا د/ محمد بكر إسماعيل.

إذن لا بد من فسخ العقد صوريًا وبعد فسخ العقد يمكن أن تتزوج المرأة بأي رجل زواجًا صحيحًا أما قبل هذا فيرى -والله أعلم- أنه ليس بإمكان المرأة أن تتزوج من رجل آخر مهما كانت صورة الزواج الصوري قبل فسخ العقد؛ لأن القول بالإثم شيء، والقول بالصحة والفساد والبطلان شيء آخر.

أما بخصوص الفتوى التي مرت معنا وهي جواز الصوري عند الضرورة ولو أظهر الزوج أنه صوريٌّ في مجلس العقد وصرح بذلك فهذا سأفصله في الفصل الأخير؛ حيث سأذكر فيه كافة مسميات الزواج المعاصرة بين الاجتهاد التشريعي والاجتهاد التطبيقي، وسأتطرق إلى حاجة قاعدة سد الذرائع وقاعدة فتح الذرائع لتكونا القواعد الكلية التي تحكم جزئيات هذه الزيجات.

* * *

المطلب الثالث
الزواج الصوري والزواج الأبيض

في الغالب يدل المسمى على معنى التسمية، فالزواج الصوري مثلًا من خلال التسمية تستطيع أن تدرك أنه زواج صورة لا روح فيها ولا حياة، والناس في الشرق أحدثوا مسميات جديدة معاصرة لعقد الزوج كزواج المسيار مثلًا، وفي الغرب مثلًا هنالك زواج البوي فرند، وعلى سبيل المثال وبالتحديد في هولندا الناس أحدثوا زواجًا هو نوع من أنواع العقد الصوري سموه العقد المصلحي الصوري، أو الزواج الأبيض وهو ترجمة حرفية للتعبير الهولندي، وهو أحد أشكال العقود الصورية، والغرض الأساسي منه الحصول على الجنسية، أو على الإقامة.

يقول د/ محمد الكدي: (هذا نوع من العقود لم تعرف في التاريخ الإسلامي، وربما حتى القوانين الوضعية، ونظرًا لما حققه المجتمع الغربي من تقدم مادي فقد ضمن لمواطنيه مستوى من العيش لا بأس به وذلك بسن قوانين اجتماعية؛ ليستفيد بموجبها كل مواطن من الدخل القومي للدولة.

وهذه الضمانات لا يستفيد منها إلَّا المواطنون الذين يحملون جنسية البلد، أو الإقامة الرسمية القانونية فيها، وللحصول على الإقامة، أو الجنسية شروط عدة دائمة التغير والتضييق، ولكن أقواها وأيسرها زواج أحد الطرفين رجل، أو امرأة بآخر يتوفر على الجنسية، أو الإقامة القانونية.

ولأهمية الزواج في تيسير الحصول على هذه الإمكانية فإنه لا يتوفر دائمًا ولكل الناس؛ لما هو شائع بين المهاجرين في حصره داخل القرابة الأسرية تحقيقًا لنفع الأقربين أولًا، الشيء الذي دفع طرفًا من الناس -هولنديين وغيرهم- إلى اتخاذ الزواج الصوري حرفة تُدر عليهم أموالًا طائلة كما دفع طرفًا آخر إلى اتخاذه وسيلة

للحصول على الإقامة الرسمية في البلد)[١].

ولا يقتصر الأمر على هولندا بل تعدت هذه الصورة من الزواج الصوري إلى الزواج الأبيض إلى كافة دول العالم، وقد برع الناس وتفننوا في إيجاد الطرق والأساليب في جعل الزواج سببًا من أسباب الحصول على الجنسية، أو الإقامة الرسمية في بلد ما حتى وصل بهم الأمر إلى أن يكون هنالك خدمات على مستوى مكاتب عامة يستقبل فيها السماسرة المعنيين بالزواج الأبيض من الناس.

أما عن صورة هذا الزواج الأبيض وأشكاله فيقول د/ الكدي: (لهذا الزواج صور متعددة منها ما يكون عبر الوساطة؛ بحيث اتخذ بعض الناس ذكورًا وإناثًا حرفة السمسرة في هذا الزواج؛ حيث ينشئون علاقات بالرجال وغالبًا بالنساء اللاتي يتوفرن على جنسية البلد، أو الإقامة القانونية فيه كما يتوفرن على منزل وتسجيل في البلدية التي يقمن فيها، فيتفق الوسيط مع الراغب في الحصول على وثائق الإقامة على قدر معين من المال فيتقدمان معًا إلى البلدية، ويدليان برغبتها في الزواج من بعضهما، فيعقد ضابط الحالة المدنية لهما حسب الشروط، ويسجلان في نفس السكن المشترك على أساس أنهما متزوجان، ثم يذهبان إلى شرطة الأجانب لإخبارهما بأنهما قد تزوجا، وهنا تبدأ عملية السماح للراغب في الإقامة بإعطائه بطاقة سنوية تسمح له بالإقامة رسميًا إلى متمم ثلاث سنوات، وهنا يأخذ الإقامة القانونية الرسمية، كما يأخذ الوسيط قدرًا ماليًا في مقابل التوسط الذي قام به)[٢].

هذه صورة من صور الزواج الصوري، وهنالك صورة أخرى للزواج الصوري، أو الزواج الأبيض عبر ما يعرف به (السكن المشترك)، (samen wooning)

---

(١) د/ محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجًا)، أطروحة لنيل دكتوراه: دولة الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ١/ ٣٨٧ بتصرف بسيط.

(٢) د/ محمد الكدي العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجًا) أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ١/ ٣٨٨.

وهذا يتم عبر اتفاق امرأة مع رجل يملك أحدهما بيتًا، أو مستأجرًا له في الغالب على العيش المشترك في ذلك المسكن دون الاحتياج إلى العقد عند ضابط الحالة المدنية، فيتوجهان إلى البلدة، أو إلى شرطة الأجانب ليصرحا بأنهما يعيشان معًا ويسكنان في نفس البيت، وهنا تبدأ عملية الحصول على الإقامة القانونية مباشرة، باعتبار أن ذلك المواطن الذي أسكن معه شخصًا آخر له كامل الحرية في أن يلتقي ويربط علاقته بمن شاء من الناس، وأن هذا من الحريات الشخصية التي لا تتدخل فيها الدولة)(١).

هذه صورة الزواج الأبيض والذي هو نوع من أنواع العقد الصوري، والملاحظ أن الغرض الأساسي منه الحصول على الجنسية، أو الحصول على الإقامة القانونية، وقد يكون هنالك معاشرة جنسية بين الزوجين بموجب السكن المشترك وقد لا يكون أي صلة بينهما، أما عن حكم هذا العقد في الفقه الإسلامي، يقول د/ الكدي: (هذا الزواج إن صحت تسميته زواجًا لا يملك أي صفة من صفات ولا مقومات العقد الشرعي، بل إن بعض صوره لا يتوفر حتى على العقد المدني، كما أن الغرض منه ينافي ويتعارض مع الغرض الذي قصده التشريع الإسلامي، من الزواج وهو التناسل، والتآلف، والسكون النفسي، وبالتالي فحكمه البطلان وعدم الصحة، ولو سمي عقدًا؛ لأن التصرفات الفعلية والقولية إذا ناقضت القصد الشرعي منها بطلت وأصبحت غير مشروعة ولو توفرت فيها الشروط والأركان ظاهرًا، فكيف بهذا الزواج الذي اجتمعت فيه العلتان معًا، فقد الشروط الشرعية الظاهرة ومخالفة القصد الشرعي)(٢).

إذن في هذا الزواج لا يتوفر أي معنى من معاني الزواج الحقيقية ولا مقاصده الحقيقية ولا شروطه ولا أركانه الشرعية.

* * *

---

(١) المرجع السابق ١/٣٨٨.

(٢) د/ محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجًا) أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١، ١/٣٨٨.



المبحث الرابع
الزواج المؤقت تعريفه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج المؤقت وصورته.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الزواج المؤقت.

* * *

المطلب الأول
تعريف الزواج المؤقت وصورته

يتناول معظم الفقهاء الزواج المؤقت تحت اسم الزواج إلى أجل، وإن الدارس للفقه الإسلامي ليلاحظ أن الفقهاء تحدثوا عن ثلاثة أنواع من الزواج تندرج كلها تحت الزواج المؤقت، وهي زواج التحليل، وزواج المتعة، والزواج إلى أجل، فهذه ثلاثة أنواع تعتبر زواجًا على التأقيت وإن اختلفت الدوافع والأغراض الدافعة إليها، وقد تختلف من حيث الصيغة التي يتلفظ بها العاقدان، وقد عدَّ بعض العلماء أنه لا فرق بين الزواج المؤقت، وزواج المتعة وبعضهم فرق بينهما وسيأتي معنا كل ذلك مفصلًا.

يقول السمرقندي: (ولو قال الزوج: أتمتع بك بكذا فرضيت، أو قالت: نعم، لا ينعقد؛ لأنها لم توضع للتمليك؛ ولأن المتعة صارت منسوخة وهي عبارة عن النكاح المؤقت، وكذا لو قال: زوجي نفسك مني إلى شهر كذا قالت: نعم زوجت، لا ينعقد النكاح عندنا، وعند زفر ينعقد النكاح ويلغو ذكر الوقت، وعندنا هو تفسير نكاح المتعة وإنه منسوخ وأما إلى وقت أو المعلق بشرط فلا يصح بالإجماع بأن قالت: زوجت نفسي منك غدًا، أو شهر رمضان الآتي، أو زوجت نفسي منك إن خلت الدار.

فقال: الزوج قبلت، ولو قال: أتزوجك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فرضيت، أو قالت: نعم، أو قالت: زوجت نفسي منك على هذا؛ فإنه ينعقد النكاح ويبطل الشرط هذا الذي ذكرنا هو الحكم في الزوجين)[1].

وقال ابن تيمية: (من تزوج امرأة إلى مدة فهو نكاح متعة)[2]، وقال أيضًا: (إذا

---

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢/ ١١٩.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى، ٢/ ٢٣.

شرط أنه يطلقها إذا أحلها وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى فشرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل، أو بعد التحليل شرط باطل بالاتفاق، مع القول بتحريم المتعة فإن الله لم يبح النكاح إلى أجل، ولم يبح نكاح المحلل فقال طائفة من الفقهاء: يصح العقد ويبطل الشرط، كما يقوله أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، ويكون العقد لازمًا، ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط، فقالوا: إذا قال: تزوجتها إلى شهر فهو نكاح متعة، وهو باطل، وطرد بعضهم القياس وهو قول زفر، وخرج وجهًا في مذهب أحمد أنه يصح العقد ويلغو التوقيت، كما قالوا: يلغو الشرط، ولو قال في نكاح التحليل على أنك إذا أحللتها طلقها فهو شرط كما لو قال في المتعة: على أنه إذا انقضى الأجل طلقها، وإن قال: فلا نكاح بينكما فقيل فيه قولان للشافعي، وغيره قيل: يلحق بالشرط الفاسد فيصح النكاح وقيل: بالتوقيت فيبطل النكاح)[١].

وما يلاحظ هنا أن زفر طرد قياس المتعة على الزواج المؤقت فلم يقس الزواج المؤقت على زواج المتعة واعتبره قياس مع الفارق؛ حيث تشابه الزواج المؤقت مع زواج المتعة في أنهما وضعا إلى أجل واختلفا في شيء جوهري وهي الصيغة ففي زواج المتعة يقول الزوج: متعيني نفسك إلى شهر، أو إلى سنة، أما في زواج المتعة فيقول الرجل تزوجتك إلى شهر، أو إلى سنة فهما يفترقان عند زفر.

ولم يفرق كثير من العلماء بين صورة زواج المتعة وصورة الزواج المؤقت؛ وسنلاحظ أثر هذه التفرقة عند بعضهم وعدمها فيما يترتب عليه من آثار زوجية في النكاح المؤقت إذا جرى بلفظ التمتع، أو جرى بألفاظ الزواج الصحيحة.

---

(١) نفس المرجع ٢٩/٣٤٩ .

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في الزواج المؤقت

من المعلوم عند الناس أنه عندما اكتمل الدين وتمت النعمة على المسلمين، وأرست الشريعة الإسلامية مبادئَها العامة في الزواج كنظام لتأسيس أسرة سوية تنعم بالمودة، والرحمة، والألفة؛ جعلت الشريعة الإسلامية النسل والتناسل من مقاصدها الضرورية، ولا يكون النسل سويًّا مقبولًا إلا عبر الزواج، ولا يكون الزواج كاملًا إلا إذا توفرت فيه أركانه، ولا يكون تامًّا إلا إذا توفرت فيه شروطه؛ وخاصة شروط الصحة والتي من أهمها أن يكون عقد الزواج على التأبيد، وأن تفيد الصيغة فيه الاستمرارية.

والزواج المؤقت ينشأ ابتداءً بصيغة التأقيت؛ كأن يقول الزوج للزوجة أو وليها: تزوجتكِ إلى سنة، أو خمس سنوات، فتقول الزوجة أو وليها: قبلت زواجك مدة سنة، أو خمس سنوات.

قال ابن عابدين: وبطل نكاح متعة ومؤقت، قال في الفتح: قال شيخ الإسلام في الفرق بينهما: أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع... اهـ يعني ما اشتمل على مادة متعة -م ت ع- والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة - م ت ع- للقطع من الآثار بأنه كان إذن لهم في المتعة، وليس معناه أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف أن اللفظ يطلق ويراد معناه، فإذا قيل: تمتعوا فمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقدًا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فلا عقد، فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضًا فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود [1].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار (حاشية ابن عابدين)، ٤/ ١١٠.

وقال البهوتي: فلا يجوز النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة، وإنه نوعان:

أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع.

والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما.

أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومًا، أو شهرًا، أو سنة، ونحو ذلك وإنه باطل، وأما الثاني فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام، ونحو ذلك، وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذكرا من المدة ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد. ووجه قول زفر أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام.

ولنا أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتًا بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبدًا لا سبيل إلى الأول؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ؛ كالكفالة بشرط براءة الأصيل أنها حوالة معنى لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني؛ لأن فيه استحقاق البُضع عليها وهذا لا يجوز، وأما قوله: أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا فممنوع، بل أتى بنكاح مؤقت؛ والنكاح المؤقت متعة والمتعة منسوخة وصار هذا، وإنه لا يصح.

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة؛ لأن المأتي به نكاح مضاف، وإنه لا يصح كذا، هذا بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام؛ لأن هنا أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق في النكاح المؤبد؛ لأنه على أن كلمة شرط، والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله ﷻ أعلم[1].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ، ٢/ ٢٧٢ بتصرف.

نكاح المتعة وإنه منسوخ[١] .

هذه بعض عبارات أهل العلم في حكم الزواج المؤقت والتي يمكن أن نجملها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الزواج المؤقت، وهو نفس زواج المتعة؛ إذ لا فرق بين المتعة وبين المؤقت، وإن حكمهما واحد، وإن الزواج المؤقت باطل لا يفيد حكمًا أصلًا لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح؛ وسبب بطلانه أنه محدد بزمن معين، وهذا هو قول جماهير العلماء.

القول الثاني: إن الزواج المؤقت لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة وهو زواج باطل في الأساس إذا لم يقع به دخول، وإذا وقع به دخول فحكمه أنه فاسد يترتب عليه بعض آثار عقد الزواج الصحيح؛ كالنسب والمهر والعدة.

القول الثالث: وهو رأي الإمام زفر؛ حيث فرَّق بين زواج المتعة والزواج المؤقت، والتفرقة عنده أن الزواج المؤقت يتم بألفاظ الزواج كأن يقول الرجل للمرأة أو وليها: تزوجتك لمدة عشرة أيام أو سنة، بخلاف المتعة؛ حيث يستعمل الرجل ألفاظ المتعة، فيقول: متعيني بنفسك مدة عشرة أيام أو شهر، وهذا فارق جوهري في نظر الإمام زفر.

أما عن حكم الزواج المؤقت عند الإمامية والجعفرية فيقول الصنعاني: اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه ألا يثبت لها الشروط ولا تثبت لها نفقة، ولا توارث، ولا عدة إلَّا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلَّا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم[٢] .

---

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢/ ١١٩

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، ٣/ ١٢٥ .

يقول د/ حسام الدين عفانة: إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في الزواج عقد على التأبيد لذلك قالوا: إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة كسنة أو سنتين يكون باطلًا؛ وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العِشرة الدائمة، وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك، ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة، أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلًا فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع[1].

ويقول د/ عبد الكريم زيدان: والقول الراجح في الزواج المقترن بالتوقيت أنه من أفراد أو أنواع زواج المتعة، ومن صيغ هذا الزواج، والمتعة باطلة بجميع صيغ نكاحها، فكذا هذا النمط من الزواج الذي ذكرنا صيغه، وسواء كان التوقيت لمدة طويلة أو قصيرة يعيش مثلها الزوجان أم لا يعيشان إليها عادة؛ لأن الذي شرعه الإسلام في النكاح وفي صيغته التي ينعقد بها وهو النكاح المؤبد، وصيغة صريحة في التأبيد التي لا يقترن بها شيء من التوقيت، فمثل هذا النكاح الذي شرعه الإسلام وهو الذي لا يقطعه إلَّا موت أحد الزوجين أو لعارض الطلاق المشروع[2].

* * *

(١) حسام الدين عفانة، يسألونك، بيت المقدس للطباعة، ص١٣١ .

(٢) د/ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٦/ ١٩١



المبحث الخامس

الزواج المؤقت بين المتعة والتطبيق الواقعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت.

المطلب الثاني: الزواج المؤقت بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

* * *

المطلب الأول
الفرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت

إن السواد الأعظم من علماء المسلمين لا يفرقون بين زواج المتعة والزواج المؤقت، إلَّا أن الإمام زفر -وهو من أصحاب أبي حنيفة- يفرق بين الزواج المؤقت وزواج المتعة، والتفرقة عنده أن الزواج المؤقت يتم بألفاظ الزواج؛ كأن يقول الرجل للمرأة أو وليها: تزوجتك لمدة عشرة أيام أو سنة، بخلاف المتعة؛ حيث يستعمل الرجل ألفاظ المتعة فيقول: متعيني نفسك مدة عشرة أيام، أو شهر، وهذا فارق جوهري في نظر الإمام زفر؛ حيث اعتبر المدة في الزواج المؤقت شرطًا ملغًى لا قيمة له فهو بمثابة لغو الكلام، وصحح العقد وجعله صحيحًا يترتب عليه كافة آثار العقد الشرعي الصحيح.

ويعتبر زفر أن الشريعة الإسلامية نسخت زواج المتعة، فإذا قال الرجل للمرأة: متعيني نفسك إلى مدة شهر فهذا هو المنسوخ في الشريعة، أما إذا قال الرجل: تزوجتك مدة شهر، أو سنة فهذا لم يرد فيه دليل النسخ وقياسه على المتعة لعلَّة التأقيت قياس مع الفارق؛ إذ إنه يتفق مع المتعة في التأقيت أحيانًا إلَّا أنه يختلف اختلافًا جوهريًّا في الصيغة والتي هي ركن الزواج عند الحنفية، وعلى هذا يكون الشرط بتوقيت الزواج باطلًا وفاسدًا وملغى، والعقد صحيح.

إن زفر نظر إلى الألفاظ والمباني في الزواج المؤقت؛ ولم يلتفت إلى المقاصد والمعاني، وإن جماهير العلماء لم يلتفتوا إلى الألفاظ والمباني، وإنما لاحظوا المقاصد والمعاني.

لا شك أن رأي جماهير العلماء له سنده، وله أدلته القوية، ولا شك أنه الرأي الراجح في هذه المسألة، ولا شك أن رأي زفر هو الرأي المرجوح في هذه المسألة، فإن نظرنا إلى أدلة كل طرف كما هو منثور في كتب الفقه خرجنا بنتيجة أن رأي الجمهور راجح ورأي زفر مرجوح.

المطلب الثاني
الزواج المؤقت بين الفقه والتطبيق الواقعي

إن المتعارف عليه عند المسلمين أن الحياة الزوجية تكون حياة مشتركة بين الرجل والمرأة، ولا تنتهي هذه الحياة إلَّا بالموت أو الطلاق، فإذا مات الزوج أو ماتت الزوجة انتهت هذه الرابطة المقدسة بين الزوجين، وبعد انتهاء عدة الوفاة تصبح المرأة خالية من الموانع الشرعية تستطيع أن تتزوج من رجل آخر، أو تنقطع الحياة الزوجية لحدوث عارض الطلاق وبعد انتهاء العدة من الطلاق يمكن أن تتزوج رجلًا غير زوجها الأول.

تعارف المسلمون على تأبيد الزواج لا تأقيته، وأن المفاسد الاجتماعية على تأقيت الزواج كثيرة جدًّا؛ تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع وعدم استقرار الأسرة؛ حيث يمكن أن يحدث خلل كبير في تركيبة المجتمع يؤدي إلى تهلهله وتفككه.

إن الشريعة الإسلامية عندما اشترطت التأبيد في الزواج؛ وذلك لفوائد جمة، وإن العمل على تأقيت الزواج هو خسارة كبيرة للفوائد المتوقعة من تأبيده.

لا يوجد في الزواج المؤقت رحمة، ولا يوجد مودة، ولا يوجد سكن، ولا يوجد أسرة، ولا يوجد قوامة، ولا احتباس، ولا توارث، ولا تربية للنسل المتوقع فماذا يجني بعد ذلك من زواج قُرِن بمدة معينة طالت أم قصرت؟

إن الناحية التطبيقية للزواج المؤقت تؤكد أنه لا فرق بينه وبين زواج المتعة من حيث إنه عقد لمدة معينة وإن اختلفت عبارة العاقد فيه، فإذا عقد رجل على امرأة لمدة سنة معينة؛ ليحصل على جنسية معينة، أو عقد رجل على امرأة لمدة سنة؛ ليستمتع بها فكليهما عقدا على امرأة لمنفعة تنتهي بمجرد انتهاء المدة الزمنية.

إن غالب وقوع الزواج المؤقت ليس في الشرق الإسلامي ولكن لدى الأقليات

الإسلامية أو الجاليات الإسلامية التي تعيش في الغرب؛ وذلك بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة؛ حيث يتفق الزوج مع الزوجة إمَّا تصريحًا أو باتفاقية أمام محام أنه متى حصل على الجنسية تنتهِ الرابطة الزوجية، وقد يستمتع الرجل بالمرأة أثناء مدةَ الاتفاق وقد ينجب منها طفلًا.

وإن الحل التطبيقي لمسألة الجنسية تكمن في أن يتزوج الرجل امرأة على التأبيد؛ ومن خلال زواجه إياها على التأبيد يمكن أن ينتفع بالحصول على جنسية البلد الذي يعيش فيه وتكون هذه المرأة شريكة حياته ولا تنتهي الرابطة الزوجية إلَّا بالموت أو لعارض الطلاق ولا ينبغي له أن يبرم العقد بنية الطلاق، بل يقصد فيه التأبيد؛ وبهذا قد يكون وافق الشريعة في تصرفه، ونال ما يريد من منافع مادية؛ كالجنسية، وغيرها من الزواج.

* * *

المبحث السادس
الزواج المؤقت في التطبيق القضائي الأردني نموذجًا

هذا المبحث يتعلق في حكم الزواج المؤقت حسب القانون أو حسب ما تقتضيه المواد القانونية الشرعية (الأردني نموذجًا). فعلى فرض أن رجلًا من المسلمين عقد على امرأة زواجًا مؤقتًا، وعلى الرغم من أنه محرم ولا يجوز فعله إلَّا أن السؤال المطروح ما هو قرار المحكمة الشرعية بخصوص هذا الزوج؟

إن المشرع الأردني أخذ بالرأي الراجح في مذهب الحنفية، ولم يلتفت إلى رأي زفر فقد جاء في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية: إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عقد الزواج بلا شهود، وإذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا، وإذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع، والزواج المتعة والزواج المؤقت).

وجاء في قانون قرار حقوق العائلة المادة ٥٥: (نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد).

إذن القانون الأردني قضى على النكاح المؤقت بأنه زواج فاسد، والزواج الفاسد يختلف عن الزواج الباطل من عدة جوانب في بعض الآثار المترتبة عليهما، إذا تم الدخول في الزواج الفاسد، ولنسلط الضوء على حكم الزواج الفاسد في القانون الشرعي، فقد جاء في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم الأحكام: كالإرث،

والنفقة، قبل التفريق وبعده).

وجاء في المدة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تُسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملًا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

وجاء في المادة ٧٧ من قانون قرار حقوق العائلة: (بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة).

وجاء في المادة ٧٥ من نفس القانون: (النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكمًا أصلًا، بناء عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح: كالنفقة، والمهر، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة).

وجاء في المادة ٧٦ من نفس القانون: (إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ولا تلزم الأحكام: كالنفقة والإرث).

والملاحظ أن الزواج الفاسد إذا وقع ولم يحصل دخول بين الزوجين فإنه نفس حكم الزواج الباطل؛ إذ لا فرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد قبل الدخول.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد يفسخ فورًا، ولا يستمر في جميع حالاته، بل لازم الفسخ وواجب التفريق بين الزوجين.

والملاحظ أيضًا أن الزواج الفاسد بعد الدخول -علاوة على فسخه والتفريق بين الزوجين- فإن بعض الأحكام لا تثبت: كأحكام الإرث، والنفقة، ويثبت المهر بعد الدخول في الزواج الفاسد، ويثبت النسب، والعدة، وحرمة المصاهرة.

هذه هي مواصفات الزواج الفاسد، وبعض أحكامه في التطبيق القضائي حسب

قانون قرار حقوق العائلة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجًا.

وعلى المسلم والمسلمة أن يستغنيا بالزواج الصحيح، وإن يتجنبا مثل هذا الزواج الفاسد المحكوم عليه قضاء أنه زواج لا أساس له أصلًا، وأنه واجب الفسخ على الفور.

مع ملاحظة ما ذكرناه سابقًا أنه لا مانع إذا تغيرت الظروف ولو بعد حين من دراسة رأي الإمام زفر في التطبيق القضائي.

* * *



الفصل الخامس
الزواج العرفي والزواج المدني

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الزواج العرفي تعريفه وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثاني: الزواج العرفي بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث الثالث: الزواج العرفي في التطبيق القضائي.

المبحث الرابع: الزواج المدني تعريفه وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الخامس: الزواج المدني بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي.

المبحث السادس: الزواج المدني في التطبيق القضائي.

* * *



المبحث الأول
الزواج العرفي تعريفه وحكمه

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الزواج العرفي.

المطلب الثالث: أهمية توثيق الزواج في الشريعة الإسلامية.

* * *

المطلب الأول
تعريف الزواج العرفي

هذا النوع من الزواج من أكثر أنواع الزواج انتشارًا في أنحاء البلاد الإسلامية، ويقابله الزواج الموثق لدى الدوائر الرسمية في الدولة والذي يجري عادة بواسطة مأذون الأنكحة الشرعية، وقد اكتسب هذه التسمية بسبب بعض الإجراءات التي قامت بها دولة ما من وجوب تسجيل الزواج لدى مؤسساتها ووجوب إجرائه على يد مأذون الأنكحة الشرعية.

والعُرفي كلمة منسوبة إلى العُرف، والعُرف في ميزان الشرع الإسلامي له مكانته وله سلطانه إذا كان معتبرًا، ولم يكن مخالفًا للنصوص الشرعية، والعُرف بشكل عام في الشريعة الإسلامية من المصادر التبعية التي تشغل في الفقه الإسلامي حيِّزًا واسعًا.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: العُرف مصدر تبعي من مصادر الأحكام، وهو بمثابة نظرية كبرى التي تشغل في الفقه الإسلامي حيِّزًا عظيمًا، ويقوم على أساسها أحكام متشعبة من شتى الأبواب والأصول الفقهية لا يحصى عددها، ولا ينتفي تجددها؛ لأن الأحكام التي تخضعها الشريعة الإسلامية للعرف تتبدل بتبدله، فهي في تجدد مستمر وهذا من أعظم عوامل القابلية للخلود في مباني الشريعة الإسلامية وفقهها... وأما تعريف العُرف فهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل[1].

إذن العُرف موضوعه الأحكام التي تتعلق بتصرف الناس وتبدلها وتغيرها وهي في الأصل من إنشاءاتهم لا من إنشاءات الشريعة الإسلامية، فإذا تعارف الناس على شيء ما، وكان هذا العُرف معتبرًا لا يتصادم مع النصوص الشرعية ولا يتناقض مع أحكامها، بل يحقق مصلحة للناس ويضبط معاملتهم فهذا عُرف معتبر صحيح، أما

(١) الشيخ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٣٢ بتصرف بسيط.

إذا تعارض مع أحكام الشرع فهذا عُرف فاسد غير معتبر ويجب العمل على تغييره وتفصيل نظرية العُرف والقواعد الفقهية المتعلقة به كل ذلك منثور في كتب الفقه القديمة والمعاصرة.

أما فيما يتعلق بالزواج العُرفي فهذا اصطلاح حديث لا تجده بهذه التسمية في التراث الفقهي القديم، والزواج العُرفي ليس معناه أن الناس أنشئوا زواجًا أو عادة في عقد الزواج من عندهم بحيث أوجدوا صيغة للإيجاب والقبول من عندهم، وأوجدوا شروطًا لهذا العقد من عندهم وتعارفوا على هذه الصيغة والشروط ليس المقصود ذلك، إنما المقصود من هذه التسمية وسبب تسمية الزواج بالعُرفي في الغالب هو عدم تسجيله في المحاكم الشرعية.

فإذا تزوج رجل ما شفويًا دون أن يحضر مأذون الأنكحة الشرعية، وكان هذا الزواج مستوفيًا لأركانه وشروطه أطلق الناس على هذا الزواج زواجًا عُرفيًّا لا لأن الناس ابتدعوا أركانًا وشروطًا معينة تخالف الأركان والشروط التي وصفتها الشريعة في عقد الزواج الصحيح، ولا لأنهم أوجدوا من عندهم طريقة زواج على خلاف الشريعة؛ بل هو نفس ما طلبته الشريعة من أركانٍ، وشروطٍ، ومواصفاتٍ، والتسمية جاءت لتعرف أن هذا الزواج غير موثق بوثيقة رسمية عند مأذون الأنكحة الشرعية، وهذا ما عرَّفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة للزواج العُرفي فقالت:

هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوبًا أو غير مكتوب[1].

والمقصود من أنه يكون مكتوبًا بعض الأحيان، أي: بين الزوجين نفسيهما لا بوثيقة رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية ومدونة في سجلاتها.

إذن الزواج العُرفي زواج يتم حسب شريعة الإسلام مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية: من عاقدين، وولي، وشهود وإعلان -أحيانًا- ومهر، وما كانت تسميته

---

(١) مجلة البحوث الفقهية، العدد ٣٦ السنة ٩، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨/٩٧م.

بالعُرفي إلَّا لتعارف الناس على إبرامه بعيدًا عن الدوائر الرسمية في الدولة، وبعيدًا عن مأذون الأنكحة الشرعية، وبعيدًا عن الوثيقة التي تحمل رقمًا معينًا، هذه هي سبب تسمية هذا النوع من الزواج بالزواج العُرفي.

يقول د/ عمر الأشقر: يظن طائفة من طلبة العلم وكثير من العوام أن المراد بالزواج العُرفي اقتران رجل من امرأة من غير عقد، أو بعقد لم تتوافر فيه شروطه؛ وليس هذا هو المراد بالزواج العُرفي، فإن اقتران رجل بامرأة من غير عقد أو بعقد لم تتوفر فيه شروطه فإن هذا لا يعد عقدًا، أو هو عقد باطل، وأكثر ما يطلق الزواج العُرفي على عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية، ولم يُجرَ على يد مأذون، ولم تصدر فيه وثيقة زواج، مثل هذا العقد إن توفر فيه ركناه الإيجاب والقبول الدالان على رضا الزوجين، ولم يخل من المهر وتوفرت فيه شروط العقد، وخلا العقد من التوقيت، فإنه زواج صحيح شرعًا ولا يبطل بعدم تسجيله[(١)].

ويقول المحامي كمال صالح البنا: الزواج العرفي هو زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسميًّا، وقد أطلق عليه العامة الزواج العُرفي، فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح، ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية، ويستوي أن يكون الزواج مكتوبًا أو غير مكتوب أصلًا[(٢)].

وعرفه د/ أبو سريع أستاذ الفقه الإسلامي المشارك في الرياض: الزواج العُرفي الذي يشهده الشهود والوالي؛ ولكنه لا يكتب في الوثيقة الرسمية التي يقوم بها المأذون أو نحوه، وهو عقد استكمل الأركان، والشروط الشرعية المعتبرة في صحة العقد، وتثبت به جميع الحقوق للزوجة والزوج شرعًا؛ ولكنه ينقصه الإثبات الرسمي، الذي تصح به المطالبة أمام المحاكم حفاظًا للأسرار وصيانة للحياة الزوجية، وقد كان هذا

(١) د. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص١٧٥ .

(٢) المحامي كمال صالح البنا، الزواج العُرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ص٦ .

الزواج هو الموجود في الأزمنة الماضية؛ بل هذا فيه عقد وإن كان عُرفيًا لكنه موجود، وكان في الزمن الأول الزواج يتم أصلًا بالإيجاب والقبول شفويًا بدون عقد رسمي أو عرفي؛ لأن الدين كان متينًا عند الناس، والضمائر كانت حية، والنفوس كانت طيبة ثم جاء العقد العُرفي فيما بعد[١].

ويقول الشيخ القرضاوي: الزواج العُرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق؛ لكنه زواج عادي يتكلف فيه الزوج السكن، والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجًا بأخرى ويكتم عنها هذا الزواج لسبب وآخر[٢].

وعرَّفه د/ عبد الفتاح عمرو : هو عقد مستكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عُرفية[٣].

وقد يعرفه المسلمون في الغرب تعريفًا آخر، يقول د/ محمد الكدي العمراني: العقد العُرفي ما يعقد في المسجد أو المركز الإسلامي[٤].

هذه هي نظرة بعض أهل العلم للزواج العُرفي، وخلاصة الأمر أنه زواج مستوفٍ لأركانه وشروطه إلا أنه بدون وثيقة رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية.

* * *

(١) د/ محمد عبد الهادي أبو سريع، زواج المتعة، الدار الذهبية، ص٩٩ .
(٢) د. يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص١٠ .
(٣) د/ عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص٤٣ .
(٤) د/ محمد العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ص٣٧٥ .

المطلب الثاني
رأي الفقهاء في الزواج العُرفي

انتهينا فيما سبق أن الزواج العُرفي، زواج غير موثق بوثيقة رسمية، وأجيب عن السؤال المطروح وهو هل عدم توثيق عقد الزواج يحدث خللًا في صفته الشرعية إذا جرى بين زوجين وبحضور ولي وشهود ومهر، وكان مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية، فهل عدم توثيقه يحدث خللًا في صحته؟

سبق معنا ما قاله الشيخ د/ القرضاوي، ود/ عبد الفتاح عمرو، ود/ أبو سريع أستاذ الفقه الإسلامي المشارك في الرياض، ود/ عمر الأشقر وغيرهم أن الزواج العُرفي إذا وقع مستوفيًا لأركانه؛ فإنه عقد زواج صحيح ولا يبطل بعدم تسجيله.

ويقول أسامة الأشقر: بناءً على ما تقدم تستطيع أن تقول: إن النكاح العُرفي إذا عُقد سرًّا بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن عُقد بولي وشهود وتواصى الجميع على كتمانه فهو باطل عند المالكية، صحيح عند باقي الأئمة، وإن عُقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم، خلافًا للإمام مالك الذي لا يشترط أثناء العقد حضور الشهود مشترطًا بدلًا من ذلك الإعلان والظهور، أما الشهادة عنده فهي واجبة قبل الدخول على ما بيَّنا فإن عُقد من غير ولي فهو باطل عند الثلاثة صحيح عند الحنفية[1].

وهنالك فرق كبير بين الزواج الباطل والفاسد عند الحنفية إذا تم الدخول بين الزوجين، وكذا الأمر إذا عقد بين رجل وامرأة وبحضور الولي ودون شهود فهو فاسد عند الحنفية إذا تم الدخول، أما بخصوص سرية العقد وعدمه فهذه مسألة تثار حول

---

(١) الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص١٦١ .

كل نوع زواج سواء كان عاديًا أم مسيارًا أم عرفيًا، وتبحث في موضوع الزواج السري، كما مرَّ معنا بحث هذه المسألة في الزواج السري.

يقول ابن تيميَّة: أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء، مثل أبيها وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق[(١)].

والملاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيميَّة نقل اتفاق العلماء على عدم حاجة الناس إلى إذن الحاكم أو من ينوب عنه في إجراء عقود زواجهم، وأن مسألة توثيق العقد وإذن الحاكم أو فرض الحاكم توثيق الزواج لا يؤثر في صحة العقد من حيث صحته وبطلانه، ويبقى الزواج العُرفي صحيحًا إذا وقع مستوفيًا لأركانه وشروطه ولو لم يوثق، وليس معنى هذا أن نقلل من أهمية التوثيق، بل من حق الدولة أن تفرض على مواطنيها إجراءات تكون سببًا في حفظ الحقوق وتخدم تلك الإجراءات المصلحة العامة للناس كافة، وهذا ينقلنا إلى الحديث عن أهمية توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وفي الدولة الإسلامية.

* * *

(١) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد السلام الحراني، الفتاوى، ٣٢/ ٣٤ .

المطلب الثالث

أهمية التوثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

لا يستطيع أحد من المسلمين أن يتملص من الاعتراف أن توثيق معاملات الناس وتصرفاتهم لدى المؤسسة صاحبة الاختصاص في الدولة هو ضمان لحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم وصون لها من الإنكار، والجحود، والنزاع والخصومة، فالمصلحة المتوخاة من التوثيق مصلحة عامة تعود على الناس بالمنفعة، ولا شك أن الإسلام أرشد إلى نظرية التوثيق وأطول آية في القرآن الكريم تتحدث عن هذه النظرية ألا وهي آية الدَّين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وعقد الزواج من ضمن العقود التي دعت الدولة إلى تنظيمها وتوثيقها لدى المحاكم الشرعية في كل دولة، وقد وجَّه أكثر من عالم إلى ضرورة التوثيق ومرَّ أن الشيخ الزرقاء رحمه الله- ناشد الجهات الرسمية في الدول الإسلامية وناشد العلماء أن يلتفتوا إلى أهمية توثيق عقد الزواج، وأن أهمية توثيق عقد الزواج في وقتنا المعاصر لا تقل عن الإشهاد عليه؛ حيث إن الشهادة على عقد الزواج إنما جُعلت حفظًا للحقوق وصونًا للأعراض، والإشهاد على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق؛ فالشريعة حينئذٍ لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى مثل: توثيق الزواج.

قال ابن تيميَّة: ولم يكن الصحابة يكتبون الصداقات (المهور)؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وتُنسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له[1].

---

(١) ابن تيميَّة، أحمد بن عبد السلام الحراني، الفتاوى، ٣٢/ ١٣١.

وينبغي أن نقف وقفةً طويلةً مع قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ حيث إن الغاية من الكتابة كانت لإثبات الصداق، بل أكثر من ذلك أن الكتابة كانت لغاية تثبيت الزواج وأن المرأة المكتوبة في الوثيقة هي زوجة شرعية للرجل المذكور في الوثيقة، وذكر شيخ الإسلام أن الكتابة أصبحت عُرفًا عند الناس؛ حيث لم يكن في السابق على عهد الرسول ﷺ أي دائرة رسمية لتوثيق عقد الزواج، ولم يكن الصحابة ﷺ يكتبون عقد الزواج على الرغم من إرشاد القرآن الكريم لهم كتابة الدَّين.

وفي زمن ابن تيميَّة كان الناس يكتبون عقد الزواج عن طيب خاطر منهم؛ حيث أصبح جزءًا من المهر مؤجلًا بعد ما كان كله معجلًا، وتبدلت أحوال الناس من حيث صلاح الذمم، ولا يوجد أصرح من كلمة ابن تيميَّة وأوضح منها حينما قال: وفي أنها زوجة له، أي: إن الكتابة لها فائدتان:

الأولى: تثبيت المهر ونوعه؛ كي لا يكون خصومة فيه.

والثانية: وهي الأهم توثيق الزواج نفسه وتثبيت الزوجية عن طريق التدوين والتوثيق.

وإذا كان الناس بحاجة إلى هذا الأمر في زمن ابن تيميَّة رحمه الله- فهو من باب أولى وآكد في زماننا، ولا يوجد أي مانع شرعي لإلزام الناس من قبل الدولة لتوثيق عقود زواجهم؛ لأن هذا يعود عليهم بالمصلحة والمنفعة، ولا يوجد أي مانع شرعي أن تضبط الدولة مواطنيها بضوابط تعود عليهم بالمنفعة، ولا يوجد أي تعارض مع الشريعة الإسلامية إذا فرضت الدولة على مواطنيها نظامًا عامًّا أو إجراءات معينة وأوجدت مؤيدات لمن يخالف هذه الإجراءات ولم يلتزم بالضوابط.

* * *

المبحث الثاني
الزواج العُرفي بين الوصف الفقهي والتطبيق الواقعي

مرَّ معنا الحكم الشرعي للزواج العُرفي إذا وقع مستوفيًا لأركانه وشروطه فهو عقد صحيح شرعًا، ومرَّ معنا أهمية التوثيق في عقود الزواج، وفي هذا المبحث سأسلط الضوء على الناحية التطبيقية لهذا الزواج بعيدًا عن الحكم الفقهي له.

يقول د/ عمر الأشقر وهو يتحدث عن خطورة هذا النوع من الزواج: قد لا يستطيع الزوجان إثبات عقد الزواج مع رغبتهما في إثباته لسبب من الأسباب كهلاك الوالدين قبل تسجيل الزواج، وقد ينتفي أحد الزوجين من الزوج والأولاد، فيتضرر الزوج الآخر، والخاسر الكبير في الغالب هي الزوجة، فقد يُغرر بها الزوج فترتبط به بعقد عرفي، ثم يهجرها بعد ذلك، ولا تستطيع أن تثبت زواجها منه، فيضيع ميراثها ومؤخرها، ومهرها، ونفقة عدتها، وتزداد المشكلة سوءًا إذا كانت قد رزقت بأطفال لا يعترف بهم فتقع بين نارين، فهي من جهة فقدت العائل الذي ينفق على أولادها، ومن جهة أخرى لا تستطيع أن تثبت نسب أولادها إلى أبيهم، وقد يحرمون بسبب ذلك من حقوق الجنسية، والتعليم، والتطبيب(١).

ولا يوجد أعرف وأعلم ممن يعملون في جهاز القضاء الشرعي سواءٌ كانوا قضاة أم محامين، فلا يوجد أعلم منهم في رحلة عذاب من أنكر زوجها زواجها ونفى النسب إذا لم يوجد هنالك وثيقة تفيد أنه زوجها، وكانت هنالك ظروف لم تستطع الزوجة عرض بينتها كوفاة الشهود أو سفرهم.

كم من ملف يفتح لدى المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية تحت اسم إثبات

---

(١) د/ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٧٥ .

زواج وإلحاق نسب!! كم من دعوى شرعية تقام لإثبات الزواج!! كم من لائحة جوابية تقدم إلى المحكمة الموقرة ينكر فيها الزوج زواجه من زوجته وأحيانًا ينفي نسب الأطفال!! ومن مئات قضايا إثبات الزواج العُرفي الشفوي التي تفتح لدى المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية تحت رقم أساس كذا، وتحت اسم إثبات زواج وإلحاق نسب، ولم يقر الزوج بهذا الزواج.

حدثت قضية مميزة لا يمكن أن يمر قلمي عن مثل هذا المطلب دون أن يَفرِضَ عليَّ ضميري من سردها وروايتها؛ حتى تكون عبرة لمن يريد أن يعتبر.

أما عن أحداث هذه القضية فقد قامت امرأة ما بتقديم دعوى إثبات زواج وإلحاق نسب، ودعوى نفقة لها وللقاصرين ضد أحد الرجال، مدعية فيها أنه تركها والقاصرين بلا مال وكنت وكيلها في هذه القضية، فما كان من الزوج أثناء الجلسة الأولى في دعوى إثبات الزواج وقبل السير في دعوى النفقة، إلا أن أنكر زواجه من المدعية وأنكر نسب القاصرين إليه، وقد كانت المدعية في دعواها ادَّعت أنها زوجة له مدخول بها أنجبت منه قاصرين؛ ولخطورة إنكار الزواج كلفتنا المحكمة الموقرة بتوضيح وإثبات ما قلناه في دعوى إثبات الزواج العُرفي أنها زوجة للمدعي عليه والقاصرين هما أولاده.

قمت بسؤال موكلتي عن مكان إجراء عقد الزواج العُرفي الشفوي، وعن الشهود الذين حضروا العقد، وعن وجود أحد من أقربائها أثناء عقد العقد أو وليها . . . إلخ.

أجابتني موكلتي: أن والدها هو الذي حضر العقد وكان أحد طرفي إبرامه وأنه تُوفي قبل مدة قصيرة، وأن الشهود الذين حضروا العقد هم من جماعة زوجها وهي لا تعرفهم، ولم يحضر العقد سوى والدها والشهود، طلبت من قاضي المحكمة الشرعية أن يوجه للزوج عدة أسئلة عن مكان سكناه، وملبسه، وطعامه، ومعاشرته الجنسية فما كان من الزوج إلا أن قال: صحيح أنه تمت بيني وبينها معاشرة جنسية على أثرها أنجبت طفلتين؛ ولكن كل ذلك جرى بدون عقد شرعي، وعندما سأله

القاضي ألا تعلم أنك تتكلم بشيء عظيم فما كان منه إلا أن قال: هي دعتني لمواقعتها فوقعت عليها. ا هـ

ولم تكن هذه القضية الوحيدة التي يدعي الزوج أنه جامع امرأة برضاها دون أن يقر أنها زوجته مستغلًا في ذلك أن معظم البلاد اليوم لا تعاقب على جريمة الزنا إذا تمت بموافقة ورضا الأطراف وكانت المرأة فوق السن القانونية كما يقولون.

هذه هي بعض صور المعاناة الحقيقية من وراء الزواج العُرفي عند التطبيق الواقعي له، فكم من طفل وكم من امرأة تعاني من عدم توثيق عقد زواجها!! وكم من رجل تزوج عرفيًا من امرأة!! ثم خرج من بيته المستأجر لها دون أن يعود ودون أن يدفع أجرة المسكن ودون أن يترك عنوانًا له، وأصبحت الزوجة هائمة على وجهها لا تدري ماذا تفعل!! كم من طفل أوهم أن أباه بموجب العقد العُرفي خرج وسيعود وهو في انتظار تحقيق هذا الوهم الذي لم يتحقق أصلًا حتى يكبر ويعلم أن أباه تزوج أمه عرفيًا ثم خرج ولم يعد!!

إن الزواج العُرفي من الناحية التطبيقية زواج محفوف بمخاطر الانهيار والتنكر والتملص من الحقوق المترتبة عليه؛ لذا فعلى المسلمين والمسلمات أن يتجنبوا مثل هذه الأنواع من الزواج.

* * *

المبحث الثالث
الزواج العُرفي في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

مر معنا مواصفات الزواج الصحيح في القانون الشرعي الأردني [١] فقد جاء في المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد)، وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة: كالنكاح، والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة).

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في المادة ١٦: يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول فاهمين للمقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه).

هذه بعض مواصفات العقد الشرعي الصحيح، فإذا توفرت ترتب على العقد كافة آثاره من المهر والنفقة وثبت بينهما حق التوارث، وثبت بينهما النسب، ولزم الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية، وعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة وغيرها من الحقوق.

أما مواصفات الزواج الباطل فيما مر معنا حيث جاء في المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ويكون الزواج باطلًا في الحالات التالية: (تزوج المسلمة

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، من كتاب أعده وجمعه المحامي د/ محمد أبو بكر، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م.

بغير مسلم، تزوج المسلم بغير كتابية، تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه)، وهن الأصناف المبينة في المواد ٢٥، ٢٤، ٢٣ من هذا القانون.

أما عن حكم الزواج الباطل فقد جاء في المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الباطل سواء وقع به دخول، أو لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح: كالنفقة، والنسب والعدة، وحرمة المصاهرة، والإرث).

وجاء في المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج؛ بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملًا، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

أما عن الزواج الفاسد جاء في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية:

إذا كان الطرفان، أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عُقد الزواج بلا شهود، وإذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا، وإذا عُقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما؛ بسبب حرمة النسب، أو الرضاع، والزواج المتعة، والزواج المؤقت).

أما عن حكم الزواج الفاسد فقد جاء في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر، والعدة، ويثبت النسب، وحرمة المصاهرة، ولا تلزم الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق وبعده).

وجاء في المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة، باسم الحق العام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج؛ بسبب صغر

السن إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملًا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية).

والملاحظ من خلال كافة مواصفات الزواج الصحيح والفاسد والباطل أنه لا يوجد ذكر لما يسمى الزواج العُرفي، وعليه فإن الزواج العُرفي في القانون الأردني يأخذ حكمه بناء على مواصفاته فإذا وقع صحيحًا يكون صحيحًا، وإذا وقع فاسدًا ينطبق عليه أحكام الزواج الفاسد، وكذا إذا وقع باطلًا مع الإشارة إلى أن عدم التوثيق لا يحدث خللًا في العقد من حيث صحته وبطلانه إلا أنه موجب لعقوبة معنية.

جاء في المادة ١٧ من نفس القانون:

(أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب- يجرى عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج- وإذا جرى الزواج وبدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من: العاقد، والزوجين، والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار...

والملاحظ أن هذه المادة لا تحدث خللًا في عقد الزواج إذا تم بصورة عُرفية ودون توثيق؛ بل يبقى العقد صحيحًا وتفرض غرامة مالية، أو عقوبة معينة لمخالفة الإجراءات والنظم المعمول بها في الدولة.

* * *



المبحث الرابع
الزواج المدني تعريفه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.

المطلب الثاني: حكم الزواج المدني.

* * *

المطلب الأول

تعريف الزواج المدني

كان الزواج وما زال مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالدين إلا أنه ومنذ الدعوى إلى المدنية يحاول أصحاب هذه الدعوى إقصاء الزواج عن الدين، وهذا من نتاج الغرب وقد باشرت بعض الدول بالفعل في نظام الزواج المدني.

يقول محمد علي الضناوي: أول ما أُطلقت عبارة القانون المدني كان على القانون الذي يحكم مدينة روما ومواطنيها، فهو إذن في بدئه فرع القانون الذي شمل الإمبراطورية الرومانية، ثم استخدمت هذه العبارة على مجموعة «يوستنيان» لتميزها عن مجموعة القانون الكنسي، ثم أطلقت فيما بعد على قانون نابليون الذي بدأ به سنة ١٨٠٤م، والذي ضم الأحوال الشخصية إلى جانب الأحوال المالية، ومن ذلك الحين غدت لفظة القانون المدني تعني تشريع دولة من الدول لموجبات الأفراد في مناكحتهم ومسئولياتهم فيها، وفي عقودهم وإجاراتهم وبيوعهم، ويكون هذا القانون سائدًا لكافة عناصر الأمة وشرعة للمحاكم في حال رفع القضايا إليها، ويتبع هذا المفهوم أن لا تشريع في الدولة إلا تشريعها ولا نظام إلا نظامها، ولا محكمة إلا محكمتها، وذلك في مختلف الشئون التي عالجها هذا القانون ومنها طبعًا الزواج؛ من هنا أطلق تعبير: الزواج المدني على الزواج الذي يخضع في إنشائه ومفاعيله وانحلاله إلى منطوق القانون المدني وتمييزًا له عن الزواج الذي يتم كنسيًّا، وأول ما أُطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون[(١)].

يقول د/ سالم عبد الغني الرافعي في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بعنوان أحكام الأحوال الشخصية في الغرب: بيَّنا فيما سبق أن الرايخ الألماني لما تأسس، وأصدر

---

(١) محمد علي الضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات ص١٩٨ وما بعدها.

قانونًا عام ١٨٧٥م ألغي بموجبه كل الزيجات الجانبية ولم يعد يعترف بها، وحصر اعترافه بالزواج الرسمي الذي يجرى في دوائر الدولة، وهو ما يسمونه بالزواج المدني[(١)].

يقول د/ الكدي: ليس المراد بالعقد القانوني ما يسجله المسلمون المقيمون في البلاد غير الإسلامية لدى قنصليات دولهم التي غالبًا ما توفر -من جملة الموظفين- مُوَثِّقين لتوثيق عقود الزواج التي تتم بين الناس، وإنما المراد ذلك العقد الذي يتم توثيقه لدى سلطات البلد المضيف[(٢)].

ويقول الشيخ عطية صقر من كبار علماء الأزهر الشريف: هناك ما يسمى بالزواج المدني، بمعنى أنه لا يشترط في تعاقد الزوجين أن يكون بمعرفة ذوي خبرة بالأمور الدينية؛ بل يجوز تسجيل الزواج كما تسجل أي واقعة في مَكتب رسمي، إن الزواج له صبغته الدينية، وقد وضعت له الأديان كلها مواصفات لا بد من تحقيقها حتى يثمر ثمرته المطلوبة؛ ولهذا كانت الزيجات في كل عصر لا تتم إلا بمعرفة المشتغلين بالأمور الدينية، والإجراء المدني لجأت إليه الدول العلمانية أو اللادينية لتسهيل عملية الزواج وهي لا تراعي فيه ما يراعي الدين.

وفي الغرب كان الزواج حتى سنة ١٧٥٣ لا يتم في إنجلترا إلا أمام رجال الكنيسة، وفي سنة ١٨٥٧ أنشئت محاكم مدنية خاصة بالزواج والطلاق وما يتبع ذلك فحلَّت محل المحاكم الكنسية، وفي قانون ١٩٤٩ نص على أن الزواج المبرم أمام أي المحكمتين شرعي، وهو يتم أمام قس وحضور شاهدين بعد إعلان الزواج[(٣)].

---

(١) د/ سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ص٣٦٠ .

(٢) د/ محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجًا)- أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ١/ ٣٨٨ .

(٣) الشيخ عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، ص٣٩٣ .

إذن الزواج المدني هو الزواج الذي حددت الدولة مواصفاته للناس بموجب قانون معين، ولا دخل للدين في أي صفة من صفات الزواج المدني.

إن الشريعة الإسلامية لم توجب أن يجرى الزواج على يد رجل دين، أو مؤسسة دينية، بل إن الزوج والزوجة، والولي، وبحضور شاهدين، لهما إجراء عقد زواج صحيح إذا التزما بالمواصفات الشرعية له دون الرجوع إلى شيخ، أو إمام مسجد، أو أحد من الناس، وما عمل مأذون الزواج سوى التوثيق، ولا دخل للمأذون في صحة الزواج ولا في فساده.

وعلى هذا فالزواج المدني في تعريفه حسب اصطلاح المدنية المشهور: هو الزواج الذي يتم وفقًا لما حددته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت أي شرط ديني، أو أي تدخل ديني في الزواج لا من حيث صلاحية إبرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى.

فشكل الزواج المدني وبناؤه وفق متطلبات العقل البشري فقط دون تدخل الدين فيه لا من حيث صاحب الصلاحية في عقده فقط، بل العقل البشري تصرف تصرفًا مطلقًا في تحديد شكل الزواج ومواصفاته هذا هو المقصود بالزواج المدني.

* * *

المطلب الثاني
حُكم الزواج المدني

من الضروري معرفة حكم هذا النوع من الزواج وخاصة للأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب؛ وذلك لأهمية هذا النوع من الزواج وأهمية معرفة الآثار المترتبة عليه حسب الشريعة الإسلامية لا حسب الرؤية القانونية الوضعية.

يقول الشيخ عطية صقر من كبار علماء الأزهر الشريف: قام بعض الكُتَّاب المعاصرين بالدعوة إلى جعل الزواج مدنيًا، أو اعتبار أنه غير باطل على الأقل، وذلك على أثر ما أفتى به الشيخ حسن مأمون مفتي مصر من عدم تطبيق نظام الزواج المدني في مصر...

إن المواصفات التي وضعها الشرع للعقد الصحيح معروفة فإن تمت كان العقد صحيحًا، ولا يهم بعد ذلك تسجيله أمام مكتب مدني، أو في دائرة شرعية، فإن التوثيق نفسه أمر طارئ للتنظيم لا غير، وقد تُعقد زيجات في أطراف نائية عن العمران بمعرفة كبار الرجال من القبائل، ولا يكون لها توثيق طيلة حياة الزوجين، فإن أحبا توثيقه كان هنالك تصادق عليه من يوم العقد؛ ليمكن أن تُسمع الدعوى بالحقوق المترتبة عليه، غير أن التوثيق في دائرة شرعية فيه اطمئنان لتوافر الشروط اللازمة لصحة العقد، أما الإجراء المدني فليست فيه الضمانات الكافية لتوافر هذه الشروط.

ومهما يكن من شيء فإن المدار كله على توافر المواصفات الشرعية في عقود الزواج، وليس هنالك اعتبار للناحية التي تسجل فيها، أو تتم أمامها، وليسمَّ ذلك زواجًا مدنيًا أو عرفيًا أو شرعيًا؛ فالتسمية لا تضر ما دام المسمى الشرعي موجودًا[1].

---

(١) الشيخ عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، ص٣٩٣.

يقول د/ سالم عبد الغني الرافعي: وبعد تفحص العقد المدني يتبين لنا أنه ينطوي على شبهات كثيرة... فشبهة الصيغة، وشبهة الولي، وشبهة الشهود، وشبهة المهر، فالصيغة في الزواج المدني استفهامية في الإيجاب والقبول؛ إذ يقول الموظف للزوج: هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب الزوج: نعم، ويقول الموظف: للزوجة هل تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب: نعم.

ونلاحظ كذلك أن الولي مهمل لا قيمة لرأيه، ولا اعتداد بمخالفته، ولا داعي لحضوره، وليس له أن يتولى الإيجاب والقبول بالنيابة عن المرأة... والزواج المدني ألغى الشهود من حسابه، وكان يعتد بالشهود فيما سبق ويشترط حضور شاهدين أثناء إجراء العقد، إلا أن الأمر جرى عليه تعديل ولم يعد حضور الشهود ضروريًا...

أما المهر في الزواج المدني فهو غير معتبر لا في العقد ولا بعده، وليس للمرأة أن تطالب به.. وبعد بيان الشبهات في العقد المدني أميل إلى الرأي بأن العقد المدني في بلاد الغرب عقد فاسد وليس بباطل؛ لأن الأدلة التي بيناها في الشبهات السابقة وإن كانت تقتضي تحريم العقد إلا أنها تعارضها أدلة أخرى تقتضي الحل وإن كانت ضعيفة، ولكنها شبهة تنقل العقد من حيز البطلان إلى دائرة الفساد.

وهذا لا يعني أن الدخول على المرأة بهذا العقد مباح، بل هو حرام إلا أنه لا يعتبر زنا؛ للأدلة التي ذكرناها بإذن الله، وتترتب عليه الأحكام التي تترب على العقود الفاسدة من استحقاق المهر، ووجوب العدة، وثبوت النسب[1].

يقول د/ محمد الكدي العمراني: بالنظر إلى مكونات العقد المدني (هولندا نموذجًا) نجده قد احتوى بعض الشروط المنصوص عليها في العقد الشرعي، وعُرِيَ عن أغلبها، من ذلك توفر رضا الطرفين الذي يمكن أن يعبر عنه بالإيجاب والقبول من

(١) د/ سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ص٣١٨ وما بعدها بتصرف.

المنظور الشرعي... ووجود شاهدين على النكاح، وأن هذا العقد يوثق عند البلدية بحضور رجل قانون.

أما الشروط والأركان الغائبة فالولي عدَّ الشرع سقوطه سببًا في بطلان العقد، والمهر حيث لا يوجد في العقد المدني ذكر للمهر ولا قدره، وليس شرطًا من شروط النكاح في هولندا، والشهادة على الزواج فرغم أن القانون الهولندي يشترط الشهود إلا أنه يقبل أي شاهد كان دون اشتراط صفة مميزة، مثل أن يكون الشاهدان مسلمين وأن يكون الشهود عدولًا...

وبناء على انخرام هذه المجموعة من الأركان والشروط في العقد المدني الذي يتم ويوثق لدى ضابط الحالة المدنية، فإنه لا يعتبر عقدًا شرعيًا، تحل به المعاشرة الزوجية أو تلزم منه الآثار الناتجة عن الزواج من حل المعاشرة، ولحوق الأولاد، ووجوب النفقة، وثبوت الميراث... وإن كانت هذه الآثار ثابتة من الناحية القانونية[1].

يمكن إجمال آراء أهل العلم أنهم اتفقوا أن المسمى لا يؤثر في الحكم على الزواج ولو كانت التسمية بالزواج المدني فإن التسمية نفسها لا تحدث خللًا في العقد، ولا تسبب انخرامه؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني.

وكان هذا واضحًا في أقوال أهل العلم من بحثهم عن مواصفات العقد الصحيح في العقد المدني؛ وأن المشترك والمختلف بينهما يوحي بأن التسمية نفسها لا يلتفت إليها؛ إذا وافق العقد المدني العقد الصحيح، وكان بمثل مواصفاته.

نلاحظ أن الزواج المدني بمفهومه القانوني لا يعطي أية صلاحية وولاية للولي، فهو لا يشترط حضوره، ولا يعتبره ركنًا من أركان العقد؛ كما هو الحال عند جمهور العلماء، وكذلك لا يعطي القانون المدني في الزواج المدني الولي حق الفسخ إذا كان بأسباب شرعية، ولا يشترط علمه ولا إذنه، ولا حقه في إبداء رأيه أصلًا؛ وبهذا يختلف عن الشريعة؛ فالأمر في القانون لا ينطبق على رأي جمهور العلماء، ولا على رأي أبي حنيفة.

(١) د/ محمد العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ص٣٧٣ وما بعدها بتصرف.

لا يشترط القانون حضور شهود في بعض الدول، ويشترطه في دول أخرى، ولا يشترط تزكية الشهود، ولا عدالتهم.

لا يوجد أي مهر للزوجة، ولا مهر المثل، ولا أي شيء من هذا القبيل، ولا يوجد قوامة للرجل ولا احتباس للمرأة، والرجل إذا عاشر زوجته جنسيًّا حسب القانون المدني دون رضاها أو رغبتها وتقدمت بشكوى؛ فإنها تجد آذانًا صاغية لشكواها قد تصل إلى اتهام الزوج بالاغتصاب، وأن مجرد العقد المدني لا يعطي الرجل الحق في معاشرة زوجته جنسيًّا دون رغبتها وإرادتها.

وهذا على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تجعل من عقد الزواج شبكة أمان للرجل إذا اتصل بزوجته جنسيًّا، ولو دون رغبتها، مع أن الأفضل أن ترغب هي بمعاشرته كما يرضى هو بمعاشرتها، ولو تمت المعاشرة دون رضاها فإن هذه لا تحسب جريمة لوجود العقد الشرعي.

إن الصيغة في العقد المدني تختلف عنه في العقد الشرعي، وصحيح أن كلًّا منهما يعبر عن رضا وإرادة العاقدين إلا أن اللفظ في الإيجاب والقبول ذو أهمية كبيرة في إنشائه؛ فالقانون المدني يجعل صيغة الزواج استفهامية، بينما الشريعة -في الغالب- تريدها بصيغة الماضي مثل: تزوجتك على سُنَّة الله ورسوله ﷺ فتقول: قبلتُ زواجك.

والزواج في الإسلام لا يحتاج إلى أحد، ولا يتوقف على إذن الحاكم باتفاق العلماء، ولا يحتاج إلى موظف دولة، ولا يحتاج إلى سلطة دينية، ولا يحتاج إلى مراسيم خاصة تحت إشراف رجال دين، وما يراه الناس من فرض قوانين على الناس لتسجيل زواجهم، أو لإجرائه بواسطة المأذون الشرعي، أو مسجل الزواج ما هو إلا تنظيم إداري وتصرف إجرائي للدولة؛ لأن المعاملات وتصرفات الناس في وقتنا المعاصر كلها تقريبًا تخضع لما يسمى نظرية التوثيق، حتى أصبح الإنسان اليوم يعرف نفسه واسمه واسم بلده بواسطة بطاقة يحملها، وهذا كله من ضرورة ولوازم الحياة المعاصرة، لما فيها من تطورات هائلة في كافة مجالات الحياة.

ومما لاحظناه أن بعض أهل العلم على الرغم من الشبهات التي تحوم حول توفر شروط العقد وأركانه إلا أنه يحكم بفساد العقد لا ببطلانه، أما البعض الآخر فإنه يحكم على عقد الزواج المدني بالبطلان لا بالفساد.

والحقيقة أن عدم اعتبار الولي في الزواج المدني ولا حضوره ولا رأيه وإقصائه كليًّا -بالإضافة إلى صيغة الزواج الاستفهامية وبالإضافة إلى عدم الشهود، أو توفرهما في هذه الحالة- فإن الزواج باطل عند جماهير العلماء.

أما عند الحنفية فالأمر فيه سعة إلا أنهم يشترطون حضور الشهود، وللولي حق فسخ الزواج، وهنالك شروط للصيغة أيضًا وإلا فالعقد فاسد إذا جري دخول، وباطل إذا لم يتم الدخول.

وسواء قلنا: إن العقد فاسد، أو باطل فإن المتفق عليه أنه واجب الفسخ على الفور.

والخروج من هذا المأزق سهل ميسر، وهو إجراء عقد شرعي شفوي قبل إبرام العقد المدني يتوفر كافة أركانه الشرعية، وليتم باستشارة أهل العلم في الشريعة الإسلامية، وبعدها لا يضر إذا تم العقد بصورة مدنية من أجل تسجيله، ولا يستغرق إبرام العقد الشرعي الشفوي أكثر من دقيقة واحدة؛ حيث يقول الخاطب للمخطوبة بحضور وليها: تزوجتك على مهر كذا فتقول له: قبلت زواجك على نفس المهر، أو يقول لوليها: تزوجتُ ابنتك على مهر كذا فيقول الولي: قبلتُ زواج ابنتي على نفس المهر ويشهد في الحالتين شاهدان عدلان، ثم يذهب الزوجان إلى موظف الزواج ليسجلا زواجهما، انظر كيف حددت لهم النظم المعمول بها في دولة ما، ولا بد كذلك من تسجيله في سفارات، أو قنصليات البلاد الإسلامية.

* * *



المبحث الخامس
الزواج المدني بين التطبيق والقضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزواج المدني بين الفقه والتطبيق.

المطلب الثاني: الزواج المدني في التطبيق القضائي.

* * *

المطلب الأول

الزواج المدني بين الفقه والتطبيق

إن معظم الدول الإسلامية -والحمد لله- ما زالت تحافظ على الحكم بشريعة الإسلام في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين، فهنالك قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهنالك السوري، وهنالك المصري وغيرها، وهذه القوانين صاغتها يد العلماء وخبراء القانون في غالبها من أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

والحقيقة أن تسمية الزواج المدني هي نتاج غربي كما مر معنا؛ فمنذ مئات السنين يحاول الغربيون إقصاء الكنيسة عن معظم حياة الناس العملية وتصرفاتهم ومن ضمنها الزواج، ومر معنا كيف تبدلت تلك النظم إلى حين وصلت إلى نظم مدنية.

إن التسمية لها دور كبير في مفاهيم الناس، ولها دور كبير في الدلالة على المسمى، ولا نختلف مع أحد أن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، إلا أن اللفظ والمبنى في حياة الناس العامة والواقعية هو الذي يحدد قبولهم للشيء ورفضهم له؛ فالمسميات شئنا أم أبينا، فسرنا أم أبهمنا لها الأثر الكبير في قبول ذلك الشيء المسمى ورفضه إياه.

ولو فرضنا أننا قمنا بإعداد وثيقتين للزواج بنفس المواصفات، ونفس الشروط ونفس الأركان، ونفس مقدار المهر حيث جرى الزواج في كل وثيقة بين رجل وامرأة وبحضور وليها وتم إعلانه وأمام شهود، إلا أن الفارق هو أن عنوان الوثيقة: كان زواجًا مدنيًا، وعنوان الوثيقة الثانية: كان زواجًا شرعيًا حسب الشريعة؛ وعرضنا الوثيقتين على المسلمين عامة لاختاروا الوثيقة المعنونة بالزواج الشرعي حسب الشريعة مع أن الوثيقتين تحملان نفس المواصفات ولا تختلفان إلا في العنوان، وهذا يؤكد أن للاسم أثرًا كبيرًا في قبول الشيء ورفضه عند عامة المسلمين.

إن الصورة التطبيقية للزواج المدني إذا لم يقم العاقدان قبلها أو بعدها مباشرة

بإجراء عقد شرعي شفوي، يتوفر فيه كامل أوصاف العقد الشرعي الصحيح؛ فإن الصورة التطبيقية للزواج المدني تضع الزوجين في حالة حرجة من حيث شرعية الزواج وعدمه؛ إذ إن مواصفات العقد المدني المتعارف عليه في نظم وقوانين الدول الغربية تختلف عن العقد الشرعي الصحيح، وإبقاء العقد المدني بالكيفية المعمول بها اليوم في النظم الغربية على صورته -على اعتبار أنه عقد صحيح- خطأ كبير؛ لأن شبهة الصيغة موجودة، فهي صيغة استفهامية، ولا دور للولي إطلاقًا لا بعد الزواج ولا قبله ولا عند إنشائه، وعند بعض الدول لا حاجة لشهود، ولا يوجد أي أثر لهذا العقد من الآثار الشرعية؛ كالمهر، أو القوامة، أو الاحتباس، أو غيرها فهو على ما هو موصوف اليوم بالنظم الغربية زواج يختلف كثيرًا عن مواصفات الزواج الصحيح.

والحل العملي التطبيقي هو كما ذكرت: إبرام عقد شفوي شرعي صحيح قبل أو بعد الزواج مباشرة؛ وليكن في ثقافة المسلمين -وخاصة الأقليات منهم جيلًا بعد جيل- أن العقد الشفوي الشرعي الصحيح ملازم للعقد المدني، ويمكن إنشاء لجنة خاصة لذلك، أو جمعية خاصة لذلك.

* * *

المطلب الثاني
الزواج المدني في التطبيق القضائي
(الأردني نموذجًا)

لو فرضنا أن رجلًا وامرأة تزوجا في إحدى الدول الغربية زواجًا مدنيًّا، ثم أرادوا يومًا ما أن يسكنوا في دولة إسلامية وطلبت منهم السلطات مصادقة الزواج المدني الذي بحوزتهم لدى محكمة شرعية؛ فإن المحكمة الشرعية ستصدر قرارها بناء على مواصفات العقد المدني.

ومر معنا مواصفات العقد الصحيح في القانون الشرعي الأردني[1] فقد جاء في المادة ١٤: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين، أو كليهما في مجلس العقد)، وجاء في المادة ١٥: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح وللعاجز عنهما بإشاراته المعلومة).

أما عن شروط انعقاد الزواج صحيحًا فقد جاء في المادة ١٦: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد)، وجاء في المادة ٣٢: (يكون عقد الزواج صحيحًا وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه).

هذه بعض مواصفات العقد الشرعي الصحيح، فإذا توفرت ترتب على العقد كافة آثاره من المهر والنفقة، وثبت بينهما حق التوارث، وثبت بينهما النسب، ولزم

(١) قانون الأحوال الشخصية، من كتاب أعده وجمعه المحامي د/ محمد أبو بكر، دار الثقافة عمان ٢٠٠٥م.

الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية، وعلى الزوج أن يُحسن معاشرة زوجته وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة وغيرها من الحقوق.

أما مواصفات الزواج الباطل فيما مر معنا حيث جاء في المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية: تزوج المسلمة بغير مسلم، تزوج المسلم بغير كتابية، تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد ٢٥، ٢٤، ٢٣، من هذا القانون).

أما عن حكم الزواج الباطل فقد جاء في المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (الزواج الباطل سواء وقع به دخول، أو لم يقع به دخول لا يفيد حكمًا أصلًا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح: كالنفقة، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة، والإرث).

أما عن الزواج الفاسد جاء في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية: إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد، وإذا عقد الزواج بلا شهود وإذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا، وإذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما؛ بسبب حرمة النسب، أو الرضاع، والزواج المتعة، والزواج المؤقت).

فينظر القاضي في مواصفات الزواج المدني فإن توفرت فيه أحكام العقد الصحيح عقد بصحته، وإن تم بلا شهود مثلًا حكم بفساده ووجوب فسخه وإن فقد كل مقومات العقد الصحيح حكم ببطلانه، فإذا صرح الزوجان أمام القاضي أنه جرى بينهما عقد زواج شرعي شفوي صحيح؛ فإن القاضي يحكم بصحة زواجها بناء على العقد الشفوي الصحيح الذي جرى بينهما ويصدر قرارًا بذلك من هنا جاءت أهمية العقد الشفوي إلى جانب العقد المدني إذا لم يتوفر فيه كافة شروط وأركان ومقومات العقد الصحيح.

* * *



الفصل السادس

الزيجات المعاصرة بين الاجتهاد التشريعي والتطبيقي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص في الزيجات المعاصرة.

المبحث الثاني: الزيجات المعاصرة وقاعدة سد الذرائع.

المبحث الثالث: الزيجات المعاصرة وقاعدة فتح الذرائع.

* * *



المبحث الأول
تحقيق المناط الخاص في الزيجات المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط الخاص وأهميته في الاجتهاد التطبيقي.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص والزيجات المعاصرة.

* * *

المطلب الأول
مفهوم تحقيق المناط الخاص وأهميته في الاجتهاد التطبيقي

كنت أعددت بحثًا بعنوان «المناط» نلت عليه درجة الماجستير، وفي هذا الفصل اقتبست معظم ما ذكرته في مبحثين كاملين في الفصل الأخير من الأطروحة بتصرف كبير وذلك لإحساسي العميق أن هذا الكتاب الذي يتحدث عن أنواع الزيجات المعاصرة في معظمه لا بد من ضبطه بقاعدتين كليتين أصوليتين وهما: قاعدة فتح الذرائع، وسد الذرائع واللتان تتعلقان بالاجتهاد التطبيقي.

إن مما يميز الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بواقع الإنسان وطبيعته يقول د/ علي السرطاوي: الشريعة واقعية، ولا تهمل واقع الإنسان وطبيعته وتأتي بأحكام ومُثُل خارجة عن نطاق قدراته، أو غير معتبرة لظروفه، فالواقع في الشريعة مادة للدرس، والتمحيص، والتحليل لمقوماته وسائر عناصره، وأهدافه للحكم عليه لا للاحتكام إليه والتسليم به على علاته[1].

وهذا النوع من أنواع المناط يختص بالنظر في حالة كل مكلف من جميع نواحي الحياة وشئونها يقول الشاطبي: وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.

ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس

---

(١) السرطاوي -مبدأ المشروعية- ص٦٣ .

ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد فربَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة للآخر. . . وصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام[1].

وهذا الكلام من أروع ما يكون في الشريعة الإسلامية بالنسبة لتعاملها مع أتباعها، وعليه تتفرع جميع الخطط التشريعية التي عنيت بتحقيق الغاية من وراء كل حكم شرعي المتعلق بالأشخاص.

يقول الأستاذ الدريني: ليس من المعقول ولا من المقبول شرعًا، أن يحكم واقعة معينة بحكم واحد، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها؛ ذلك لأن لهذه الظروف تأثيرًا في نتائج التطبيق. . . والواجب شرعًا تطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة في ضوء ظروفه الخاصة التي تنهض بدليل تكليفي معين يستدعي حكمًا خاصًا في حقه؛ لأن تعميم الحكم التكليفي على جميع المكلفين يفترض التشابه في الظروف وقد لا يوجد[2].

يتبين من كل ذلك أن تحقيق المناط الخاص يأتي بعد النظرة المتمعنة والمتفحصة المتعلقة بإنزال الأحكام على الأشخاص عند التطبيق؛ لذا عبر عنه الشاطبي بقوله: أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى وأدق من هذا -العام- وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة تقوى الله ﷻ المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]وذلك لما يترتب على العمل بهذه القاعدة من آثار؛ حيث يتنقل الحكم

(١) الشاطبي - الموافقات- جـ٤ ص٩٨ .

(٢) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤، ١/ ١٣٤ .

من الوجوب في أصله إلى الحرمة، أو من الحرمة إلى الوجوب.

يقول الزحيلي: قد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذٍ الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشارع[١].

ونرى د/ علي السرطاوي يوسع من نطاق هذه القاعدة؛ لتعود إلى الأمة بشكل عام حيث قال: وإذا كانت لطبيعة الحال والظروف الملابسة أثر في تغيير الحكم الشرعي للشخص الواحد، فمن باب أولى أن تكون طبيعة الحال والظروف التي تمر بالأمة لها أثر في تشكيل علل الأحكام التي تطبق على الأمة بكاملها؛ لذا أعطي ولي الأمر سلطة التغيير والتطوير هذه[٢].

وقد برع الخليفة الثاني للدولة الإسلامية عمر بن الخطاب ﷺ في استعمال تلك القاعدة في مسائل كثيرة، منها وقف حد القطع عام المجاعة، والزواج من الكتابيات، وحبس الأراضي وعدم تقسيمها بين الغانمين وغيرها من المسائل؛ لذا لا يمكن أن يستغنى عن قاعدة تحقيق المناط الخاص عند الإفتاء وعند القضاء وإصدار الأحكام؛ بحيث تبقى هذه القاعدة الجليلة هي أهم الآلات والأدوات التي يملكها المفتي، أو القاضي، أو ولي الأمر؛ لما يصدره من أحكام على أحسن وجه بما يتلاءم مع مقصد الشارع من إنزال الشريعة من جلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولعل الأهم من ذلك عند استعمال تلك القاعدة يمكن أن تظهر صورة الشريعة الإسلامية متحدة كلها متناسقة كلها متحدة في غاية واحدة، مهما زادت فروعها وتبدلت وسائلها ويخشى على الفقيه، أو القاضي، أو ولي الأمر عدم إدراك تلك القاعدة وفهم المهمة التي أنيطت بها وكيفية استعمالها عند تطبيق الأحكام الشرعية؛

(١) الزحيلي -وهبه الزحيلي- نظرية الضرورة الشرعية- مؤسسة الرسالة- الطبعة الخامسة ١٩٩٧ .
(٢) السرطاوي -مبدأ المشروعية- ص٨١ .

بحيث تكون نتيجة التطبيق بعكس ما قصد من وضع الشريعة فتجلب المفاسد وتدرأ المصالح؛ إذ إن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وإن عدم الالتفات إلى قاعدة تحقيق المناط الخاص قد يؤدي إلى نتيجة عكسية غير النتيجة المتوقعة والتي هي مراد الشارع من تشريع الأحكام الشرعية وحق إذا قيل تحقيق المناط لا يستغني عنه أحد.

* * *

المطلب الثاني
تحقيق المناط الخاص والزيجات المعاصرة

بعد أن أدركنا مفهوم تحقيق المناط الخاص وأهميته وحاجة الفقيه إليه لا بد من معرفة مدى أثره في الزيجات المعاصرة، وينبغي للفقيه أن يتسلح بتحقيق المناط الخاص حينما يُستَفتَى في مسألة من مسائل الزيجات المعاصرة فهنالك زواج المسيار، والزواج السري، وزواج الفرند، والزواج الصوري، والزواج المؤقت، والزواج العُرفي، والزواج المدني، وقد يكون بعد عدة سنوات ضعف هذه المسميات من الزيجات المعاصرة.

ففي زواج المسيار لا بد من التحقق من الدوافع التي دفعت الرجل إلى مثل هذا النوع من الزواج، فقد يكون الرجل محتالًا مهنة الاحتيال؛ لينال من المسلمات المحصنات باسم زواج المسيار، ولا بد من معرفة المرأة إلى زواج المسيار وإمكانياتها المادية، أو إمكانيات وليها المادية.

في زواج البوي فرند لا بد من تحقيق المناط الخاص في أن الزواج تم على التأبيد وأن مؤهلات الزوجية عند الزوج واستعداداته توحي بأنه تزوج امرأة على التأبيد، ولا بد من النظر في الزواج إن كان تم بحضور ولي، أو إذنه، أو علمه.

في الزواج المدني لا بد من التحقق أنه لا مفر إلا لإجراء هذا العقد ولا بد من التحقق أنه بجانب هذا العقد جرى عقد شرعي صحيح ولو شفويًا.

لا بد من تحقيق المناط الخاص بأن المتقدمين إلى الزواج في بعض أنواع الزيجات المعاصرة كالمسيار والبوي فرند والعُرفي تنطبق عليهم مواصفات الزوج، أو الزوجة وتتوفر فيهم الدوافع الحقيقية لنوع الزواج الذي يقومان به.

إن من فوائد تحقيق المناط في الزيجات المعاصرة بأنه يضع النقاط على الحروف

ويرسم طريقًا لا يدخلها إلا من كان يحمل رخصة في السير فيها، وهو يلزم المفتي، أو القاضي بالابتعاد عن مسألة التعميم وهذا بحد ذاته يقرب المفتي والقاضي من الصواب في الفتوى، والصواب في اتخاذ القرار.

وهذا كله يدعو إلى أهمية الحديث عن قاعدة فتح الذرائع وقاعدة سد الذرائع وطرق إعمالهما في الزيجات المعاصرة.

* * *

المبحث الثاني
الزيجات المعاصرة وقاعدة سد الذرائع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سدِّ الذرائع وأهميتها في الاجتهاد التطبيقي.

المطلب الثاني: الزيجات المعاصرة وقاعدة سد الذرائع.

* * *

المطلب الأول
مفهوم قاعدة سد الذرائع وأهميتها في الاجتهاد التطبيقي

لقد بيَّن ابن منظور معنى كلمة «سد» وكلمة «ذريعة» فقال: السد: الردم والإغلاق؛ لأنه يسد به، والسد أيضًا كل بناء شد به موضع، والسد أيضًا يأتي بمعنى الحاجز، والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[1].

فالذريعة لغة: ما كان طريقًا وسببًا إلى الشيء، مثلًا سد الباب، أي: أغلقه، وفي اصطلاح العلماء عرفها الشاطبي بقوله: وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[2].

قال الباجي: الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد، أو حله . وقال ابن النجار: سد الذرائع أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم[4]، وقال الشوكاني: الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[5].

والباحث في كتب الأصول يجد أن التعريفات كلها متقاربة من بعضها البعض لقاعدة سد الذرائع، وخلاصة معناها أن يكون هنالك أمر غير ممنوع سواء كان

---

(١) ابن منظور، لسان العرب -جـ ٨ ص٩٦، وانظر: جـ٣ ص٢٠٨ .

(٢) الشاطبي -الموافقات- جـ ٤ ص١٩٩ .

(٣) الباجي -الحدود- ص٦٨ .

(٤) ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العيكان، الرياض، ص٤٣٤ .

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الطبعة السادسة- ص٤١٠ .

قولًا، أو فعلًا، وسواء تعلق بإبرام عقد أو غيره، وهذا القول، أو التصرف في ظاهره مباح إلا أنه يتوقع من هذا القول، أو التصرف المفسدة بدل المصلحة فيحكم على هذا التصرف، أو القول بالمنع، حسمًا للمفسدة ودرءًا لها، وهذا الأمر عام في جميع التصرفات والأقوال وغيرها.

يقول د/ محمود حامد عثمان بعد أن عرض تعريفات عدة لقاعدة سد الذرائع والتعريف المختار للذريعة هي: ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل، أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور[(١)] فكل شيء مباح سواء كان قولًا أو تصرفًا؛ لكنه يفضي إلى محظور، أو ممنوع فيمنع حسمًا للفساد، وهذا يشير إلى أن موارد الأحكام تنقسم قسمين: مقاصد ووسائل وكل وسيلة تأخذ حكم المقصد الذي تفضي إليه.

يقول: ابن القيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له؛ ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء[(٢)].

والثمرة التي تجنى من هذه القاعدة الجليلة أن لا تعود الأحكام على الشريعة بالتناقض؛ حيث تمنع الأقوال والتصرفات وإن كان ظاهرها موافقة للشرع حسمًا لمادة الفساد؛ ودرءًا للشر المتوقع، وكي تتحقق المقاصد المراد تحقيقها من الأحكام

---

(١) د/ محمود حامد -قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي- دار الحديث، القاهرة- ص٦٢ .

(٢) ابن القيم الجوزية -إعلام الموقعين- جـ ٣ ص١٣٥ .

والتي وضعت لها أصلًا وهذا يرفع من مكانة تلك القاعدة وأهميتها فعدها ابن قيم الجوزية واعتبرها أحد أرباع الدين حيث قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدةً في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[(١)].

فالشرع أوجد مثل هذه القاعدة واهتم بها؛ كي يضمن سلامة النتائج المتوقعة من التصرفات المشروعة؛ حيث إن المهمة التي أُنيطت بهذه القاعدة الجليلة ضمان إفضاء التصرفات المشروعة للغرض الذي له ابتداء، فكانت إحدى شبكات الأمان الشرعية التي تضمن تحقيق مراد الشارع وقصده من إباحة تلك التصرفات والأقوال.

يقول د/ علي السرطاوي: يتفرع على أصل النظر مآلات الأفعال قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة تشريعية عظيمة تحمي ذاتية التشريع، وتضمن أن تصل التصرفات المشروعة إلى غاياتها، وأن تكون النتائج المترتبة عليها هي عين النتائج التي قصدها الشارع عند تشريعه للأحكام[(٢)].

ونرى الأستاذ الزرقاء ﷺ- يعتبر مبدأ سد الذرائع من المبادئ الشرعية الثابتة فيقول: أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها

---

(١) نفس المرجع السابق - جـ٣ ص١٥٩ .
(٢) السرطاوي -مبدأ المشروعية- ص١٨٣ .

الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، كوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بالغير، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة ومسئولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال؛ ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[1].

ويقول د/ محمد البرهاني: سد الذرائع مما يدخل في السياسة الشرعية، ويمد ولي الأمر في محيطه الواسع بسلطة يتدارك بها كل ما يمكن أن يجد من مضار اجتماعية، ومشاكل عامة وخاصة، بهدف النهوض بمستوى الحياة العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية[2].

هذا هو الهدف التشريعي من وجود مثل هذه القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية، وقد اكتسبت هذه القاعدة الاجتهادية التطبيقية أهميتها؛ لكونها تضمن لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتصل وتترابط بالغاية والمقصد الذي شرعت لأجله، فالأحكام وسائل لتلك الغايات، وتعمل قاعدة سد الذريعة على حجز وسد الأبواب أمام جميع التصرفات الشرعية المباحة أصلًا، وذلك للنتيجة المتوقعة من هذه التصرفات، وهي غير النتيجة التي وضعت ابتداء لأصل هذه التصرفات المشروعة، فتمنع بناء على ما ستئول إليه من ضرر أو مفسدة متوقعة، ولا يلتفت إلى مشروعيتها، وهذا يعني أن أصل قاعدة سد الذرائع والمبدأ الذي تفرعت عنه هو أصل النظر في مآلات الأفعال.

---

(١) الزرقاء -المدخل الفقهي العام- جـ ٢ ص٩٣٤ .

(٢) البرهاني -محمد هشام البرهاني- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٨٥م- ص٧٧٢ .

إن الشريعة الإسلامية جاءت بقاعدة سد الذرائع؛ لحماية ذاتية التشريع من التناقض، وضمان وصول التصرفات المشروعة إلى غاياتها، فكل نص شرعي مرتبط بغاية، وتلك الغاية مشتملة على مصلحة هي ثمرة تشريع الأحكام المقصودة للشارع عند تشريعه إياها، فكل تصرف مرتبط بغاية ومشتمل على مصلحة؛ ولذلك كانت تلك التصرفات مأذونها فيها، والذي يجعل تلك التصرفات المشروعة وسيلة لتحقيق أغراضه الخاصة، أو يقوم بتلك التصرفات المشروعة على وجه يعود بالمفسدة، يُمنع من ذلك ولو فعل ذلك بحسن نية؛ لأن التصرفات المشروعة تمنع في قاعدة سد الذرائع لما ستئول إليه من دفع مصلحة، أو جلب مفسدة أشد بدل الأخف بغض النظر عن قصد المكلف، وقد أوجز العز بن عبد السلام كل ذلك بقوله: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[1].

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية منهاجًا للمجتهدين؛ ليسيروا وفقه في كيفية استعمال تلك القاعدة، وكيفية إعمالها وتطبيقها فاتت بأمثلة كثيرة لبيان ذلك، يقول الزرقاء: مبدأ سد الذرائع باب واسع يتصل بسياسية التشريع، ويعتبر فرعًا من الاستصلاح، ويشهد له من نصوص الشريعة شواهد كثيرة جدًا في الكتاب والسُّنَّة[2].

وقد أورد ابن قيم الجوزية تسعة وتسعين وجهًا للدلالة على ثبوت هذه القاعدة في الشرع وذلك على سبيل المثال لا الحصر، جمع فيها شواهد من الكتاب والسُّنَّة، وقال بعد أن تناول تلك الشواهد: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلًا بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام[3].

---

(١) عز الدين بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- دار الكتب العلمية- جـ٢ ص٢٢١ .

(٢) الزرقاء- المدخل- جـ١ ص٩٨ .

(٣) ابن القيم- إعلام الموقعين- جـ٣ ص١٥٩ .

هذا يؤكد أن الشريعة الإسلامية وضعت للمجتهدين خطة تشريعية؛ ليسيروا على نهجها، وذلك من خلال عرضها لكثير من الأمثلة على قاعدة سد الذرائع؛ وهذه الأمثلة تناولت جميع نواحي الحياة بكافة أشكالها وأنواعها، السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والعبادة وغيرها، سواء تعلق الأمر بحياة الفرد أم الجماعة، يقول أبو زهرة: نرى من خلال الآثار الكثيرة المثبتة للذرائع، على أنها أصل للاستنباط، أساسه النظر إلى مآلات الأفعال[١].

ويقول الشاطبي: الأدلة الدالة على سد الذرائع غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل المشروعية لكن مآله ممنوع[٢] فقاعدة سد الذرائع متفرعة على مبدأ أصل النظر في مآلات الأفعال؛ حيث يكون ظاهر التصرف مشروعًا، وأصله الجواز لكن بالنظر إلى مآله، والنتيجة المتوقعة بمنع هذا الفعل، فيصبح ممنوعًا بعد أن كان مشروعًا، وليس من السهل في شريعة الإسلام، أن تمنع ما كان مشروعًا؛ إذ إن المجتهد بحاجة إلى تحقيق المناط الخاص كأداة عملية عند تطبيقه لهذا المبدأ، فالمجتهد ملزم بالنظر والتحقيق في مآلات الأفعال.

يقول د/ علي السرطاوي: بناءً على قاعدة الذرائع يستطيع المجتهد التشريعي أن يمنع التصرفات المشروعة؛ إذا كان التسبب فيها لمؤثر خارجي سيؤدي إلى هدم مصلحة المجتمع[٣] وبما أن المنع وعدمه تعلق باجتهاد المجتهد وما نسميه تحقيق المناط؛ فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف إعمال القاعدة، أو عدم إعمالها في التصرفات المعروضة.

يقول الشاطبي: قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر[٤]، ويعلق الشيخ دراز على ذلك قائلًا: هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي

---

(١) أبو زهرة- أصول الفقه- ص٢٥٥ .
(٢) الشاطبي- الموافقات- جـ٤ ص١٩٨ .
(٣) السرطاوي- مبدأ المشروعية- ص١٨٦ .
(٤) الشاطبي- الموافقات- جـ٤ ص٢٠٠ .

يحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع[1].

ووجه إيراد هذا الكلام أن لتحقيق المناط الأثر البالغ في هذه الخطة التشريعية، حيث لا يمكن العمل بها إلا بعد النظر في مآلات التصرفات وتحقيق المناط، فإذا كان الفعل مؤديًا إلى نتيجة يأباها الشرع يمنع دون الالتفات إلى قصد الفاعل، أو أصل مشروعية هذا الفعل، وقد نهج الفقهاء المجتهدون هذا النهج في كثير من اجتهادهم.

يقول الزرقاء: لجأ المجتهدون إلى هذا المبدأ -الذرائع- في أحكام اجتهادية قرروها على أساسه من أن للزوجة المطلقة في طلاق الفرار حق الإرث من زوجها الذي طلقها؛ لكيلا يتخذ من حقه في الطلاق ذريعة إلى حرمان الزوجة ميراثها المشروع في الميراث وحرمانها منه، فأوجبوا لها الميراث إذا تُوُفي وهي في العدة سدًّا لهذا الطريق، ولو كان من المحتمل أن الزوج غير قاصد هذا المقصد وهذا الحكم في الاجتهاد الحنفي[2] فحالة الشخص المطلق لها الأثر الكبير في منع التصرف، بغض النظر عن قصده؛ حيث نظر المجتهد فوجد أن الشخص طلق زوجته في مرض موته، وقد أقدم على هذا الفعل وهو مفارق للدنيا، والنتيجة المترتبة على اعتبار تصرف هذا الشخص مشروعًا دون النظر إلى حالته عند التصرف، أي: عدم إعمال آلية الفحص والنظر والمتمثلة بتحقيق المناط الخاص يؤدي إلى حرمان الزوجة من ميراثها المشروع، فيمنع هذا التصرف بناء على النتيجة بعد النظر في حالة المتصرف، ولو لم يقصد الإضرار بالزوجة، وهذا بحد ذاته حماية لذاتية التشريع من أن يعود على نفسه بالتناقض لو أجزنا هذا التصرف.

يقول السرطاوي: سد الذرائع خطة تشريعية تهدف إلى حماية ذاتية التشريع من المناقضة والهدم؛ فالأحكام شرعت كوسائل لتحقيق مقاصد قصدها الشارع، والأصل أن المكلف عند تلبسه بالأحكام الشرعية أن يكون قصده من التسبب فيها

(١) عبد الله دراز- حاشية الموافقات- جـ٤ ص٢٠١ .

(٢) الزرقاء- المدخل الفقهي العام- جـ١ ص١٠٠ . وانظر: الحاشية.

هو من جملة قصد الشارع، ولا يجوز أن يبتغي في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له أو يناقض قصد الشارع، وسد الذرائع خطة يستخدمها المجتهد؛ ليكشف من خلالها عن التوجه العام في الأحكام الشرعية فهو يبحث في المناط الخاص، فإن اكتشف أن المشروعات تسبب المكلف فيها لتحقيق قصد ما لم تشرع في الأصل لمثله فقد حصلت المناقضة، أو أن المجتمع أصبح يتخذ المشروعات ذريعة إلى غير مشروع كان، على المجتهد بناء على هذا التحقيق الخاص أن يمنع من التسبب فيها[١].

وهذا يؤكد أن تحقيق المناط الخاص له الأثر البالغ في سد الذرائع كخطة تشريعية تحمي الأحكام الشرعية أن تعود على نفسها بالمناقضة أو الهدم، فهذا التحقيق الخاص يجري على أقوال المكلفين وتصرفاتهم ويجري على التوجهات العامة للمجتمع فإن تبين بعد التحقيق الخاص أن الأفراد أو المجتمع يتخذون الحكام المشروعة وسيلة لأغراض غير مشروعة منعت تلك التصرفات، وإن كان ظاهرها مشروعة، وللمعاملات المالية نصيب كبير من هذا الباب.

يقول ابن رشد فقي بيوع الذرائع الربوية: وهنا شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصور بينهما قصد إلى ذلك تبايع ربوي مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدًا، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل وهذا هو الذي يعرف ببيوع الآجال[٢].

فالمجتهد التطبيقي يرصد ويراقب التصرفات، ويحقق فيها فإن تبين أن المكلف تلبس بالأحكام المشروعة؛ ليصل إلى غير المشروع لجأ المجتهد إلى خطة سد الذرائع وعمل بها لضمان تحقيق الأحكام مقاصد الشارع منها، وتحقيق المناط الخاص

(١) السرطاوي- تحقيق المناط الخاص- بحث غير منشور.
(٢) ابن رشد- بداية المجتهد- جـ٢ ص١٠٥ .

لإعمال خطة سد الذرائع كإحدى خطط الطوارئ التشريعية يكون في شتى المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ويتعلق هذا التحقيق بأقوال الفرد وتصرفاته، كما أنه يتعلق بالمجتمع وتوجهاته؛ من هنا يتبين الأثر البارز لتحقيق المناط الخاص في سد الذرائع. وهذا ينقلنا للحديث عن أثر هذه القاعدة عند التطبيق في الزيجات المعاصرة.

* * *

التشخيص والفحص والتجربة؛ لأنها من قواعد الاجتهاد التطبيقي.

إن عظمة الشريعة الإسلامية تتجلى في أنها لا تقف عند حد الاجتهاد التشريعي، إنما تتجلى عظمتها أنها طلبت من حَمَلَتِها الحرص على الاجتهاد التطبيقي، وذلك عند إنزال الأحكام على واقع الناس وتصرفاتهم؛ فالغاية الكبرى من إنزال الشريعة تحصيل المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.

* * *

المبحث الثالث
الزيجات المعاصرة وقاعدة فتح الذرائع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة فتح الذرائع وأهميتها في الاجتهاد التطبيقي.

المطلب الثاني: الزيجات المعاصرة وقاعدة فتح الذرائع.

* * *

المطلب الأول
مفهوم قاعدة فتح الذرائع وأهميتها في الاجتهاد التطبيقي

عرفنا فيما مضى أن سد الذرائع منع ما هو جائز؛ كي لا يتوسل به إلى الممنوع، والمتبادر إلى الذهن أن تعرف قاعدة فتح الذرائع سيكون تمامًا معاكسًا لتعريف سد الذرائع، فإذ كانت قاعدة سد الذرائع يمنع فيها الجائز حتى لا يكون وسيلة إلى المحظور، ففتح الذرائع يسمح فيه بالممنوع للتوسل به إلى المطلوب، يقول الدريني: إن الوسيلة لا ينظر إليها في ذاتها، بل تتكيف من جديد بالنظر إلى مآلها، فما أفضى إلى مطلوب كان مطلوبًا، ولو كان في الأصل محظورًا وهذا ما يسمى بفتح الذرائع، وما يقال في هذا النوع من الذرائع، يقال في النوع الآخر الذي هو في الأصل مشروع، لكنه يكتسب صفة عدم المشروعية بالنظر لمآله(١).

ويقول أيضًا: المحظور إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة، وكانت المصلحة أربى من الضرر الناشئ عن المحظور، أو بعبارة أدق، وكان الضرر الذي يدفع بتحقيق هذه المصلحة أكبر من الذي ينشأ من ارتكاب المحظور، وصار ذلك المحظور في أصله في مرتبة المأذون به لتحقيق تلك المصلحة، أو لتحقيق دفع الضرر الأكبر(٢)، ويقول د/ البرهاني: معنى فتح الذرائع طلب ما من شأنه تحصيل الخير من بابه الموضوع له، وذلك بأن الله تعالى يوجب أمورًا لا لعينها؛ بل لكونها وسائل وذرائع لأمور أخرى ثبت طلبه لها(٣)، ففتح الذرائع يسمح بارتكاب المحظور، ويؤذن فيه بعد أن كان محظورًا وذلك بعد النظر في مآله، حيث يترتب على الإذن بالمحظور مصلحة تجلب،

---

(١) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص١٨٩ .
(٢) نفس المرجع - ص١٨٨ .
(٣) البرهاني- سد الذرائع- ص٣٤٩ .

ومفسدة تدرأ فيؤذن فيه، وقد تناول الفقهاء أمثلة كثيرة على ذلك منها ما نقله الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: إن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعًا، وأنهم اختلفوا في مقداره، ومن المسائل التي تعد الأحكام بالإباحة فيها من قبيل الأخذ بالذرائع، دفع مال فداء لأسرى من المسلمين؛ فإن أصل دفع مال للمحارب محرم مما فيه من تقوية له، وفي ذلك الضرر بالمسلمين، ولكنه أجيز ليتحقق من ورائه حرية طائفة من المسلمين، وإطلاق سراحهم وتقوية المسلمين، ومن المسائل أيضًا دفع المسلمين مالًا لدولة محاربة؛ لدفع أذاها إذا لم يكن لجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة، وحفظ الحوزة وهذا كله من باب الأخذ بالذرائع على أنه من قبيل فتحها لا سدها[١].

والملاحظ من خلال هذا المثال أن أصل الفعل محرم؛ إذ لا يجوز دفع المال للأعداء المحاربين؛ لأنه يؤدي إلى تقويتهم عسكريًا واقتصاديًا، ويزيدهم هيمنة وثقة بأنفسهم، ولكن هنالك مصلحة أكبر في إعطائهم المال دفع أذاهم، فإنه إذا اتبعنا أصل الدليل، وقلنا بعدم الجواز بحيث منعنا دفع المال لهم على اعتبار أنهم أعداء محاربون، فقد يتوقع أن يعود الضرر على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد عرف واشتهر بين المسلمين أن هذه المقاصد الضرورية الخمسة التي وضعتها الشريعة ابتداء من أجل حمايتها، فالضرر الناشئ عن ارتكاب المحظور وهو دفع المال للمحاربين الأعداء أخف من المتوقع من القول بمنع المحظور.

يقول الدريني: إن مبدأ الذرائع -فتحًا وسدًا- إنما هو توثيق للمقصد الأصلي من الشريعة، جلب المصالح ودرء المفاسد فأعطيت الوسيلة حكم ما أفضت إليه[٢]. وقد أجمل أستاذنا السرطاوي كل هذا بقوله: من المعلوم لدينا أن الأصل الذي قامت عليه شريعة محمد ﷺ هو جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وعليه فإن الأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل ومقدمات لمصالح، ونتائج قصد الشارع أن تنشأ

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٥٨ .
(٢) الدريني- نظرية التعسف في استعمال الحق- ص١٨٨ .

عنها، وهي أسباب شرعت لمسببات تنشأ عنها كذلك، والشارع قاصد أن تنشأ المسببات عن أسبابها، والأصل ألا ينشأ عن الأسباب المشروعة إلا المصالح، والأسباب الممنوعة المفاسد، ولكن الأسباب المشروعة للمصالح أو الممنوعة للمفاسد قد تقترن بها من الخارج أمور تؤثر في السبب المشروع، ولا يتوقع منه أن يؤدي إلى النتيجة التي من أجلها شرع[1]. ومهمة المفتي والقاضي وصياغة القرار النظر في السبب والنتيجة، فإذا توقع النتيجة الموضوعة للسبب ابتداء كان ذلك، وإلا فقاعدة فتح الذرائع بمتناول يد الفقيه أو القاضي أو الإمام أو غيرهم يتمشون بها مع المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولا يكون منهم ذلك إلا بعد النظر في تلك القرائن وقوتها التي أدت إلى صرف دليل الحظر إلى دليل الجواز.

وتعتبر قاعدة فتح الذرائع كشقيقتها قاعدة سد الذرائع من حيث إنها من مظاهر الاجتهاد بالرأي عند التطبيق والتي تتفرع على أصل النظر في مآلات الأفعال، وهي خطة تشريعية تضمن تحقيق المصالح حتى لو تعلق الأمر في إجازة الممنوع كما مر معنا سابقًا، ولا يمكن إعمال هذه القاعدة بصورة عشوائية، دون التحقق وبصورة دقيقة من القرائن التي احتفت بالحال أو الواقعة أو التصرف حتى يمكن أن يُعمَل بهذه القاعدة.

يقول د/ خليفة: لا يصح فيما أرى أن تفتح الذرائع مطلقًا، وإنما تفتح على سبيل الاستثناء في الحالات التي تستوجب ذلك[2]؛ فالأصل أن يعمل بالدليل العام ودليل أصل الحادثة أو الواقعة؛ لأن المبدأ الثابت الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، أن المنهيات لا ينشأ عنها إلا المفاسد، وأن الأوامر لا ينشأ عنها إلا المصالح، وعند استعمال هذه القاعدة لا بد من النظر فيما كان سببًا موجبًا ومقتضيًا لعدم إعمال دليل الأصل والذي وضع لدفع مفسدة، وهذا كله بحاجة إلى الآلية التي يمكن أن تستعمل لذلك وهي تحقيق المناط الخاص، ومثل ذلك دفع شخص مالًا للآخر على سبيل الرشوة أو نحو ذلك؛ ليتقي بها معصية يريد الظالم أن يوقعها به، وضررها أشد

---

(١) السرطاوي- مبدأ المشروعية- ص١٦٧ .

(٢) د/ خليفة بابكر الحسن- الأدلة المختلف فيها- ص٥٧ .

من ضرر المال، قال ابن قدامة: وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد فلا بأس به أن يصانع عن نفسه[(١)]، وجاء في كشاف القناع: وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به[(٢)].

وقال ابن تيمية: فأما إذا أهدي له هدية؛ ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه[(٣)]، هذه الفتاوى الصادرة عن العلماء هي على خلاف ما جاء عن النبي ﷺ من أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما[(٤)].

واللعن في الحديث من ألفاظ التحريم؛ فالرشوة حرام لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتعاطاها، لما يتسبب من ذلك من فوضى في الحياة العامة، وخاصة في مجال القضاء والحقوق على كافة أشكالها وأنواعها، والعمل بقاعدة فتح الذريعة على إطلاقها في هذه المسألة، وإجازة دفع المال للظالم دون تحقيق المناط الخاص الذي بموجبه يقرر أن يعمل بفتح الذرائع أو لا، وبموجبه يتأثر الحكم فينقل من المنع إلى الجواز، فالقول بفتح الذرائع دون تحقيق المناط الخاص سيسبب مفاسد عظيمة في المجتمع، وليس فقط كما برر العلماء فتح الذرائع هنا بأن دفع الظلم أشد ضررًا من دفع المال؛ لذا يفتى بفتح الذرائع، بل قد يكون دفع المال عاملًا مشجعًا للظالم أن يزيد في ظلمه وينتشر الظلم في المجتمع؛ لأنه يجر كسبًا وربحًا ومالًا، فلا بد إذن من تحقيق المناط الخاص؛ كي ينتقل من الحكم العام الموضوع ابتداء للحالة إلى حكم آخر، فينقل من المنع وهو الأصل إلى الجواز وهو الاستثناء، يقول د/ السرطاوي: إن على المجتهد أن يكيف مشروعية التصرف من جديد، وينظر فيما يحتف به من دلائل

---

(١) ابن قدامة- عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي- المغني- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- جـ ١٠ ص١١٨ .

(٢) البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع عن متن الإقناع- دار الفكر- بيروت- الجزء ٦ ص٣١٦، تحقيق/ هلال مصيلحي.

(٣) ابن تيمية- كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه- ج ٣١ ص٢٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة- مصنف ابن أبي شيبة- الرياض- الطبعة الأولى- جـ٤ ص٤٤٤، تحقيق/ كمال الحوت.

وقرائن قد تدفعه إلى تصحيح هذا التصرف كليًا أو جزئيًا حتى يضمن أن ألا تكون النتائج المترتبة على إزالته منافية للعدل والرحمة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية[١].

فالعمل على تصحيح التصرفات جزئيًا أو كليًا بحاجة إلى نظر دقيق، ومر معنا ما قاله الشاطبي في هذا المجال أنه صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة، وبالفعل هذا النظر عذب المذاق على الرغم من أنه صعب المورد؛ لأنه يحمي الشريعة الإسلامية من أن تعود على نفسها بالتناقض. يقول الدريني: الذريعة تأخذ حكم ما أفضت إليه دفعًا لمناقضة الشارع[٢].

وبهذا تبقي الشريعة الإسلامية محافظة على المقاصد والغايات التي أرادت تحقيقها من وراء الأحكام الموجودة فيه، أو ذلك لوجود مثل تلك الخطط التشريعية الهامة، فالمجتهد التطبيقي يحقق تحقيق خاصًا في التصرف أو القول قبل أن يعمل بفتح الذرائع، فينظر إلى التصرف من جميع زواياه، كما ويحقق تحقيقًا تامًا في النتائج المتوقعة على إجازة الممنوع أو فتح الذريعة، وبناء عليه يتخذ القرار هل سيلجأ إلى فتح الذرائع والتي هي إحدى خطط الطوارئ التشريعية أم لا؟ وكذا الأمر إذا تعلق بالمجتمع الإسلامي في جميع نواحي حياته السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فعلى المجتهد التطبيقي للأحكام أن ينظر ويحقق في توجهات المجتمع وفيما يعود عليه بالمصلحة تحقيقًا تامًا ومنضبطًا، متناولًا المسألة المعروضة أو الحالة المطروحة من جميع زواياها بما فيها النتائج المتوقعة في حالة إعمال خطة فتح الذريعة، فبدون تحقيق المناط الخاص لا يعمل بفتح الذرائع ولا بغيرها من خطط الطوارئ التشريعية كل ذلك من أجل حماية التشريع وصيانة لأحكامه من أن تعود على نفسها بالتناقض أو الهدم أو تكون سببًا لجلب المفسدة ودفع المصلحة، وقد عرفنا سابقًا أن الأحكام وسائل لغايات، والأصل في المأمورات منها جلب المنافع،

---

(١) سرطاوي- مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية- ص٢٤٦ .

(٢) دريني- نظرية التعسف في استعمال الحق- ١٨٨ .

والأصل في المنهيات منها درء المفاسد، فإن اكتشف المجتهد التطبيقي بعد التحقيق الخاص أنه بارتكاب المنهي عنه مصلحة هي أولى من المفسدة الناشئة عن ارتكابه، أجاز المجتهد التطبيقي ارتكاب المحظور لتغليب جانب المصلحة على جانب المفسدة، من هنا نلاحظ أن تحقيق المناط الخاص يؤثر تأثيرًا كليًا في إعمال قاعدة فتح الذرائع أو عدم إعمالها، فتحقيق المناط الخاص بمثابة المفتاح الذي يتم فيه فتح الذريعة أو سدها ولا يستغني عنه أحد من حملة الشريعة أو من صناع القرار.

* * *

المطلب الثاني
الزيجات المعاصرة وقاعدة فتح الذرائع

هذه القاعدة فتح الذرائع قاعدة جليلة هامة في الاجتهاد التطبيقي ينبغي أن تُستعمل بدقة متناهية وبنظرة استقرائية علمية موضوعية، ولا تستعمل إلا بعد التشخيص والفحص والتجربة؛ لأنها من قواعد الاجتهاد التطبيقي التي تسمح بالممنوع، وهذا يدل على أهميتها ودقة التعامل معها والجهد الكبير الذي يقوم به المفتي قبل تفعيلها.

ما معنى ما ذكره الشيخ القرضاوي حول موضوع الزواج الصوري حيث قال: هناك من يتزوجون المرأة على الورق فقط، يعني زواج من أجل الجنسية، وكنا بحثناه في ندوة من الندوات الشرعية في فرنسا، وكان موجودًا عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله- وقلنا: إن الأصل في هذا الزواج أنه لا يجوز؛ لأنه زواج بلا هدف، زواج بلا عشرة وبلا هدف، فقلنا: لا يجوز، والبعض قال: يجوز للضرورة القصوى، إذا واحد مثلًا خارج من بلده ومهاجرًا، ولو رجع إلى بلده سيوضع في السجن أو يقدم للمحاكمة، وهو إنسان بريء لا ذنب له، فأجازه البعض في حالة الضرورة، ولكن الأصل في هذا الزواج أنه زواج على الورق من أجل اكتساب الجنسية والأصل فيه أنه لا يجوز[1].

نلاحظ أن بعض العلماء رخص في الزواج الصوري للضرورة القصوى، ولا بد أن تكون هنالك ضرورة قصوى؛ كي يرخص في مثل هذا النوع من الزواج، أو بلغة أصولية أخرى لا بد أن تكون هنالك ضرورة قصوى؛ كي نستعمل قاعدة فتح الذرائع، فالمثال الذي عرضه الشيخ القرضاوي بحضور الشيخ الزرقاء رحمه الله- وبعض

---

(١) موقع الجزيرة نت، برنامج الشريعة والحياة، حلقة عن زواج المسيار بتاريخ (٣/ ٥/ ١٩٩٨م) ص١٧ .

أهل العلم؛ حيث إن هنالك رجلًا مسلمًا يعيش في إحدى الدول الغربية وانتهت مدة إقامته وإذا عاد إلى بلده فإنه سيوضع في السجن أو يحاكم دون وجه حق، وقد يصل الحكم إلى حكم مؤبد أو حتى الإعدام دون أي وجه حق، ودون أن يقترف ذنبًا يستحق العقوبة، ففي هذه الحالة يمكن تفعيل قاعدة فتح الذرائع والقول بالزواج الصوري، أي: الزواج على الورق من أجل تمديد إقامة الرجل أو من أجل تهيئة للحصول على الجنسية مع بقاء الأصل وهو حرمة هذا الزواج ومنع المسلمين من إبرامه والمثال جاء استثناء من الأصل إذ الأصل المنع وتم السماح بالممنوع لمصلحة كبيرة وهذا دور قاعدة فتح الذرائع في المسألة.

إن مجال قاعدة فتح الذرائع مجال ضيق جدًا، وما لاحظناه في المثال أن بعض العلماء رخصوا في الزواج الصوري اشترطوا الضرورة القصوى، وما لاحظناه في المثال أن الرجل إن عاد إلى بلده فقد يُقْتَل أو يُسْجَن مدى الحياة دون وجه حق، أما إذا كان الرجل مطلوبًا إلى بلده بوجه حق فلا يجوز له الأخذ بهذه الرخصة إطلاقًا؛ لأن الأخذ فيها ما هو إلا مساعدة للظالم.

ولنضرب مثالًا على ذلك لنفرض أن رجلًا قتل رجلًا في بلد إسلامي ما، ثم هرب القاتل إلى بلد أوروبي إلى فرنسا أو بريطانيًا مثلًا، وانتهت مدة إقامته وأرادت السلطات الفرنسية ترحيله إلى بلده بعد انتهاء مدة إقامته، فلا يتصور أن يتزوج هذا الرجل زواجًا صوريًّا باسم الدين خوفًا من العودة إلى بلاده لمحاكمته، فهنا لا يجوز أن تستعمل الرخصة في مثل هذه الصورة؛ لأن فتح الذرائع هنا أدى إلى فوات الحقوق وانتشار الظلم وتأييد القاتل.

إن استعمال قاعدة فتح الذرائع مشروط بعدم أن يعود استعمالها على الشريعة الإسلامية بالهدم والتناقض، ولنأتِ بمثال على ذلك زواج التحليل، لم يقل أحد من فقهاء المسلمين بإجازة زواج التحليل من باب فتح الذريعة، فلو فرضنا أن رجلًا استنفد عدد الطلقات المشروعة له بحيث طلّق زوجته طلاقًا، وثبت أنه بائن وأصدرت المحكمة شهادة طلاق بذلك، ثم عقد مرة أخرى على مطلقته بعقد جديد ومهر جديد ورضاها ثم بعد حين طلقها طلاقًا بائنًا، وأصدرت المحكمة شهادة طلاق بذلك، ثم بعد مدة عاد وطلقها للمرة الثالثة فأصدرت المحكمة الشرعية شهادة طلاق

بائن بينونة كبرى؛ إذ لا تحل له زوجته إلا إذا تزوجت رجلًا يدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يموت هذا الرجل أو يطلقها طلاقًا ليس بقصد إحلالها إلى زوجها الأول. وبعد مدة من الزمن أصبحت حالة المرأة المطلقة البائنة بينونة كبرى صعبة، والأولاد بحاجة إلى أبيهم، ورغب المُطَلِقُ ثلاثًا أن يعود إلى مطلقته بائنًا بينونة كبرى فأخبر صديقه أن يتزوج امرأته بقصد التحليل، وذهبا إلى المفتي أو القاضي لطلب الإذن، فهنا لا يستجاب إلى طلبهما باسم فتح الذرائع ومصلحة الصغار والمطلقة؛ لأن الفتوى في مثل هذه الحالة والقول بفتح الذرائع يعود على النظام العام في الشريعة بالهدم، فينهدم نظام الطلاق في الإسلام بسبب فتح الذرائع وباسم المصلحة وهذا لا يجوز.

وقد سمعت أستاذي د/ علي السرطاوي يقول: كاد كثير من العلماء الانزلاق والتسيب في الفتوى؛ إذ هم التفتوا إلى المصلحة والمقاصد دون ضابط ولولا أنهم أدركوا أنفسهم لجازوا زواج التحليل باسم المصلحة ونسوا أن استعمال أي قاعدة من قواعد الاجتهاد التطبيقي منوط بعدم العود على أصول الدين ونظامه العام بالهدم أو التناقض[1].

من هنا فإنه يُرى -والله أعلم- أن استعمال القواعد الأصولية التطبيقية وتفعيلها والعمل على تصحيح التصرفات جزئيًا أو كليًا بحاجة إلى نظر دقيق، وصدق علماؤنا حين قالوا في هذا المجال: إنه صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة.

(والحمد لله رب العالمين)

* * *

(١) د/ علي السرطاوي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

المراجع

• **أولًا: القرآن الكريم.**

• **ثانيًا: المعاجم:**

- ابن منظور، أبو الفضل جمال بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر الطبعة الثالثة.

- الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الإبياري.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق/ محمود خاطر.

• **ثالثًا: كتب الحديث:**

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت/ فؤاد عبد الباقي.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

- الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، كتاب السنن، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- الزرقاني، محمد بن الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق كمال الحوت.

- رابعًا: كتب الفقه وأصوله:

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

-- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود، كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ٣/ ١٣٨.

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- أبو عبد الله المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، زاد المستنقع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.

- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- النووي، محيي الدين يحيي بن شرف أبي زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الورقات، تحقيق/ عبد اللطيف محمد العبد.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، الطبعة الأولى.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة، بيروت، الطبعة الخامسة.

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- أبو إسحاق الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- ابن تيميَّة، أحمد عبد الحليم بن تيميَّة الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميَّة في الفقه، دار النشر مكتبة ابن تيميَّة، تحقيق/ عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

- ابن قدامة، عبد الله أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، الطبعة الخامسة.

- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية.

- الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى.

- المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت.

- السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت.

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة، دار النشر عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة.

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت.

- المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، دار الفكر، بيروت.

- المرغياني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدئ في فقه أبي حنيفة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى.

- المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.

- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، وبهامشه شرح الشيخ عبد الله دراز.

- الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة السادسة، تحقيق/ محمد سعيد البدري.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت.

- عز الدين بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- دار الكتب العلمية.

- صديق خان، أبو الطيب صديق بن حسين بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- الباجي، الحدود، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق/ نزيه حماد.

- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

خامسًا: كتب أخرى:

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٨٩م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الصابوني.

- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثانية.

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

- إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية.

• سادسًا: كتب حديثة:

- حسام الدين عفانة، يسألونك، بيت المقدس للطباعة.

- محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجًا)- أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- مجلة البحوث الفقهية، العدد ٣٦ السنة ٩، ١٤١٨هـ، ٩٧/ ١٩٩٨م.

- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- كمال صالح البنا، الزواج العُرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر.

- محمد عبد الهادي أبو سريع، زواج المتعة، الدار الذهبية.

- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.

- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة- دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة- الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.

- محمد علي الضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات بدون طبعة.

- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، الكويت الطبعة الأولى.

- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٩٩٧م.

- محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث القاهرة.

- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق، ١٩٦٨م.

- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة.

- علي محمد السرطاوي، تحقيق المناط الخاص، بحث غير منشور.

- محمد فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

- خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

- كامل محمد عويضة، سلسلة علم النفس، علم نفس الشخصية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- د/ علي محمد السرطاوي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية عمان .١٩٩٧

- رائد عبد الله بدير، المناط، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠٠٣م.

- أنور العمروسي، موسوعة الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٧م.

- محمد أبو بكر، قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الثقافة عمان ٢٠٠٥م.

- قدري باشا، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، صادر عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

- رشدي سراج، مجموعة القوانين الشرعية، سنة ١٩٤٤م.

- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

- عرفات بن سليم الدمشقي، نكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت.

- يوسف عبد الله القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٩٩٩ القاهرة.

- علي محمد السرطاوي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٧م.

- مجموعة من العلماء، كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، تقديم الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

- محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، الفتح للإعلام العربي.

- أحمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار ابن زيدون الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

- سابعًا: صحف ومجلات ومواقع على شبكة الإنترنت:

- com . m,٨foreritrea . www
- com . sudailynews . www
- net . aljazaeera . www
- مجلة الأسرة العدد ٤٦.
- مجلة الأسرة العدد ٤٦.
- صحيفة القدس الصادرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨.
- جريدة الأيام الصادرة بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٩٨.
- مجلة الوطن العربي، عدد ١١١١.



مسرد الموضوعات

الموضوع	صفحة

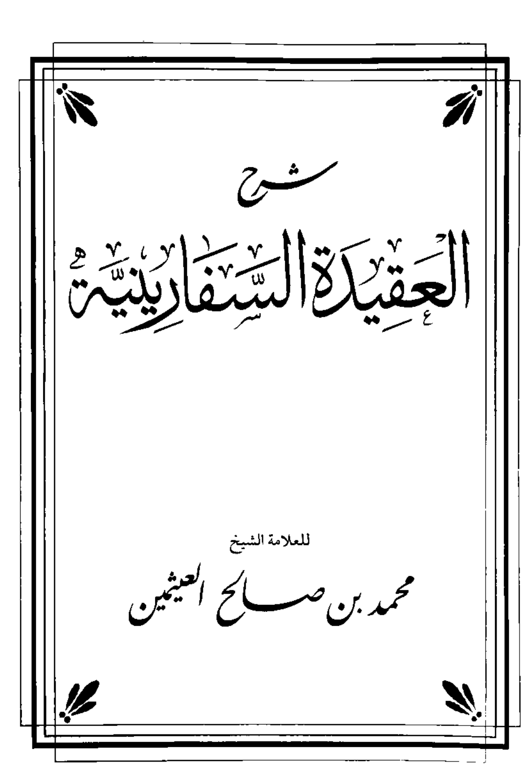
الموضوع | صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع صفحة

الموضوع | صفحة



شرح العقيدة السفارينية

للعلامة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

تحبير التيسير

في قراءات الأئمة العشرة

للإمام المحقق

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يُوسُفَ الجَزَرِيِّ

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد الصادق قمحاوي   عبد الفتاح القاضي



الأسرار الخفية
وراء إلغاء
الخلافة العثمانية

طبعة مزيدة ومنقحة

تاليف

د. مصطفى محمد حلمي

دراسة حول كتاب

النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة

لشيخ الإسلام مصطفى صبري





موسوعة تربوية في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق

طبعة جديدة منقّحة ومزيدة بتعليقات نخبة من العلماء

فضيلة الشيخ
عبد الرحمن ناصر السعدي

وفضيلة الشيخ
ناصر الدين الألباني

وفضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

وفضيلة الشيخ
صالح الفوزان

مع فتاوىٰ

فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن باز

وفضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين

دكتور/ أحمد مصطفىٰ



